

أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد ورد شبه المنحرفين

صنفة

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عبيد بن أبي السعور الكيال

المكتبة
للإمامة والفتنة

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع

٢٥٠٥٣ / ٢٠١٦م

الناشر



ش ٨ / الحدود / الهجانة / مدينة نصر /
أول طريق السويس الصحراوي / القاهرة

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧ * ٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

الموقع الإلكتروني : www.alkaial.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ، أما بعد :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ ﷺ ، وإنَّ شرَّ الأمورِ محدثاتها ، وكلُّ محدثةٍ بدعة ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة ، وكلُّ ضلالةٍ في النار ، أما بعد :

* سبب تصنيف هذا الكتاب :

فإنَّه ممَّا ينبغي الكتابةُ فيه ، وبيانهُ بيانًا مفصَّلًا ؛ يُظهِرُ أبعادهُ ، ويُجَلِّي مَعَالِمَهُ ، ويوضح مسائلهُ ، هذه العَلاقةُ المنهجيةُ الشرعيةُ الوطيدةُ بين علمِ أصولِ الفقه ، وصلاحِ المُعتقَد ، وتأثيرِ القواعدِ الأُصوليةِ السَلَفيةِ -المُستدلِّ لها بالأدلةِ الشرعيةِ من الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والقياسِ الصحيحِ- في دفعِ الانحرافِ الذميمةِ عن الصراطِ المستقيمِ ، والمنهجِ القويمِ ، والجادةِ الحقَّةِ التي هي ترجمةٌ لمثلِ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ ، وأنه بقَدْرِ التَّقْصِيرِ فِي الإلمامِ بهذه القواعد ، والخَللِ فِي تحقيقِ مسائلِ علمِ أصولِ الفقه ، يحدثُ ما يحدثُ مِنَ الاضطرابِ المنهجيِّ والانحرافِ العَقْدِيِّ المُؤدِّيِّ إِلَى الابتداعِ والإحداثِ فِي دينِ اللهِ ، والخروجِ عن شريعةِ الفِرقةِ الناجيةِ ، وسبيلِ اللهِ ، إِلَى سُبُلِ الغَوَايةِ والضلالِ والهوىِ ومُشاقةِ اللهِ وَرَسُولِهِ والمؤمنينِ .

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] •
وسبيل المؤمنين الذي في الآية الكريمة - باتفاق المفسرين - هو سبيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٧-١٣٨]، فعلق رب العزة الهداية على إيمان كإيمان الصحابة؛ وذلك بالسير على سبيلهم وهدبهم وسنتهم وأخلاقهم ومنهجهم •
وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] •

والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، أي: على علم وفهم صحيح •
قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (١/٢٥٣):

((«بصر»: الباء والصاد والراء أصلان ، أحدهما: العلم بالشيء ، يُقال هو بصيرٌ به ، ومن هذه البصيرة ... والبصيرة: البرهان ، وأصل ذلك كله: وضوح الشيء ، ... ويُقال بصرتُ بالشيء إذا صرتُ به بصيراً عالمًا)) اهـ •

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٣/٨١):
((«سَبِيلِي» طريقي ودعوتي ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ وحده لا شريك له ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ بذلك ويقين علم مني به ﴿أَنَا وَ﴾ من يدعو إليه على بصيرة أيضا ﴿مَنِ اتَّبَعَنِي﴾ وصدقني وامن بي)) اهـ •

ولما كان علم أصول الفقه هو القانون الذي يلتزمه أهل العلم ؛ ليكونوا على جادة الاستدلال الحق والاستنباط الصحيح المستقيم ؛ حتى قال الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/١٠٣٢): ((فإن هذا العلم هو عمود فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه)) اهـ (١) •

(١) وسيأتي المزيد عن أهمية هذا العلم في مسائل الكتاب •

وهذا يظهر من تعريف أصول الفقه ، حيث قالوا :

((هو إدراك القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وقيل: هو نَفْسُ القواعدِ الْمُوصَّلةِ بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية مِنْ أدلتها التفصيلية)) اهـ^(١) .

فقولهم: «الأحكام الشرعية»: ينبغي أن تشمل كُلَّ حكم شرعي من مسائل الشريعة العمليّة والعلمية قاطبةً ، فمسائل المنهج والسنة أحكاماً شرعيةً ، ومسائل العبادات والمعاملات أحكاماً شرعيةً ، وهذه الأحكام الشرعية يصعب الوصول إليها واستنباطها واستخراجها إلاّ بآلة الاستخراج ، وهي:

* القواعد الأصولية القائمة على الأدلة الشرعية^(٢) :

وإنّما حَصَّصْتُ القواعدَ بالقائمة على الأدلة ؛ لِوُجُودِ الكثير من قواعد الأصول التي قد قامت على الكلام والعقل ، فهذه لا عبرة لها .
لذلك قال ابن القيم في «إعلام المُوقَّعين» (٢/ ٢٣١) :

((أمّا أن نُقَعِدَ قاعدةً ونقول: هذا هو الأصل ، ثم تُرَدُّ السُّنة ؛ لأجل مُخالفة تلك القاعدة ، فلَعَمْرُ اللهِ ، لَهُدْمُ أَلْفِ قاعدةٍ لَمْ يُؤَصِّلْها اللهُ ورسوله أَفْرَضَ علينا مِنْ رَدِّ حديثٍ واحدٍ)) اهـ .

ومثُلُ هذه القواعد حَلَّلَ مِنْ مُقَعِّدِها ، لا في نفس عِلْمِ الأصول ، فإنه بالتتابع والاستقراء لأحوال أهل البدع والأهواء لَيَعْلَمُ عِلْمَ اليقين أنّ مِنْ الأسبابِ الرئيسية التي أدَّتْ إلى الإحداث في دين الله : «الجهلُ بقواعد العِلْمِ» ، حيث حَصَرَ الإمام الشاطبيُّ هذه الأسباب في كتابه «الاعتصام» -وهو العُمْدَةُ في معرفة أحوال أهل البدع- فقد عَقَدَ البَابَ التاسعَ مِنْ كتابه (٢/ ٤٩٥ ، وما بَعْدَها) ، فأرَجَعَ أسبابَ الابتداع إلى ثلاثة أسباب: «الجهل ، واتباع الهوى ، والتقليد المذموم» ، ثُمَّ أَرَجَعَ هذه الثلاثة إلى «الجهل بمقاصد الشريعة» ، وَعِلْمُ المقاصد الشرعية قِسْمٌ مِنْ أقسامِ عِلْمِ أصول الفقه ،

(٢) وهي المُرادَة في هذا الكتاب .

(١) إرشاد الفحول (١/ ٥٩) .

والتقليد بابٌ من أبواب هذا العلم ، فقال رَحِمَهُ اللهُ في «الاعتصام» (٥٠٩/٢) :
 ((هذه الأسباب الثلاثة راجعةٌ في التحصيل إلى وجهٍ واحدٍ ، وهو الجهل بمقاصد
 الشريعة ، والتخرضُ على معانيها بالظنِّ من غير تثبُّتٍ ، أو الأخذُ فيها بالنظرِ الأوَّلِ ،
 ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم)) اهـ .

* ما هو أصل حدوث الفرق؟! *

قال الشاطبيُّ أيضًا في «الاعتصام» (٥٠٩، ٥٤٢/٢) :

((أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنن ، وهو الذي نبه عليه
 الحديث : «لا يقبض الله العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض
 العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتَّخَذَ الناسُ رؤساءً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ ،
 فضلُّوا وأضلُّوا»^(١) .

قال بعض العلماء : تقدير الحديث يدلُّ على أنه لا يؤتَى الناسُ قطُّ من قبل
 علمائهم ، وإنما يؤتَوْنَ من قبل أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالمٍ ، فيؤتَى
 الناسُ من قبله ، وقد صرَّفَ هذا المعنى تصريحاً ، ف قيل : ما خان أمينٌ قطُّ ، ولكنه
 اتُّمِنَ غير أمينٍ فخان .

قال : ونحن نقول : ما ابتدعَ عالمٌ قطُّ ، ولكنه استفتي من ليس بعالمٍ فضلَّ
 وأضلَّ ، قال مالكُ بن أنسٍ : «بكى ربيعةٌ يوماً بكاءً شديداً ، ف قيل له : أمصيبةٌ نزلتْ
 بك ؟ فقال : لا ! ولكن استفتي من لا علمَ عنده» ((اهـ .

ولأهمية كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ أزيد تفصيلاً وتوضيحاً ؛ لبيان الأسباب التي أدت
 إلى الإحداث في دين الله تعالى ، وقد عقدتُ له هذا الفصل :

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

«فصل»

في الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع وفساد المعتقد

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في كتابه «البدعة، تعريفها، أنواعها، أحكامها» (ص ٢١-٢٦):

((ممَّا لَا شَكَّ فِيهِ ، أَنَّ الْاِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ مَنْجَاةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] •

وقد وَصَّحَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، قال:

« خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] «(١)» •

فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ تَنَازَعَتْهُ الطُّرُقُ الْمُضَلِّلَةُ وَالْبِدْعُ الْمُحَدَّثَةُ •

* فَالْأَسْبَابُ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ظُهُورِ الْبِدْعِ تَتَلَخَّصُ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- ١- الجهل بأحكام الدين •
- ٢- اتِّبَاعُ الْهَوَى •
- ٣- التَّعَصُّبُ لِلْآرَاءِ وَالْأَشْخَاصِ •
- ٤- التَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَتَقْلِيدِهِمْ •

وَنَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأَسْبَابَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ :

(١) رواه أحمد في المسند (٤١٤٢، ٤٤٣٧) وصححه الحديثين الشيخ أحمد شاكر، ورواه الحاكم في المستدرک (٣٢٤١) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه»، وقال القرطبي في جامعہ (١٠٠/٧): «روى الدارمي أبو محمد في مسنده بسند صحيح» فذكر الحديث •

* السبب الأول: الجهل بأحكام الدين:

كلما امتدَّ الزمنُ ، وبعُدَ الناسُ عن آثار الرسالة ، قلَّ العِلْمُ ، وفسَّاهُ الجهلُ ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله: ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)) (١) ، وقوله ﷺ: ((إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضَ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) (٢) .

فَلَا يُقَاوِمُ الْبِدْعَ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ ، فَإِذَا فُقِدَ الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ أُتِيحَتِ الْفُرْصَةُ لِلْبِدْعِ أَنْ تَظْهَرَ وَتَنْتَشِرَ ، وَلَا هَلْهَذَا أَنْ يَنْشَطُوا .

* السبب الثاني: اتِّباع الهوى:

مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجنَّة: ٢٣] ، وَالْبِدْعُ إِنَّمَا هِيَ نَسِيجُ الْهَوَى الْمُتَّبَعِ .

* السبب الثالث: التعصُّب لآراء الرجال :

التَّعَصُّبُ لآرَاءِ الرِّجَالِ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [البقرة: ١٧٠] ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْمُتَعَصِّبِينَ الْيَوْمَ مِنْ بَعْضِ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالقُبُورِيِّينَ ، إِذَا دُعُوا إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَنَبَذَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِمَّا يُخَالِفُهُمَا ؛ اِحْتَجُّوا بِمَذَاهِبِهِمْ وَمَشَايخِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ !

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٠٧٩) ، والترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح» ، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي في سننه (٩٥) ، وابن ماجه في سننه (٤٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

* السبب الرابع: التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ:

التشبه بالكفار هو من أشد ما يُوقَعُ في البدع ، كما في حديث أَبِي وإِقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ ^(١) يَعْكَفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوِطُونَ ^(٢) بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ» ^(٣)، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ ^(٤)، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنًا مِّنْ كَانَ قَبْلِكُمْ)) ^(٥) .

ففي هذا الحديث أَنَّ التَّشْبَهَ بِالْكَفَّارِ هُوَ الَّذِي حَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْضَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَطْلُبُوا هَذَا الطَّلَبَ الْقَبِيحَ مِنْ نَبِيِّهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ آلِهَةً يَعْبُدُونَهَا وَيَتَّبِرُكُونَ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وهذا هُوَ نَفْسُ الْوَاقِعِ الْيَوْمَ ، فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَلَّدُوا الْكُفَّارَ فِي عَمَلِ الْبَدْعِ وَالشُّرُكِيَّاتِ، كَأَعْيَادِ الْمَوَالِدِ، وَإِقَامَةِ الْأَيَّامِ وَالْأَسَابِعِ لِأَعْمَالٍ مُّخَصَّصَةٍ، وَالْإِحْتِفَالِ بِالْمُنَاسَبَاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَالذِّكْرِيَّاتِ، وَإِقَامَةِ التَّمَاثِيلِ وَالنَّصَبِ التَّذْكَارِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْمَآئِمِ، وَبِدْعِ الْجَنَائِزِ، وَالْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)) اهـ .

(١) في رواية الترمذي: «مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَالسِّدْرَةُ هُنَا: الشَّجَرَةُ .
(٢)، (٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦/٣٣): «ذَاتُ أَنْوَاطٍ: قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ: هِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ بَعَيْنِهَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ يَنْوِطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ، أَيْ: يُعَلِّقُونَهُ بِهَا وَيَعْكَفُونَ حَوْلَهَا» اهـ .
(٤)، (٥) رواه الترمذي في سُنَنِهِ (٢١٨٠) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٩٤، ٢١٧٩٧)، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ بِسِيَاقٍ آخَرَ؛ فِي الْبُخَارِيِّ (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٍ (٢٦٦٩)، بِلَفْظٍ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنًا مِّنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» .

وَقَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي التَّحْفَةِ (٦/٣٣): «قَالَ الْمَنَاوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالسُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا: طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ، كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ» اهـ .

قلت: وزاد البعض أسباباً أخرى لا تخرج عما قاله الشيخ -حفظه الله- ، منها: الغلو في الدين ، وهو لا يخرج عن السبب الثالث ، وهو التعصب والتقليد والغلو في المشايخ ، ومنها: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ، وهو لا يخرج عن السبب الأول ، وهو الجهل وعدم العلم ، ومنها: تتبع المُتَشَابِهَات ، وهو أصل عند أهل البدع ، ولا يخرج عن السبب الثاني ، وهو اتباع الهوى ، أو الأوّل ، وهو الجهل ، وزاد البعض: كتمان العلم وسكوت العلماء ، وهو لا يخرج عن السبب الثاني ، وهو الهوى ، نعوذ بالله من الخذلان ؛ فبسببه يكتّم الحقّ المخالف لهم ، وزاد البعض: تقديم العقل على النقل والنصوص ، وهذا لا يخرج عن الجهل بالعلوم الشرعية ، أو الهوى ؛ لأنّ العقل السليم الصحيح يوافق الشرع ولا بُدّ ، وزاد البعض: مخالطة ومصاحبة أهل البدعة ، وقد فصلت هذه المسألة الخطيرة في كتابي: «احذروا أبا جميلة المُبتدع المُتَسَتِّر هذا ! منهج التبديع بالصُّحبة والألفة ، وأثره في كشف المبتدعة» رقم (١٨) من سلسلة «تصحيح المعتقد» .

* أقول: ولو تدبّرت كلّ هذه الأسباب لأرجعتها إلى السبب الأول ، وهو الجهل وعدم العلم ، فالعالم بالسنن والأدلة يكفّه علمه عن الهوى ، ويكفّه عن التعصب والتقليد ؛ لأنه لا يجوز ، والأدلة على ضدّ ذلك ، ويصده العلم عن التشبّه بالكفار ؛ لأنّ السنن على عكس ذلك ، فيعلم العالم بالسنن والآثار ومسائل الشريعة ، أنّ اتباع الكفار من الأسباب المؤدّية إلى الكفر فما دونه من البدع والمحدثات .

كما أنّ العالم يعلم أنه لا بُدّ من حمل التشابه على المحكم ، فلا يتبع عالمٌ مُتَشَابِهًا ألبتّة ، وكذلك العالم الربّاني لا يكتّم علماً ، ولا يسكت عن باطلٍ من بدعةٍ أو معصيةٍ ، بل يُبيّن ويحدّر ويرشد ويدلّ على الحقّ في المسألة .

والعالم بالأدلة الشرعية يقيّد عقله بالنصوص والأدلة ، ولا يطلّق له العنان ، فلا يسرح العقل إلّا في مجال النقل من الكتاب والسنة والإجماع بفهم سلف الأمة ، والعالم عنده الفرقان الذي يعرف به السني من البدعيّ ، فلم ولن يُخالط مُبتدعاً .

وَمِنْ هُنَا أَرْجَعُ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ سَبَابَ الْإِبْتِدَاعِ إِلَى الْجَهْلِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَىٰ وَالتَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ ، ثُمَّ أَرْجَعُهَا كُلَّهَا إِلَى الْجَهْلِ بِمَقَاوِدِ الشَّرِيعَةِ ؛ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ لِلْعَالَمِ بِقَوَاعِدِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُضَبَّطَةَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ •

*** بعض صور فساد المعتقد عند فرق المسلمين التي هي أصول الفرق**

الثنيتين والسبعين :

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَتَبِعَ لِبِدْعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْإِحْدَاثِ ؛ يَجِدُهَا قَدْ قَامَتْ عَلَى الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، مِثْلَ : عَدَمِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَالْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي مَسَائِلِ الْبَحْثِ - ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ ذَلِكَ ، مِمَّا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا :

١- فرقة الخوارج :

قال ابن كثير في تفسيره ، من سورة آل عمران عند الآية « (٧) » (٦/٢) :

((فَإِنَّ أَوَّلَ بَدْعَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ : فَتْنَةُ الْخَوَارِجِ)) اهـ •

وهذه البدعة إنما قامت على عدم حمل مطلق آيات الوعيد على مقيد آيات وأدلة الوعد ، وعدم حمل العام على الخاص •

وَيُبْرَهَنُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الاعتصام» (١/١٤٩) ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الْبَدْعَةَ وَأَنْوَعَهَا فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ : «فِي أَنَّ ذَمَّ الْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ عَامٌّ» ؛ فَذَكَرَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٢٠/١٩١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ ، قَالَ :

«كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ ، فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ» ، قَالَ : «فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» ،

قال: «فقلتُ له: يا صاحبَ رسولِ الله ، ما هذا الذي تُحدِّثون؟! والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٣] ، و﴿كَلَّمَآ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] ، فما هذا الذي تقولون؟!»، قال: «فقال: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قلتُ: نعم، قال: فهل سمعتَ بمقامِ محمدٍ ﷺ -يعني: الذي يبعثه الله فيه-؟ قلتُ: نعم ، قال: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ» ، قال: «ثُمَّ نَعَتَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ» ، قال: «وَأَخَافُ أَلَّا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ» ، قال: «غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا» ، قال: «يعني: فيخرجون كأنهم عيدانُ السمسم ، قال: فيدخلون نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهم الْقَرَّاطِيسُ ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: وَيَحْكُمُ ! أَتَرُونَ الشَّيْخَ يُكَذِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فلا والله ، ما خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ» .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/٣٩):

((قوله: «فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نخرج على الناس» معناه: خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ، ثم نخرج على الناس مُظْهِرِينَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ ، وَنَدْعُوا إِلَيْهِ ، وَنُحِثَّ عَلَيْهِ ... قوله: «فرجعنا فلا والله ، ما خرج منا غير رجل واحد» معناه: رجعنا من حجنا ولم نتعرَّضْ لِرَأْيِ الْخَوَارِجِ ، بَلْ كَفَفْنَا عَنْهُ وَتَبْنَا مِنْهُ ، إِلَّا رَجُلًا مِنَّا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَافِقْنَا فِي الْإِنْكَافِ عَنْهُ)) اهـ .

قلتُ: وفي هذا الحديث فائدتان: الأولى: بيان أن منهج الخوارج التكفير بالكبيرة، وأن الذي يدخل النار من عصاة الموحدين عندهم لا يخرج منها كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] فأخذوا هذه الآيات وأنزلوها غير منزلها على المسلمين فأظهر لهم جابر رضي الله عنه الدليل الذي خصَّص الإقامة في النار للكفار فقط ؛ فرجعوا كما علموا إلا واحداً أصرَّ على منهجه ولم يحمل العام على الخاص فهلك .

الفائدة الثانية: أنه يُستشهد بهذا الحديث على الفرق بين الزلة والانحراف ، فالذي زلَّ جَهَلَ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ بِالْبَاطِلِ ، فَلَمَّا عُرِّفَ رَجَعَ ، أَمَّا الْمُنْحَرِفُ فَمَهْمَا تَأْتِيهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ فَلَا يَرْجِعُ ، كَهَذَا الْخَارِجِيِّ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ كَلَامٍ فِي هَذِهِ الْبَابَةِ .

وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/٣٠٨) :

((وأما قول بكرٍ البشري: «إنَّ الخَوَارِجَ إِنَّمَا ضَلَّتْ بِاتِّبَاعِهَا الظَّاهِرَ»، فقد كَذَبَ وَأَفْكَ وَافْتَرَى وَأَثَمَ؛ ما ضَلَّتْ إِلَّا بِمِثْلِ ما ضَلَّ به هو؛ مِنْ تَعَلُّقِهِمْ بِآيَاتِ ما، وَتَرَكُوا غَيْرَها، وَتَرَكُوا بَيانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نَزَلَ إِلَيْهِمْ - كما تَرَكَهُ بَكْرٌ أَيْضًا - وهو رسولُ اللهِ ﷻ، ولو أَنَّهُمْ جَمَعُوا آيَةَ الْقُرْآنِ كُلِّها، وَكَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلُوهُ كُلَّهُ لازِمًا وَحُكْمًا واحِدًا وَمُتَبَعًا كُلَّهُ؛ لَأَهْتَدَوْا)) اهـ .

قلتُ: وما قاله ابنُ حزم -آنفًا- هو جُمْلَةُ قواعدِ أصولِ الفقه، مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ البَيِّنِ، وَالعامِّ عَلَى الخاصِّ، وَالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَالنَّظَرِ فِي صعيِدٍ واحِدٍ إِلَى كلِّ أدلَّةِ الشَّرْعِ عندِ إرادةِ اسْتِنْباطِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحيحِ فِي أيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مسائلِ الشَّرِيعَةِ؛ بِهَذَا فَحَسَبَ يَصِحُّ الاسْتِنْباطُ وَالفتوى .

وبمِثْلِ كِلامِهِ قال الشاطبيُّ فِي كتابِهِ المَبْارِكِ «الاعتصام» (١/٢٣٤-٢٣٥)، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كتابِي: «أدلة الأحكام بين ظاهر النصِّ واستنباط المعنى الفقهي المقصود، وضابط ذلك وأثره على الأحكام الشرعية»، وسيأتي كلام الشاطبي فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ .

٢- وكذلك تجد الحال عند القدرية:

أخذوا بآياتٍ وَتَرَكَوا آياتٍ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مُطْلَقَها عَلَى مُقَيَّدِها .

فقد رَوَى الأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢١٢٢) تحتِ باب: «عقوبة الإمام والأمر لأهل الأهواء»، عن عَمْرِو بْنِ مَهاجِرٍ، قال:

((بَلَغَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَیْلَانَ يَقُولُ فِي القَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَحَجَبَهُ أَيامًا، ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يا عَیْلانُ، ما هذا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قال عَمْرُو بْنُ مَهاجِرٍ: فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لا تَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝﴾ [الإنسان: ١-٣]

قال عُمَرُ: «اقرأ آخِرَ السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣١) يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١]، ثُمَّ قال: «ماذا تقول يا غَيْلان؟»، قال: أقول: قد كنتُ أعمى فَبَصَّرْتَنِي، وَأَصَمَّ فَأَسْمَعْتَنِي، وَضَالًّا فَهَدَيْتَنِي^(١)، فقال عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ غَيْلانُ عِنْدَكَ صَادِقًا؛ وَإِلَّا فَاصْلُبْهُ»، قال: فَأَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ، فَوَلَّاهُ عَلَى دَارِ الضَّرْبِ بِدَمَشَقٍ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى هِشَامٍ؛ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، وَالذُّبَابُ عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: يَا غَيْلانُ، هَذَا قِضَاءُ وَقَدَرٌ، قال: «كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، مَا هَذَا قِضَاءٌ وَلَا قَدَرٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ، فَصَلَبَهُ» ((اهـ .

فهذا غَيْلانُ، رَأْسُ فِي الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، قَدْ أَخَذَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ آيَةٍ مِنَ أَوَّلِ سُورَةِ الْإِنْسَانِ؛ لَوْ أَخَذَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ نَفْسِ السُّورَةِ وَحَمَلَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ؛ لَنَجَا وَظَفَرَ بِالْحَقِّ، فَضَلَّ مِنْ جَهْلِهِ بِقَوَاعِدِ الْأَصُولِ الَّتِي بِهَا يُفْهَمُ الدِّينُ، وَيُسْتَنْبَطُ بِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ .

٣- وكذلك الأمر عند المرجئة:

قد أخذوا بعموم أدلة الوعد وتركوا أدلة الوعيد، فلم يخصوا عموم الأولى بالثانية فأخرجوا العمل من مسمى الإيمان .

فقد روى مسلم (٩٤/١٥٤) في كتاب: «الإيمان»، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: آتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ))، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ؟! قَالَ: ((وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ))، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ؟! قَالَ: ((وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ)) «ثلاثاً»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: ((عَلَى رِغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ))، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ» .

(١) مبدأ التقية والكذب ليس خاصاً بالروافض فحسب، بل هو في كل مبتدع، فاحذرهم كلهم .

فبداية هذا الحديث مما خصّص به أدلة الخوارج في تكفير صاحب الكبيرة ، حتى قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٧٢ / ٢) : ((وأما قوله ﷺ : «وإن زنى وإن سرّق» : فهو حُجَّةٌ لمذهب أهل السنة أنّ أصحاب الكبائر لا يُقَطَّع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أُخْرِجُوا منها ، وُحْتِمَ لهم بالخُلُود في الجَنَّة)) اهـ .

قلتُ: وهذا بإجماع أهل السنة ، وفيه دليلٌ بعدم دخول المبتدعة في أهل الحَلِّ والعقد الذين تنعقد بهم مسائل الإجماع في أمور المعتقد والتوحيد .

وكذلك يستدلون بمثل حديث مسلم (٢٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)) وقد قِيدَتْ هذه الأحاديث بالأحاديث التي نُصِّ فيها بلَوَازِمِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَالصُّدُقِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْيَقِينِ ، وَالْقَبُولِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، وَالْمَحَبَّةِ ، وَالانْقِيَادِ ؛ مِثْلَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ (٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ رَأَيْتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ؛ فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢٧) : ((لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) .

وحديث البخاري في صحيحه (١٢٨) ومسلم (٣٢) عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)) .

وحديث البخاري في صحيحه (١٣٩٧) ، ومسلم (١٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ: ((تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ)) .

وحديث مسلم (٢٦) ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

((مَنْ مَاتَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاريُّ في صحيحه (٨) ، ومسلم (١٦) ، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) .

فكانت الشهادة أحد الأركان الخمسة التي قام عليها هذا الدين ، ولقد فصل الإمام ابن رجب الحنبلي القول في معنى الشهادتين في كتابه «تحقيق كلمة الإخلاص» ، وهي رسالة لطيفة مهمة وقوية في بابها •

٤- وكذلك الشيعة :

إنما هلكوا لِأَخَذِهِمْ بِطَرْفٍ مِنْ أدلة الشرع ، وَتَرْكِهِمْ جُمْلَتَهَا ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا عُمُومَهَا وَلَا قَيَّدُوا مُطْلَقَهَا ، فَأَخَذُوا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٠٦) وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟)) ، فَأَخَذُوا هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى اخْتِصَاصِ عَلِيٍّ بِالْوِزَارَةِ وَالْخِلَافَةِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِمَا فَسَّرَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمْ يَحْمِلُوا الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَسَّرِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ لِنَفْسِ الْحَدِيثِ ، مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا فِي «كِتَابِ الْمَغَازِي» (٤٤١٦) ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : «أَتَخَلَّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ ؟» ، قَالَ : ((أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إَلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)) •

قال ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (١١١/٣) :

((وهذا لا يُوجِبُ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ سِوَاهُ ، وَلَا اسْتِحْقَاقَ الْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ لِأَنَّ هَارُونَ لَمْ يَلْ أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ مُوسَى «يُوشَعَ بْنَ نُونٍ» فَتَى مُوسَى وَصَاحِبُهُ الَّذِي سَافَرَ مَعَهُ فِي طَلْبِ الْخَضْرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُهُ فِي الْغَارِ الَّذِي سَافَرَ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ نَبِيًّا كَمَا كَانَ هَارُونَ نَبِيًّا ، وَلَا كَانَ هَارُونَ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَصَحَّ أَنْ كَوْنُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَرَابَةِ فَقَطْ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ إِذْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ «تَبُوكَ» ، ثُمَّ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَبْلَ «تَبُوكَ» وَبَعْدَ «تَبُوكَ» فِي أَسْفَارِهِ رِجَالًا سِوَى عَلِيٍّ ؛

فَصَحَّ أَنْ هَذَا الِاسْتِخْلَافَ لَا يُوجِبُ لِعَلِيِّ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا وِلَايَةَ الْأَمْرِ بَعْدَهُ ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِينَ)) اهـ .

قلتُ: فَظَهَرَ أَنَّ ضَلَالَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَاسِ ، فَقَاسُوا عَلِيًّا عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَقْيَسِ عَنِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ عَنِ الْفِرْعِ ، وَإِنَّمَا شَبَّهُهُ بِهَارُونَ فِي الْقَرَابَةِ فَحَسَبَ ، لَا بِشَكْلِ عَامٍّ ، بَلْ خَاصٍّ .

وكذلك سياق الرواية الثانية أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِ ؛ إِذْ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُ كِبَارَ الصَّحَابَةِ وَيَتْرَكُهُ هُوَ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟

وهذا هو ظاهر الرواية الثانية المُفَسَّرَةَ لِلأُولَى .

بل قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٤٩):

((هَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ؛ بَلْ فِيهِ إِثْبَاتٌ فَضِيلَةَ لِعَلِيِّ ، وَلَا تَعَرُّضٌ فِيهِ لِكُونِهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِثْلِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيِّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ الْمُسْتَبَهَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى ، بَلْ تُوَفِّيَ فِي حَيَاةِ مُوسَى وَقَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْقَصَصِ)) اهـ .

بل قد خصَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ ، وَلَمَّا كَانَ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادُوا اسْتَخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ ؛ إِنَّمَا قَاسُوهُ عَلَى خِلَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالُوا: «ارْتِضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا ، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا» ، وَهَذَا أَمْرٌ حَدَثَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ .

كما ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٦/٦٩٤-٦٩٥) ، فَقَالَ :

((وَقَدْ اتَّفَقُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى بَيْعَةِ الصِّدِّيقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، حَتَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا-)) اهـ .

فَمَا حَمَلَ الرَّوَافِضُ مُجْمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى مُفَسِّرِ الْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِحَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسِّرِ ، وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَسَائِلُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ .

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن هشام في «السيرة» (١٤٤/٤)، حيث قال:
 ((وخلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، فأرجف به المنافقون ، وقالوا: ما خلفه إلا استقلاً له ، وتخففاً منه ، فلما قال ذلك المنافقون أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه سلاحه ، ثم خرج حتى أتى رسول الله ، وهو نازل بالجرف فقال: «يا نبي الله، زعم المنافقون أنك إنما خلفتني أنك استثقلتني وتخففت مني» ، فقال: «كذبوا، ولكنني خلفتك لما تركت ورائي، فأرجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي» ، فرجع علي إلى المدينة ، ومضى رسول الله ﷺ على سفره)) اهـ .
 وقد ذكر البيهقي هذه الرواية في «دلائل النبوة» (٢٢٠/٥) ، وكذلك ابن كثير في «التاريخ» (٧/٥) .

* أصول الفرق الثنتين والسبعين ضلوا لجهلهم بقواعد الأصول :

فهذه أصول الفرق الثنتين والسبعين النارية كما ثبت ذلك في الآثار، وكلهم ضلوا من قبل جهلهم بقواعد أصول الفقه .
 روى ابن بطّة العكبري في «الإبانة الكبرى» (٢٧٩) عن يوسف بن أسباط أنه قال:
 ((أصل البدع أربعة: الروافض ، والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة ، ثم تشعبت كل فرقة ثمانين عشرة طائفة ، فتلك اثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون: الجماعة ، التي قال رسول الله ﷺ إنها الناجية)) اهـ .

٥- فرقة الجهمية :

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في كتابه «إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للبربهاري» (٢٦-٢٧) وهو يتكلم على ضلال الجهمية وسببه:
 ((قوله: «وتكلموا بالمنسوخ»: يأخذون الأدلة المنسوخة ولا يعملون بالناسخ؛ من أجل التضليل؛ كما قال الله -جلّ وعلا-: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] ، ومن المتشابه: المنسوخ ، أو أنه مخصوص ، أو مقيد ،

لا ينظرون إلى هذا؛ لأجل الزَّيغ، ولأجل إضلال الناس، ويقولون نحن نستدلُّ بالقرآن، وهم ما استدلُّوا بالقرآن، القرآن يَسْتَدِلُّ به مَنْ أَخَذَهُ جَمِيعًا، أَمَّا مَنْ أَخَذَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَهَذَا كَافِرٌ بِهِ^(١)، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، فالذي لا يجمع بين المُحَكَّمِ والمُتَشَابِهِ؛ هذا يأخذ ببعض الكتاب ويترك بعضه، ولهذا قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهٖ كُلُّهُ﴾ قالوا: «كُلُّهُ»، يعني: المُحَكَّمِ والمُتَشَابِهِ ﴿كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فَيَرُدُّونَ المُتَشَابِهَ إِلَى المُحَكَّمِ فَيُفَسِّرُهُ وَيُوضِّحُهُ، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عَالِمٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مُتَعَالِمٌ أَوْ زَائِعٌ يَرِيدُ التَّضْلِيلَ •

فلا يأخذ بالمتشابه إلا أحد رَجُلَيْنِ: إمَّا زَائِعٌ يَرِيدُ التَّضْلِيلَ، مثل الجَهْمِيَّةِ؛ ولهذا قال فيهم الإمام أحمد: «يستدلون بالمتشابه من القرآن»، وإمَّا مُتَعَالِمٌ لَا يَدْرِي وَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ بغير عِلْمٍ •

قوله: «واحتجوا بالمتشابه»؛ ولهذا ردَّ عليهم الإمام أحمد في كتابه «الرد على الجَهْمِيَّةِ»، جاء على النصوص التي استدلوا بها وأبطل رأيهم فيها، وبَيَّنَّ الوَجْهَ الصَّحِيحَ فِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ •

قوله: «فَشَكَّكُوا النَّاسَ فِي أَدْيَانِهِمْ»: فلا شكَّ أَنَّ هَذَا بَلْبَلَةٌ لِلْأَفْكَارِ، فلا يجوز أن يتكلَّم في مسائل العِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا الْعُقَائِدَ، إِلَّا رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا أَنْصَافُ الْمُتَعَلِّمِينَ، أَوْ الْمُتَعَالِمِينَ، فَضَلًّا عَنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ ((اهـ •

* أسباب العُدول عن الطُّرُق الشرعية إلى البدعية :

قال الإمام الجهيد شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (١١/٦٢٥): ((فلا يعدل أحدٌ عن الطُّرُق الشرعية إلى البدعية؛ إِلَّا لِجَهْلٍ، أَوْ عَجْزٍ، أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ)) اهـ •

(١) هذا على ظاهر لفظ الآية، وهو حُكْمٌ عامٌّ مُطْلَقٌ يَحْتَاجُ فِي أَنْزَالِهِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَوْجُودَ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ كَمَا يَنْبَغِي •

شبهة حول موضوع الكتاب ، وردّها

فإذا كان ذلك كذلك ، وتقرّر عندك ما مضى في هذه المقدمة ؛ تبين لك أهمية التكلم فيما عُدّ له هذا الكتاب ، لا سيّما مع عدم وجود مُصنّفٍ تكلم في هذه المسألة وخصّصها بالبحث والتحقيق يجمع فيه أبعادها وتفصيلها - وذلك على قدر ما أعلم ، حيث لم أقف على مُصنّفٍ تناوّل ما جمعتُه في كتابي هذا - ومما يزيد هذا البحث أهميةً ، هذا اللبس الشديد الناتج من تتبّع كتب أصول الفقه للمتقدمين بعد الشافعي وابن حزم ، تجد أنّ هذا العلم قد قام على منهج الاعتزال وعلّم الكلام والمنطق ، وجلّ كتبه بُنيّت على كتاب «المُستصفي» للغزالي ، و«البرهان» للجويني ، وهما من هُما في الكلام والمنطق ! وكل من فرّع الكتابة على هذين الكتابين رؤوس في مذهب المعتزلة ، كما بين ذلك المؤرّحون ، مثل : ابن خلدون في مُقدّمته في الفصل الذي عقده لأصول الفقه ، وهذا يلتمسه المهتمُّ بهذا العلم ، حيث يجد رؤوسه على غير منهج أهل السنة ، كالأمدي والرّازي والبيضاوي والإسنوي والبدخشي والأرموي وابن الحاجب وغيرهم من المؤرّثين والمتكلمين والمعتزلة ، ومن هنا قد يحدث اللبس عند بعض طلبة العلم في كيفية تصحيح علم أصول الفقه للمعتقد ، وغالبُ الأصوليين على غير المعتقد الصحيح ؟!

وإزالة هذا الإشكال ؛ في معرفة وإدراك صفة علم أصول الفقه الذي به يُصحّح المعتقد ، وهو علم أصول الفقه السلفي المستقيم على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، هذه الصفة التي حاد عنها الأصوليون المتكلمون ، فشوهوا هذا العلم الجليل ، ومألوا به عن الجادة المستقيمة ، فتعمّقوا في الكلام والفلسفة ، ممّا أفسد عليهم منهج أهل السنة .

قال الشاطبي في كتابه «الموافقات» (٣/ ٥٢) كتاب: «الأدلة الشرعية» المسألة (١٢) :

((فكلُّ ما جاء مُخالفًا لِمَا عليه السلفُ الصالحُ فهو الضلالُ بعينه)) اهـ .

وهذا الذي فَصَّلْتُهُ في كُتُبِي تحت سلسلة: الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية ، فَبَيَّنْتُ في كتابي: «مقدمة سلفية بين يَدَيِ عِلْمِ أصول الفقه»، وكتابي: «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة» بَيَّنْتُ فيهما: أَنَّ عِلْمَ أصول الفقه إِنَّمَا أُخِذَ جُلُّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وعلى ذلك أَصَلَ الإمامُ الشافعيُّ كتابَهُ «الرسالة»، ومن بعده ابنُ حزمٍ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»، والخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الفقيه والمتفقه»، والحافظُ أبو عُمَرَ في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وكتاب «قواطع الأدلة في الأصول» لأبي المُظَفَّرِ السمعانيِّ، وكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وصاحبه ابن القيم في هذا العلم ككتاب «إعلام المُوقَّعين» ، فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ الْأُصُولِيُّ الْفَقْهِيُّ السَّلَفِيُّ مِنْ أَمْثَالِ أئمةِ السُّنَّةِ كهؤلاء المذكورين ، فَإِنْ أَحْوَجَكَ الْأَمْرُ لِلتَّوَسُّعِ فَيَكْفِيكَ موسوعَةُ الزركشي «البحر المحيط» .

وإِنَّمَا اعْتَنَيْتُ في هذه السلسلة المذكورة بِتَسْلِيْفِ هذا الْعِلْمِ الْمُهِمِّ، وَأَخَذِهِ مِنْ مَظَانِّهِ السَّلَفِيَّةِ ، بعيدًا عن الفلسفة والمنطق وعلْمِ الكلام والاعتزال والتأويل ، وأصحابه الذين انحرفوا عن سبيل الأولين ، وأحدثوا في الدين .

فَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة جعلوا مصادِرَ علمِ الأصول: الكتابَ ، والسُّنَّةَ ، والإجماعَ بفهم صحابة رسول الله ﷺ ، ولغة العرب ، مع تقييد وُسْعِ اللُّغَةِ بالشرع ، وقيام القواعد الأصولية عندهم على الأدلة الصحيحة المُعْتَبَرَةِ ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ إِنْ قَامَتْ عَلَى الدَّلِيلِ تَخَطَّتْ قُوَّةَ الدَّلِيلِ إِلَى الْقَاعِدَةِ ، وَأَصْبَحَ الْاِسْتِدْلَالُ بِالْقَاعِدَةِ هُوَ عَيْنُ الْاِسْتِدْلَالِ بِالدَّلِيلِ ، وَلَا عِبْرَةَ لِأَيِّ قَاعِدَةٍ قَامَتْ عَلَى غَيْرِ الدَّلِيلِ ، وَمِنْ ثَمَّ ، فَإِنَّ الْمَنْهَجَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ السَّلَفِيِّ الصَّحَابِيِّ أَنْ نُزْرَلَ أَيُّ قَاعِدَةٍ أَوْ أَصْلٍ أَصْلَهُ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ اعْتَبِرَ ، وَمَا خَالَفَ رُدَّ وَهُدِمَ وَحُدِّرَ مِنْهُ ، وَهَذَا ضَابِطٌ مُسْتَقِيمٌ جَدًّا ، يَنْفَعُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمِثَابَةِ الْفُرْقَانِ ، وَهَذَا الَّذِي تَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لَا سِيَّمَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةِ ، وَصَاحِبَهُ ابنِ الْقَيْمِ .

فإذا استقام هذا العلم على ما كان عليه الأوّلون صَحَّحَ به المُعْتَقَدُ .
وللمزيد: ارجع إلى كتابي: «مُقَدِّمَةٌ سَلْفِيَّةٌ بَيْنَ يَدَيْ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» ،
و«تيسير أصول الفقه على منهاج النُّبُوَّةِ» .

فإذا تَقَرَّرَ عندك هذا الأصل زالت الشُّبْهَةُ عن موضوع الكتاب ، وَفَهِّمْتَ مَنْزِلَةَ
أصول الفقه بالنسبة لهذا الدِّينِ ، على ما يَأْتِي من مسائل البحث .
قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه «تيسير الكريم الرحمن في
تفسير كلام المَنَانِ» (ص ٢٢٠) :

((﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام النصر ، وتكميل الشرائع الظاهرة
والباطنة ، الأصول والفروع ؛ ولهذا كان الكتاب والسُّنَّةُ كَافِيَيْنِ كُلَّ الْكِفَايَةِ فِي أَحْكَامِ
الدِّينِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، فكل مُتَكَلِّفٍ يزعم أنه لا بُدَّ للناس في معرفة عقائدهم
وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ ، فهو جاهلٌ
مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاهُ ، قَدْ زَعَمَ أَنَّ الدِّينَ لَا يَكْمَلُ إِلَّا بِمَا قَالَه وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ
الظُّلْمِ وَالتَّجْهِيلِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)) اهـ .

ثمَّ إِذَا تَمَكَّنَ طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقُ مِنْ مَسَائِلِ السُّنَّةِ وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَدَرَسَ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ: «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ،
وَ«شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ،
وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عَثْمَانَ الصَّابُونِيِّ، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ»
لِابْنِ الْقَيْمِ، وَ«العَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ ؛
جَازَ لَهُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَوْ احتاجَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينئذٍ يَعْلَمُ السُّنَّةَ
مِنَ الْبَدْعَةِ ، وَالْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ .

* ذكُرُ الْمَسَائِلُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا هَذَا الْكِتَابُ :

ولقد أقمْتُ هذا الكتابَ على ثلاث مسائل، تفرَّعَ تحتها جُملةٌ من الفروع والقواعد بَيْنَتْهَا مُفَصَّلَةٌ في فهرس الكتاب؛ لسهولة الرجوع إليها، ومن ثمَّ أذكرُ هنا رؤوسَ المسائل فحسب :

المسألة الأولى: علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد ، ورُكْنُه الأعظم ، وأساسه الذي تقوم عليه أركانه ، وقانون الاستنباط ، وميزان العلوم الشرعية كلها ، والدعامة الأمُّ لمنهج الاستدلال المستقيم .

المسألة الثانية: بيان بعض صور الانحراف العقديِّ القائم على الجهل بقواعد أصول الفقه عند طوائف المبتدعة .

وتحتها جُملةٌ من القواعد الأصولية التي أساء فهمها وتطبيقها الفِرْقُ الضالة .

المسألة الثالثة: ذكُرُ بعض القواعد الأصولية ، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة سلباً وإيجاباً ، مع ضربِ الأمثلة على ذلك .
وتحتها خمس عشرة قاعدةً أصوليةً سَلَفِيَّةً قائمةً على الأدلة المُعْتَبَرَةِ .

هذه آخرُ نُقْطَةٍ في مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ ، وهذا أوَّانُ الشروع في الموضوع ، أسأَلُ اللهَ -جَلَّ وَعَلَا- العليمَ الحكيمَ ، أن يُحَسِّنَ النِّيَّةَ ، وَيُقَوِّيَ الهِمَّةَ ، وَيُسَدِّدَ الخُطَى ، وَيُجَنِّبَ الزَّلَلَ ، وَيَمَحُوَ العِلَلَ ، وأن يهديَ بهذا الكتابِ إلى الصراطِ المستقيمِ ، والمنهجِ القويمِ ، والجادةِ الحَقَّةِ ، وأن يجعلَهُ حُجَّةً لَنَا ، لا علينا ، في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بَنُونٌ ، وأن يُبارِكَ فيه ؛ ولِذَا مُخَلِّدًا بعد موتِ صاحبه ؛ فكتابُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ المُخَلِّدُ ؛ كما قرَّرَ سَلَفُنَا الصالح الكِرَامُ .

واللهُ مِن وراءِ القصدِ وهو يَهْدِي السَّبِيلَ ، والحمدُ لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

«المسألة الأولى»

علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد
ورُكْنه الأعظم وأساسه الذي تقوم عليه أركانه
وقانون الاستنباط وميزان العلوم الشرعية كلها
والدعامة الأمر لمنهج الاستدلال المستقيم

* أولاً: بيان معنى أصول الفقه بمعناه الشامل العام المراد في هذا الكتاب:

رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٧١) ، ومسلمٌ (١٠٣٧) ، من حديث معاوية رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

قال النوويُّ في شرحه لصحيح مسلم (١٠٥/٧) عند هذا الحديث :

((فيه فضيلةُ العِلْمِ والتَّفَقُّهِ في الدِّينِ والْحَثُّ عليه وسببه أنه قائدٌ إلى تقوى الله)) اهـ .

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٢١١/١) :

((قوله «يُفَقِّهْهُ» أي: يُفَهِّمُهُ، ونَكَرَ خَيْرًا ؛ لِيَشْمَلَ القليلَ والكثيرَ، والتَّنْكِيرُ

للتعظيم ؛ لأنَّ المقامَ يقتضيه ، ومفهومُ الحديث: أن مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ في الدِّينِ، أي: يتعلم

قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير .

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ وزاد في آخره: «وَمَنْ لَمْ

يَفْقَهُ في الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللهُ بِهِ»، والمعنى صحيح؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أمورَ دينه لا يكون

فَقِيهَا ولا طالبَ فِقْهِ، فيَصِحُّ أن يُوصَفَ بأنه ما أُريدَ به الخيرُ ، وفي ذلك بيانٌ ظاهرٌ

لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم)) اهـ .

قلت: فظهر من شرح الحديث أنَّ المراد من التَّفَقُّهِ: التَّفَهُّمُ ، وأنَّ الذي أراد الله

به خيرًا فَهَمَهُ هذا الدِّينَ فهمًا يترتَّبُ عليه صحةُ المعتقد والقول والعمل ؛ لأنه أَلَمَّ

بقواعد الإسلام وأصول الدِّينِ إلْمَامًا قائمًا على الرشد والتوفيق والسداد والفلاح .

قال أبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي في «قواطع الأدلة في الأصول» (٢٠-٢١) :

((الفقه في اللغة من قولهم: فقهت الشيء إذا أدركته ، وإدراكك عِلْمَ الشَّيْءِ فِقْهُ ،

قال أبو الحسين بن فارس: وقيل هو في اللغة: المعرفة بقصد المتكلم.

وأما في عرف الفقهاء فهو: العلم بأحكام الشريعة، وقيل: هو استنباط حكم المُشكّل من الواضح، يقال: فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والدليل على أن التفقه أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره؛ حديث زياد بن لبيد رضي الله عنه قال: ذكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقال: «ذلك أو أن ذهاب العلم»، قلت: كيف يذهب العلم، وكتاب الله عندنا نقرأه ونقرئه أبناءنا؟! فقال: «ثكلتك أمك يا زياد! إن كنت لأراك من فقهاء المدينة - أو من أفقه رجل بالمدينة - أو ليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، ولا يعملون بشيء مما فيهما؟»^(١).

فدلّ قوله: «إن كنت لأراك من فقهاء المدينة» على أنه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب؛ بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم؛ خرّج عن الفقه.

فهذا يدل على ما ذكرناه، من أن الفقه هو استنباط حكم المُشكّل من الواضح؛ وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ»^(٢)، أي: غير مُستنبط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠٤٥)، والترمذي في سننه (٢٦٥٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه في «كتاب: الفتن» (٤٠٤٨)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨٢/٤): «ورجال إسناده ثقات؛ إلا أنه مُتقطع»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤١٢٠)، و«مشكاة المصابيح» (٢٤٥، ٢٧٧).

قلت: حكّم البوصيري بانقطاع الحديث لعدم سماع سالم بن أبي الجعد من زياد، ولم يذكر ذلك وليّ الدّين العراقيّ في «تحفة التحصيل» (٢٩٥) عند ترجمة سالم، ممّا يُوجي بعدم الانقطاع، ولذلك - والله أعلم - صححه الألبانيّ.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة (٢٣١)، وأبو داود في سننه (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه (٢٦٥٦) وقال: «حديث حسن»، وذكر المنذريّ في تهذيب السنن تحسين الترمذيّ وسكّته، والحديث رمز السيوطي لصحته، كما في فيض القدير (٩٢٦٤)، وقال المناوي في الفيض (٣٧٤/٦): «وصححه ابن حبان والحاكم»، ثم ذكر تصحيح الدارقطني له.

قلت: ورواه الحاكم في المستدرک (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) و صححه، ووافقه الذهبي.

وأما أصول الفقه ، فهي من حيث اللغة: ما يتفرَّعُ عليه الفقه ، وعند الفقهاء: هي طريق الفقه التي يُؤدِّي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية)) اهـ •
قلت: فهذا النقل عِلْمُ المعنى المراد من الفقه ، من أنه استنباط حُكْمِ المُشْكَلِ مِنَ الواضح ، وهذا معنى عامٌّ يتناول كُلَّ مسائلِ الشريعة العملية والعلمية ؛ وذلك لأنَّ حديث زياد رضي الله عنه يدور حول معنى عَقْدِيّ ؛ في كَوْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهِمَا ، فخرجوا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ ، وَكَانَتْ كِتَابُهُمْ وَعِلْمُهُمْ بِمَا فِيهَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لَا لَهُمْ •

وعلى ضوء ما تقدّم ؛ فإنَّ المراد في هذا الكتاب بأصول الفقه: أصول فَهْمِ هذه الدِّيانَةِ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَبْهِيحُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَالْأَخْلَاقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَيَانِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ تَحْدِيدًا فِي صِحَّةِ الْمَعْتَقَدِ وَفَهْمِ أَصُولِ السُّنَّةِ ، وَاسْتِقَامَةِ مَنَهْجِ الْإِسْتِدْلَالِ •

لذلك عَرَفَ السَّمْعَانِيُّ أَصُولَ الْفِقْهِ -أَنْفًا- فَقَالَ: «طَرِيقَ الْفِقْهِ الَّتِي يُوَدِّي الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَشْمَلُ: الْعَمَلِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ ، وَالْعَقْدِيَّةَ وَغَيْرَ الْعَقْدِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا أَحْكَامٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ •

والذي اختاره الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٩) في تعريف أصول الفقه ، قال: ((هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)) اهـ •

والإدراك كما عرّفهُ الجرجاني في «التعريفات» (ص ٩): ((هو إحاطة الشيء بكَمَالِهِ)) اهـ •
وذلك على قدرِ الإمكانات البشرية ، وهذا يتطلّبُ الإلمامَ بقواعد هذا الفنِّ ، والعلمَ بها لفظاً ومعنى وفهماً ، أمّا قوله في التعريف: «الفرعية» ، فيقصدُ بها الْعَمَلِيَّةَ دُونَ الْعِلْمِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَدَاوِلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَتَبِعَ لِمَسْأَلِ الشَّرِيعَةِ يَعْلَمُ الْأَهْمِيَّةَ الْقُصْوَى لِإِدْرَاقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي الْمَسْأَلِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَقْدِيَّةِ ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ: «اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ زِيَادِ السَّابِقِ •

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَكَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] .
قال السعديُّ في تفسيره (ص ١٩٠):

((هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق ، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمّة ، والمصالح العامّة ، ممّا يتعلّق بالأمن وسرور المؤمنين ، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم ؛ أن يتشبّثوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر ؛ بل يردّونه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم ، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرّزّانة ، الذين يعرفون الأمور ، ويعرفون المصالح وصدّها ، فإن رأوا في إذاعته مصلحةً ونشاطاً للمؤمنين ، وسروراً لهم ، وتحرّراً من أعدائهم ؛ فعَلوا ذلك ، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحةٌ ، أو فيه مصلحةٌ ولكن مَصْرَته تزيد على مصلحته ؛ لم يذيعوه ، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بِفِكْرِهِمْ وآرائهم السديدة وعُلْمِهِم الرشيده .

وفي هذا دليلٌ لقاعدة أدبية ، وهي: أنه إذا حَصَلَ بحثٌ في أمرٍ من الأمور ينبغي أن يُوكَلَى مَنْ هو أهلٌ لذلك ، ويُجْعَل إلى أهله ، ولا يُتَقَدَّم بين أيديهم ، فإنه أقرب إلى الصواب ، وأخرى للسلامة من الخطأ ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لِشَرِّ الأمور من حين سماعها ، والأمر بالتأمّل قبل الكلام ، والنظر فيه ، هل هو مصلحةٌ فيُقدّم عليه الإنسان؟ أم لا ، فيُحْجَم عنه؟)) اهـ .

فَبَيْنَ رَبِّ الْعِزَّةِ هُنَا عملية الاستنباط في أمرٍ عَقْدِيٍّ ، يترتّب عليه خوفٌ واضطرابٌ ؛ فقد روى ابن جرير الطبريُّ في تفسيره (١٩٩١٢) عن ابن جريجٍ في قوله: ﴿وَإِلَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قال: «أُولي الفقه في الدين والعقل» .

والفقه في الدين عامٌّ في فهمه جيّداً ، وإجراء عملية الاستنباط على ضوء هذا الفهم الصحيح ، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٩٧/٢٠):
((ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يُفَقَّهَ مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)) اهـ .
قلت: وذلك يؤكد ما بيّنته -آنفاً- مُفَصَّلاً، والله الحمد والمِنَّة .

ويؤكد ذلك تفسير الطبري للاستنباط حيث قال في تفسيره للآية (٥/٢١٢):
 ((يقول: لَعَلِمَ ذلك مِنْ أولي الأمر العلماء مَنْ يستنبطه ، وكُلُّ مُستخرج شيئاً كان مُستتيراً عن أبصار العيون ، أو عن معارف القلوب ، فهو له مُستنبط)) اهـ .
 وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص ١٧): ((الاستنباط «اصطلاحاً»: استخراج المعاني من النصوص بفِرطِ الذَّهنِ وقُوَّةِ القَريحَةِ)) اهـ .
 قلتُ: ومسائل المُعتقَد أحوَجُ إلى ذلك من المسائل العمليَّة .
 وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٠١): ((والاستنباطُ في اللغة: الاستخراج ، وهو يدلُّ على الاجتهاد إذا عُدِمَ النَّصُّ والإجماع)) اهـ .
 فَظَهَرَ جَلِيًّا مِنْ هذه التفسيرات أنَّ عملية الاستنباط عامَّة في كل مسائل الشريعة العلميَّة والعمليَّة ؛ وذلك لأنَّ استخراج العلماء لِمَعاني النصوص من معارف القلوب أمرٌ عامٌّ على كل نَصٍّ ، وعلى رأس النصوص والأدلة: ما يتعلَّق بصحة المُعتقَد والديانة وأصول السُّنة .

ومن هُنا تندوِّق هذا الكلام الجليل الذي نطق به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٤/٥٣) ، حيث قال : ((من المعلوم أنَّ العِلْمَ أصلُ العمل ، وصحةُ الأصولِ تُوجِبُ صحةَ الفروع)) اهـ .

فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أصلَ العمل هو العِلْمُ ، فإذا قام العملُ على أصلٍ فاسدٍ فَسَدَ العملُ ؛ لأنَّ ما بُنِيَ على باطلٍ فهو باطلٌ ، وأنَّ صحةَ الأصولِ تُوجِبُ حَتْمًا صحةَ الفروع ، والعملُ فرعٌ عن العِلْمِ ، والعِلْمُ أصلٌ يُبْنَى عليه غيره ، فإذا صحَّ العِلْمُ صحَّ العملُ .
 ومن أَجْلِ العُلومِ: عِلْمُ أصولِ الفقه، وبه يُستنبط المُعتقَد الصحيح من نصوص الدين .
 قال ابن النجار الحنبلي في كتابه «شرح الكوكب المنير» (١/٤٦، ٤٨) :

((غاية معرفة أصول الفقه إذا صار المُشتغلُ بها قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها: معرفة أحكام الله والعمل بها ، أي: بالأحكام الشرعية ؛ لأنَّ ذلك مُوصِّلٌ إلى العِلْمِ ، وبالعِلْمِ يتمكَّنُ المُتَّصِفُ به من العمل المُوصِّلِ إلى خَيْرِي الدنيا والآخرة ، ... قال أبو البقاء العكبري: أَبْلَغُ ما يَتَوَصَّلُ به إلى إحكام الأحكام إتقانُ أصول الفقه)) اهـ .

وأهمُّ ما يحتاج ويفتقر إلى الإحكام من الأحكام ؛ هي الأحكامُ العَقَدِيَّةُ وأصولُ الدِّيانَةِ ؛ التي بها ينجو العبدُ من الانحرافِ العَقَدِيِّ .

لذلك قال السمعانيُّ في «قواطع الأدلة» (١/١٨) : ((فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصُولَ معانيِ الفقه ؛ لَمْ يَنْجُ مِنْ مَوَاقِعِ التَّقْلِيدِ ، وَعُدَّ مِنْ جُمْلَةِ الْعَوَامِّ)) اهـ .
وهي كلمة مُهَمَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ يُقَلِّدُ دِينَهُ الرَّجَالَ ؛ فَإِنْ آمَنُوا آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرُوا كَفَرَ ، وَإِنْ أَحَدَثُوا أَحَدَثَ ، وَإِنْ ابْتَدَعُوا ابْتَدَعَ ، أَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ أَصُولَ الدِّيانَةِ ، فَقَدْ نَجَا مِنْ مَوَاقِعِ التَّقْلِيدِ الْمُهْلِكَةِ لِلدِّيانَةِ .

* ثانياً: بيانُ طرفٍ من كلامِ العلماءِ في شرفِ علمِ أصولِ الفقهِ وعُلُوِّ منزلتِهِ :

ومن هُنا ، بَيَّنَّ العلماءُ شَرَفَ عِلْمِ أَصُولِ الفقه ، فقال الإمامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابهِ «إرشاد الفحول» (١/٥٣-٥٤، ٦٩) : ((وَبَعْدُ: فَإِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الفقه لَمَّا كَانَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْأَعْلَامُ ، وَالْمَلْجَأُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحْرِيرِ الْمَسْأَلِ ، وَتَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ ، وَكَانَتْ مَسَائِلُهُ الْمَقْرَرَةَ ، وَقَوَاعِدُهُ الْمَحْرَرَةَ ، تُؤَخِّدُ مُسَلِّمَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاظِرِينَ ، كَمَا تَرَاهُ فِي مَبَاحِثِ الْبَاحِثِينَ وَتَصَانِفِ الْمُصَنِّفِينَ ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا اسْتَشْهَدَ لِمَا قَالَهُ بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأَصُولِ ؛ أَدْعَنَ لَهُ الْمُنَازِعُونَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْفُحُولِ ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْفَنِّ وَقَوَاعِدَهُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْحَقِّ الْحَقِيقِ بِالْقَبُولِ ، مَرْبُوطَةٌ بِأَدْلَةٍ عِلْمِيَّةٍ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ، تَقْصِرُ عَنِ الْقَدْحِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَيْدِي الْفُحُولِ ، وَإِنْ تَبَالَّغَتْ فِي الطُّولِ ...

وَأَمَّا فَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ: فَهِيَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْغَايَةُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الشَّرَفِ ، كَانَ عِلْمُ طَالِبِهِ بِهَا وَوَقُوفُهُ عَلَيْهَا مُقْتَضِيًّا لِمَزِيدِ عِنَايَتِهِ بِهِ وَتَوْفُّرِ رَغْبَتِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ)) ، ثُمَّ قَالَ: ((فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ عِمَادُ فِسْطَاطِ الْاجْتِهَادِ وَأَسَاسِهِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ أَرْكَانُ بِنَائِهِ)) اهـ .

وهذا الأصوليُّ الكبيرُ جمالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ) يَفْتَتِحُ كِتَابَهُ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص ٢٣-٢٤) ؛ قَائِلًا: ((وَبَعْدُ: فَإِنَّ أَصُولَ الفقهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ نَفَعُهُ وَقَدَّرَهُ ، وَعَلَا شَرَفُهُ وَفَخَّرَهُ ،

إذ هو مثار الأحكام الشرعية، و منار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المُكَلَّفِينَ مَعاشًا و مَعادًا، ثُمَّ إِنَّهُ العُمْدَةُ في الاجتهاد، وَأَهْمُ ما يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ المِوادِ، كما نَصَّ عَلَيْهِ العِلماءُ، و وَصَفَهُ بِهِ الأئمةُ الفُضلاءُ، و قد أَوْضَحَهُ الإمامُ في «المَحْصولِ»، فقال: «أَمَّا عِلْمُ الكِلامِ فَلَيْسَ شَرطًا في الاجتهاد لِعَدَمِ ارتباطِهِ بِهِ، و كذلك عِلْمُ الفِقه؛ لِأَنَّهُ نَتِجَةُ لَهُ، بل يُشترطُ فِيهِ أُمُورٌ، وَهِيَ: أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الكِتابِ وَ السُّنَّةِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ بِالأحكامِ، و يَعْرِفَ المَسائِلَ المُجْمَعَةَ عَلَيْها، وَ المَنسوخَ مِنْها، وَ حَالَ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ الجَهْلَ بِشَيءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ قَدْ يُوقِعُ المُجْتَهِدَ في الخَطِإِ، وَأَنْ يَعْرِفَ اللُّغَةَ إِفرادًا وَ تَركِيبًا؛ لِأَنَّ الأَدلَةَ مِنَ الكِتابِ وَ السُّنَّةِ عَرَبِيَّةً، وَ شَرائطَ القِياسِ؛ لِأَنَّ الاجتهادَ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ، وَ كِيفِيَةَ النَّظَرِ، وَ هُوَ تَرتِيبُ المَقَدِماتِ» ... فَثَبَّتَ بِذَلِكَ ما قالَهُ الإمامُ: أَنَّ الرُّكْنَ الأَعظَمَ وَ الأَمْرَ الأَهَمَّ في الاجتهاد؛ إِنَّما هُوَ عِلْمُ أَصولِ الفِقه ((اهـ .

و قال أبو الحسن علاء الدين بن علي بن عباس البجلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ٩):

((فَإِنَّ عِلْمَ أَصولِ الفِقه لَمَّا كانَ في عِلْمِ الشريعةِ كِواسِطَةَ النِظامِ ... ، وَ هُوَ عِلْمٌ عَظِيمٌ شَأْنُهُ وَ قَدْرُهُ ، وَ عَلا في العالَمِ شَرفُهُ وَ مَخبرُهُ ؛ إِذْ ثَمَرَتُهُ: ما تَضَمَّنَتُهُ الشريعةُ المُطَهَّرَةُ مِنَ الأحكامِ ، وَ بِهِ تُحَكِّمُ الأئمةُ الفُضلاءُ مَباحِثَهُمُ غايَةَ الإِحكامِ)) اهـ .

و قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢٩٥):

((مَنْ لَمْ يَتَفَقَّنْ لوقوعِ المقاصدِ في الأوامرِ والنواهي فَلَيْسَ عَلِيٌّ بِصِيرةٍ في وَضْعِ الشريعةِ)) اهـ .

و قال الجويني أيضًا في «غياث الأمم» (١/ ٤٠٤):

((وَ لا يَرَفِي المَرءُ إِلى مَنصبِ الاستقلالِ دونِ الإِحاطَةِ بِهذا الفِئَةِ)) اهـ .

و قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٣٧٢-٣٧٤) في «كتاب: الاجتهاد»:

((المَسأَلَةُ الثانية: إِنَّما تَحْصُلُ دَرَجَةُ الاجتهادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوصفَينِ: أَحدهما: فَهْمُ مَقاصدِ الشريعةِ عَلِيٌّ كِمالِها، وَ الثاني: التَمَكُّنُ مِنَ الاستنباطِ بِناءٍ عَلِيٍّ فَهْمِهِ فِيها .

أما الأول: فقد مرّ في كتاب المقاصد أنّ الشريعة مبنيّة على اعتبار المصالح، وأنّ المصالح إنّما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلّف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقرّ بالاستقراء التام أنّ المصالح على ثلاث مراتب^(١).

فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإنّ التمكن من ذلك إنّما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنّما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه هو المقصود، والثاني وسيلة)) اهـ.

أقول: فإنّ قول الشاطبي -المذكور آنفاً- وهو: «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له...» إلى آخره، يؤكّد ما قلّته قريباً من اختصاص علم أصول الفقه بكلّ مسائل الشريعة العلمية والعملية؛ بل قال بعد هذا الكلام بقليل (٤/٣٧٥): «الاجتهاد في استنباط الأحكام علمٌ مُستقلٌّ بنفسه» اهـ؛ وذلك لأنّ هذا العلم الذي هو علم أصول الفقه؛ إنّما هو عماد الاجتهاد وأساسه، كما مرّ آنفاً من كلام الشوكاني وغيره.

قال الشاطبي أيضاً في «الموافقات» (٤/٣٦٨) في كتاب المقاصد «المسألة الثامنة»: ((ولكن الشارع إنّما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلّف عن اتباع هواه؛ حتى يكون عبداً لله)) اهـ.

قلت: والكلام في هذا الكتاب على علم أصول الفقه، لا سيّما المقاصد الشرعية، فأول ما يُحمّل؛ إنّما يُحمّل على المسائل العقديّة.

(١) هذه المراتب هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات (وهي المكملات).

* ثالثاً: بيان سلفية علم أصول الفقه، وأنه مأخوذ كله عن الصحابة رضي الله عنهم:

لَمَّا تَكَلَّمَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ أَصُولِ الْفَقْهِ فِي كِتَابِهِ «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقَّة» (١/٥٤)، قَالَ: ((أَصُولُ الْفَقْهِ: الْأَدَلَّةُ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفَقْهُ، وَهِيَ كِتَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ بِمَا حَفِظَ عَنْهُ خِطَابًا وَفِعَالًا وَإِقْرَارًا، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَصُولٌ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ كُلَّ أَصْلٍ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَكَيْفَ يَتَرْتَبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ نَذَكُرُ الْقِيَاسَ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَكَوْنُ الْأَصُولِ هِيَ الْأَدَلَّةُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا مَسَائِلُ السُّنَّةِ وَأَصُولُ الدِّيَانَةِ، فَهَذَا بُرْهَانٌ عَلَى شُمُولِ هَذَا الْعِلْمِ لِكُلِّ الْفَقْهِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي يَلْتَزِمُهُ الْمُجْتَهِدُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ؛ بَلْ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ تِلْكَ الْعُلُومُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (٢/١٧٤)، حَيْثُ قَالَ:

((الْأَصُولُ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَصُولُ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَانِ، لَا ثَالِثَ لِهَمَا: كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ، وَمَا عَادَهُمَا فَمَرْدُودٌ إِلَيْهِمَا)) اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٠/٤٠١):

((أَصُولُ الْفَقْهِ، وَهِيَ: أَدَلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)) اهـ.

وَلَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ الْمُحَدَّثَةِ - كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ - بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٠/٤٠١): ((فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَتَقْسِيمِهَا إِلَى: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَالْكَلَامِ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الدِّيْنِيَّةِ، مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: «أقصر بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس -وفي لفظ: فيما قضى الصالحون- فإن لم تجد فإن شئت أن تحتهد رأيك» ، وكذلك قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين ((اهـ .

قلت: ولقد فصلت هذه المسألة في كتابي «مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه» وهذا الكتاب قام على بيان أن هذا العلم ؛ إنما أخذ من آثار الصحب الكرام ، وإن لم يدونوه ، وأن كل ما دون بعدهم فهو على ضوء علومهم ، فأرجع إليه إن شئت .

وقد قال بهذا أيضا ابن خلدون ، وهو يؤرخ لعلم أصول الفقه في كتابه «مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٤٦ ، وما بعدها) ، حيث قال: ((فصل في أصول الفقه: اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث يؤخذ منها الأحكام والتكاليف .

وأصول الأدلة الشرعية: هي الكتاب الذي هو القرآن ، ثم السنة المبيّنة له ، فعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن ويبيّنه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا نظر ولا قياس ، ومن بعده صلى الله عليه وسلم تعدد الخطاب الشفاهي ، وانحفظ القرآن بالتواتر .

وأما السنة فأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً بالنقل الصحيح الذي يغلب الظن صدقه ، وتعيّنت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار ، ثم تنزل الإجماع منزلتها ، لإجماع الصحابة على النكير على مخالفهم ، ولا يكون مثل ذلك إلا عن مستند ؛ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت ، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة ، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات .

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ؛ فإذا هم يقايسون الأشباه منها بالأشباه ، ويناطرون الأمثال بالأمثال ، بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك .

فإن كثيراً من الوقعات بعده ﷺ لَمْ تَدْرُجْ في النصوص الثابتة فقائسوها بما ثبت وألحقوها بما نُصَّ عليه بشروطٍ في ذلك الإلحاق تُصَحِّحُ المساواة بين الشبهين أو المثليين ، حتى يغلب الظنُّ أنَّ حُكْمَ الله تعالى فيهما واحدٌ ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه ، وهو القياس ، وهو رابع الأدلة •

واتفق جمهورُ العلماء على أنَّ هذه أصول الأدلة ... وأمَّا القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، فعن السلف أخذَ مُعْظَمُهَا ((اهـ •

فهذا ابنُ خلدون ، فيلسوفٌ متكلمٌ ، قد أقرَّ أنَّ القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام - يقصد: قواعد أصول الفقه - إنما أخذَ مُعْظَمُهَا عن الصحابة (رضي الله عنهم) من أقوالهم وآثارهم ، وإن لَمْ تَكُنْ دُونَتْ بَعْدُ ، لأنَّها كانت عندهم فِطْرَةً وَجِبَلَةً وسَلِيْقَةً ، ثُمَّ دُونَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ لهذا قال ابنُ خلدون في النقل السابق -أنفأ- :

((وكان السلف في غُنْيَةٍ عن هذا الفنِّ ؛ بما أنَّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى مَزِيدٍ ممَّا عندهم مِنَ الْمَلَكَةِ اللُّسَانِيَّةِ)) اهـ •

والذي ذَكَرَهُ ابنُ تيمية ، ونَقَلَ عليه الإجماع ابنُ خلدون ، هو ما قرَّره من قبل الحافظُ أبو عُمَرَ ابنُ عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ، في الباب التاسع والأربعين ، وهو: «اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نُزُولِ النازلة» ، فأسندَ أثرَ عُمَرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) لَمَّا كَتَبَ إلى شُرَيْح (١) ، ثُمَّ رَوَى بسنده (١١٠٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثرَ الناسُ يوماً على عبد الله -أي: ابن مسعود- فقال: «أيها الناس! إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا هنالك ، فَمَنْ ابْتَلَى بِقِضَاءِ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَتَاهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولَنَّ: إِنِّي أَرَى وَأَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعُوا مَا يَرِيْبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكُمْ» •

(١) صحيح جامع بيان العلم وفضله (١١٠٢) •

قال أبو عُمَرَ بعد هذا الأثر:

((هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصولٍ يُضاف إليها التحليل والتحرير ، وأنه لا يجتهد إلا عالمٌ بها ، ومن أشكل عليه شيءٌ لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ، ولا هو في معنى أصل ، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً ، فتدبره)) اهـ .

أمّا بيان الأمثلة العملية التي تبرهن بالأدلة على عظم شأن هذا العلم وعلو مكانته في تصحيح المعتقد ودفع الانحراف العقديّ الذميمة ؛ فإنما يكون في المسألة التالية عند تناول انحرافات المبتدعة القائمة على جهلهم بقواعد أصول الفقه، ثم في المسألة الثالثة بالتطبيق العمليّ المثاليّ لوضع عشرة قاعدة أصولية سلفية مع بيان الفروع عليها .

* رابعاً: ذكر جملة من قواعد الأصول :

إنّ منهج الاستدلال المستقيم ؛ إنّما يتم عند تحقيق مسائل الشريعة بأن يقف الباحث في صعيد واحد على أدلة الأحكام في المسألة كلها ما أمكن إلى ذلك سبيل ، ثم يعلم صحيحها من ضعيّفها ، ثم يعلم عامّها وخاصّها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجمّلها ومفسّرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومعانيها وفقهها ، مع معرفته لجملة قواعد أصول الفقه ، من أنّ الأمر المطلق للوجوب ، والنهي للتحريم ، وأنّ العام لا بدّ أن يحتمل على الخاص ؛ إلا أن يكون الخاص بعض أفراد العموم ، وأنّ المطلق يحتمل على المقيّد بمعرفة السبب والحكم ، وبيان الاتفاق بينهما وعدمه ، وتأثيره في حمل المطلق على المقيّد ، وأنّ المتشابه لا بدّ أن يحتمل على المحكم ، وأنّ تتبّع المتشابه حرام قطعاً ، بل يفهم في ضوء المحكم المتقن في المعنى ، ومعرفته للمنطوق والمفهوم بأنواعه ، وإمامه بالترجيح عند التعارض الظاهر بين الأدلة ، ومعرفة كون الأمر المطلق على الفور أم لا ، ومتى يؤخذ بالعرف والمصلحة المرسلة ، وأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأنّ «أفعل» تفضيل ليست على بابها في كلّ حال ، وقاعدة الوسيلة والمقصد ، وأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد ،

وَأَنَّ الْمُثَبِّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، وَالَّذِي يَعْلَمُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ ، وَلَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ ، وَالْإِعْمَالِ أَوْ لِي مِنَ الْإِهْمَالِ ، أَيْ: لِلأَدْلَةِ ، وَوُجُوبِ شَرْعِيَّةِ الْوَسِيلَةِ ، وَأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَأَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، وَأَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ يَصْرِفُهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ ، تُخَصِّصُ عُمُومَهُ ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ ، وَتُفَسِّرُ مُجْمَلَهُ ، وَتَنْسَخُهُ ، مَعَ مَعْرِفَةِ صَبِيغِ الْعُمُومِ ، وَشُرُوطِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ ، مَعَ مَعْرِفَةِ الرَّخِصَةِ وَالْعَزِيمَةِ ، وَالْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ وَالْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَّةِ الْخَمْسَةِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ: الْإِبَاحَةُ ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ: الْحِلُّ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَهِيَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، وَأَنَّ أَعْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا بِالِاسْتِحْبَابِ إِلَّا مَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، وَأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ دَلِيلٌ عَامٌّ قَدْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ ، وَمَعْرِفَةُ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، كَالِاسْتِضْحَابِ ، وَشَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا ، وَضُوبِاطِ الْمَصْلُحَةِ ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَمَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْخَاصَّةِ بِالنَّكِرَةِ ، كَالنَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالشَّرْطِ تَعْمُّ ، وَكَذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ إِنْ كَانَتْ لِلْأَمْتِنَانِ ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخَصِّصُ ، وَأَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، كَمَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْخَاصَّةِ بِالرِّوَايَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِمَا رَوَى ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الرِّوَايَةِ ، لَا فِي فِعْلِ الرَّائِي الْمُخَالَفِ لِمَا رَوَى ، وَمَعْرِفَةُ أَنَّ مَا أُطْلِقَهُ الشَّارِعُ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، وَمَعْرِفَةُ أَنَّ الْإِقْرَارَ الْإِلَهِيَّ وَالنَّبَوِيَّ حُجَّةٌ إِنْ حَدَّثَ الشَّيْءُ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ وَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ ؛ مُتَوَاتِرًا كَانَ أَوْ آحَادًا أَوْ حَسَنًا لِعَيْرِهِ ؛ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَفِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ النَّسْخِ ، وَأَنَّ بَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَمَعْرِفَةُ أَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ «إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا» ،

وَأَنَّ الْفَتْوَى الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ ؛ إِنَّمَا هِيَ الْقَائِمَةُ عَلَى الْعُرْفِ ، أَمَّا الْقَائِمَةُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَلَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ ، وَأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ، وَأَنَّ عِلَلَ الْأَحْكَامِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ وَدَلِيلٍ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُسَرِّحُ إِلَّا فِي مَجَالِ النُّقْلِ ، وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُرَدُّودٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بَلُوغِ الْعِلْمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مَطَانِئِهَا .

فَإِذَا كَانَ الْبَاحِثُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَحْضِرًا لِكُلِّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ اسْتِقَامَ مِنْهَجُ الاسْتِدْلَالِ عِنْدَهُ وَصَحَّتْ عَمَلِيَّةُ الاسْتِنْبَاطِ ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتِقَامَتِ الْفَتْوَى وَالْعِبَادَاتُ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى أَسْوَءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الاسْتِدْلَالِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِقَادُ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ وَضَوْئِهِ فَيُسْتَدَلُّ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُعْتَقَدُ ، أَمَّا إِذَا حَدَثَ الْعَكْسُ فَكَانَ الْاِعْتِقَادُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ عَلَى ضَوْئِهِ ؛ لَكَانَ الصَّلَاةُ وَالْاِبْتِدَاعُ ، حَيْثُ خَصَّصَتِ الْأَدْلَةُ لِلْآرَاءِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ يُخَضَّعُ لَهُ ، وَلَا يَخَضَّعُ الدَّلِيلُ لِأَحَدٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ تَحْرِيفِ الدَّلَالَةِ وَلَوْ يَ عُنُقِ النُّصُوصِ ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الْمُعِزِّ مُحَمَّدُ عَلِي فَرْكُوسَ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الْفَتْحُ الْمَأْمُولُ فِي شَرْحِ مَبَادِي الْأَصُولِ» - وَلَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهُ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيْخِ - حَيْثُ افْتَتِحَ الْكِتَابُ تَحْتَ عِنْوَانِ : «طَلِيعة الْكِتَابِ» - بَعْدَ خُطْبَةِ الْحَاجَّةِ - فَقَالَ :

((فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ وَرَفَعَتَهُ مِنْ شَرَفِ الْمَعْلُومِ وَرَفَعَتَهُ ، وَعِلْمُ الْأَصُولِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَفْعَةِ شَأْنِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَعَظِيمِ شَرَفِهِ وَأَثَرِهِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ؛ إِذْ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَفَهْمِهَا وَإِدْرَاكِهَا ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمَصَالِحِ الَّتِي يَرِيدُهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ؛ فَهُوَ لِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ أُسَاسُهَا ، وَلِجَمِيعِ الْعُلُومِ مِيزَانُهَا ، وَهُوَ عُمْدَةُ الْفَتْوَى ، وَرَكِيزَةُ الْاجْتِهَادِ ، وَقَانُونُ الْعَقْلِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَهُوَ عِلْمٌ يُضْبَطُ الْفُرُوعَ الْفَقْهِيَّةَ بِأَصُولِهَا ، وَيَجْمَعُ الْمَبَادِيَّ الْمَشْتَرَكَةَ ، وَيُبَيِّنُ أَسْبَابَ التَّبَايُنِ بَيْنَهَا ، وَيُظْهِرُ أُسَاسَ الْخِلَافِ ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْعُلُومِ .

فمن علوم القرآن يتناول: العموم والخصوص ، والمطلق والمقيّد ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، والمكّي والمدنيّ .

وقد فسّر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما «الحكمة» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، بأنّها: «المعرفة بالقرآن: ناسخه ومنسوخه ، ومُحكّمه ومتشابهه ، ومُقدّمه ومؤخّره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله»^(١) .

ومن مباحثه: علوم السنة والحديث ، من علم الرواية ، وكيفيّتها ، والجرح والتعديل ، وطُرق الترجيح ، كما يتناول أحوال المُجتهدين ومناهج الاجتهاد .

ومن مباحثه -أيضاً- : علوم العربية ، ودلالات الألفاظ ، ومعاني الحروف ، كما يتناول: علم مقاصد الشريعة ، وعلوم البحث والمناظرة ، وهذه العلوم يدرسها علم أصول الفقه دراسةً دقيقةً ومعمّقةً ؛ وغرضه من ذلك: الوصول إلى الأحكام الشرعية بالنظر في تلك الأدلة ، وهذا الغرض المُبتغى يُبيّن الاختلاف بين الأصوليين في مباحثهم ، وأرباب العلوم الأخرى في نظرتهم لها ؛ إذ لا تحصيل لمطالب الأصول من تلك العلوم دون الرجوع إلى علم أصول الفقه ، فثبت يقيناً وجود مزايا وخصائص فيه لا توجد في غيره من العلوم .

ومن مزاياه -أيضاً- : كونه طريقاً لتيسير عملية الاجتهاد ، ويُعطي الحوادث ما يُناسبها من الأحكام ، كما يُعين على معرفة الأسباب المؤدية إلى وقوع الاختلاف بين العلماء ، والتّماس الأعدار لهم ، كما يساعد على بيان ضوابط الفتوى وشروطها وآدابها ، وقواعد الحوار والمناظرة للوصول للحق .

كما يدعو علم الأصول إلى نبذ التعصب المذهبي والتقليد الأعمى ، واتباع الدليل حيثما كان ، كما يعمل على صيانة الشريعة ، وحفظ العقيدة ، بحماية أصول الاستدلال ، والرد على شبه المنحرفين ، وحسبنا دليلاً على أهميته وفائدته أن سائر تقنيّات العالم تعتمد على أصول الفقه الإسلامي بقواعده وضوابطه من جملة ما تعتمد من أصول وضوابط ((اهـ .

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٢٢) ، فتح القدير للشوكاني (١/٢٩١) .

قلتُ: ولقد فَصَّلْتُ القولَ في كِتَابِي: «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة» و«مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه»، وَنَبَّهْتُ على أهمية أَخَذِ هذا العِلْمِ الجليلِ مِنْ مَظَانِّهِ السَّلَفِيَّةِ ، بعيداً عن أهل الكلام والاعتزال ، وَذَكَرْتُ ما ينبغي أَنْ يُرْجَعَ إليه في ذلك ، مِمَّا يُغْنِي عن الإعادة هُنَا .

«المسألة الثانية»

بيان بعض صور الانحراف العقدي القائم على
الجهل بقواعد أصول الفقه عند طوائف المبتدعة

أولاً: ما كان من أمر الخوارج ، وبيان زيغهم و رد حججهم الداحضة

إِنَّ أَوَّلَ بَدْعَةٍ ابْتُلِيَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ بَدْعَةُ الْخَوَارِجِ ، خَرَجُوا عَلَيَّ عَنِّي ﷺ وَكَفَرُوا الصَّحَابَةَ وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فِسَادًا .
رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٥٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥) ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧] ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ فأولئك الذين سَمَى اللهُ ، فاحذروهم)) .

* اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ أَسْلُفٌ عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ :

وَاتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ ، وَتَرْكُ الْمُحْكَمِ ، خُصُوصِيَّةٌ وَصِفَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الاعتصام» ، وَكَمَا بَيَّنَّتْهُ تَفْصِيلاً فِي كِتَابِي : «منهج الاستدلال عند أهل الأهواء» رقم (١٩) من سلسلة «تصحيح المعتقد» .

وَلَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٥-٧) هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ :

((وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧] ، قَالَ : «هُمُ الْخَوَارِجُ» ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ، قَالَ : «هُمُ الْخَوَارِجُ» (١) .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١٦٠) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٤٩) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٣/٦ ، ٣٢٧) : «رجالُه ثقات» .

وقد روى ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً ، فذكره ، وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي ، ومعناه صحيح ؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنه الخوارج ، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين ، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة ، ففاجؤوه بهذه المقالة ، فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة ، بقر الله خاصرته - : «اعِدْ لِمَنْ تَعِدُ»^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعِدْ ، أيا مني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟!» ، فلما قفى الرجل استأذن عمر ابن الخطاب - وفي رواية: خالد بن الوليد - رسول الله ﷺ في قتله ، فقال : «دعه ، فإنه يخرج من ضئضي هذا - أي: من جنسه - قومٌ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»^(٢) .

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب ، وقتلهم في النهروان ، ثم تشعبت منهم شعوبٌ وقبائلٌ وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرةٌ منتشرة ثم نعت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق ((اه ، ثم ذكر الفرق . قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/٥٦٦) (ح: ٢٥٩٦) : ((ومنها: أن المحكم ما وضح معناه وانتفى عنه الاشتباه ، والمُتشابه نقيضه ، وهذا أشبه ما قيل في ذلك ؛ لأنه جارٍ على وضع اللسان ، وذلك أن المحكم: اسم مفعولٍ من «أحكَم»، والإحكام: الإتقان ، ولا شك في أنه ما كان واضح المعنى ، لا إشكال فيه ولا تردّد ، وإنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتفاق تركيبها ، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال ، وإلى نحو ما ذكرناه صار جعفر بن محمد ، ومجاهد ، وابن إسحق)) اه .

(١) فانظر -رحمك الله- فإن أصل أمرهم على أمر دنيا ومال ، لا دين ، لأن ذا الخويصرة إنما قال ما قال لأنه لم ينله شيءٌ من هذه القسمة ، وكذلك الخوارج الجدد ينظرون للحكم والكربسي والوصول إليه بأي وسيلة ؛ ولو على حساب الدين .
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٦١٠) ، ومسلم (١٠٦٣) .

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٥١٠-٥١١):

((ومما يوضح ذلك: ما خرَّجه ابن وهب عن بكير ، أنه سأل نافعًا: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله ؛ إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين •

فسر سعيد بن جبير ذلك فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُجْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهو لاء مشركون، فيخرجون على الأمة يقتلون من يروونه مخالفا لهم ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية •

فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن ، وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سُئل عن الحرورية قال: يُكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عدتهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل ولها زوج، فلا أعلم أحداً أحق بالقتال والقتل منهم)) اهـ •

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/١١١) عند آية سورة المائدة المذكورة آنفاً : ((قال القشيري -وعزى هذا إلى الحسن والسدي -: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله ؛ فهو كافر)) اهـ •

أقول: إضافة لما ذكرته في المقدمة من بيان ضلال الخوارج بالتكفير بالكبيرة وأخذهم بأدلة الوعيد عامة من غير تخصيص بالأدلة التي خصصتها؛ فقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ ، ١١٦] ، فهذا يبين مدى جهلهم بقواعد الأصول التي على ضوءها يفسر القرآن تفسيراً صحيحاً •

(١) قال الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٢٥-٣٢٦): ((عدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي المساواة ... وقوله: ﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] ، أي: يجعلون له عدلاً ، فصار كقوله: ﴿هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠])) اهـ •

* قيام منهج التكفير عند الخوارج على الجهل بقواعد الأصول :

وكذلك في عمدة استدلالهم على كُفر الراعي والرعية والحاكم والمحكوم، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ووجه ضلالهم وجهلهم: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ﴾ وقوله: ﴿بِمَا﴾ من صيغ العموم ، فكلُّ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله -على زعمهم- كافرٌ خارجٌ من الملة، وهذا يشمل كلَّ معصية صغيرة أو كبيرة ؛ لأنَّ مَنْ يكذبُ، أو يغشُ، أو يعتاب، أو يسرق، أو يزني، أو يظلم، أو يشرب الخمر، أو يرتشي، أو يشهد شهادة زور، أو ينظر لمن لا تحل له من النساء، أو يسلم عليهنَّ بيده، أو يشرب الدُّخان، أو يحلق لحيتته، أو يضرب ضعيفاً بغير حقٍّ، فكلُّ هؤلاء قد حَكَمُوا بغير ما أنزل الله، فهُم كَفَرَةٌ كُفْرًا يُخْرِجُهُمْ مِنَ المِلَّةِ على منهج الخوارج ، فيدخل على حدِّهم هذا هُم أنفسهم في الكفر !

وكلُّ ما ذُكِرَ آنفًا بإجماع المسلمين من الكبائر وليس من الكفر؛ لِحُمْلَةِ مِنَ الأدلة، منها ما مرَّ في المقدمة من حديث أبي ذرٍّ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)) ، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] ، وهذه الآية عامةٌ في كل السيئات عدا الكفر الأكبر ، ولذلك يقال للخوارج المعاصرين: أليس فيكم كذابٌ، أو مُرائي، أو ظالمٌ، أو حاليٌّ لحيتته، أو مُرتشٍ، أو مُسلمٌ على النساء، أو غشاشٌ؟ وقطعاً جوابهم: «فينا»، فإذن؛ أنتم على ما قُلْتُمُوهُ واعتقدتموه كَفَرَةٌ ! أنتم الذين كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، لا نحنُ الذين كَفَرْنَاكُمْ، فماذا بعد؟! أليس فيكم من يتحزَّب ويُنَادِي بالديمقراطية والمجالس البرلمانية؟! ﴿سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] !!

روى البخاري في صحيحه في «كتاب الحدود» (٦٧٨٠) «باب: ما يُكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة» ، عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقَّب حِمَارًا ، وكان يُضحكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قد جُلِدَ في الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فِجْلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: «اللَّهُمَّ الْعَنهُ ؛ ما أكثر ما يُؤْتَى به !» ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ : إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)) .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٨٦/ح: ٦٧٨٠):

((وفي هذا الحديث من الفوائد... وفيه الردُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ كافر؛ لثبوت النهي عن لَعْنِهِ، والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تَنَافِي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المُرْتَكِبِ ؛ لأنه ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ المَذْكَورَ يُحِبُّ اللهُ ورسوله ، مع وجود ما صَدَرَ منه ، وأنَّ مَنْ تَكَرَّرَ منه المَعْصِيَةُ لا تُنْزَعُ منه محبةُ اللهِ ورسوله ، وَيُؤْخَذُ منه: تأكيد ما تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الإِيْمَانِ عن شاربِ الخمر لا يُرَادُ به زواله بِالْكُلِّيَّةِ ؛ بل نَفْيِ كَمَالِهِ - كما تَقَدَّمَ - وفيه دليلٌ على نَسْخِ الأَمْرِ بِقَتْلِ شارِبِ الخمر إذا تَكَرَّرَ منه إِلَى الرَّابِعَةِ أو الخَامِسَةِ؛ فقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البر أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً)) اهـ .

إِذَا ، فقد ثبت يقيناً أَنَّ الكُفْرَ المَذْكَورَ فِي آيَةِ سُورَةِ المائدة ليس هو الكُفْرُ المُخْرَجُ مِنَ المِلَّةِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ ؛ بل وبالإجماع .

قال ابن القَيِّمِ فِي «مدارج السالكين» (١/٣٣٦) مَنزِلَةُ التَّوْبَةِ - عِنْدَ ذِكْرِ أنواعِ الكُفْرِ :-

((فَأَمَّا الكُفْرَ فَنُوعَانِ: كُفْرٌ أَكْبَرُ ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ ، فَالْكَفْرُ الأَكْبَرُ: هُوَ المُؤَجَّبُ لِلخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَالأَصْغَرُ: مُؤَجَّبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ دُونَ الخُلُودِ ، كما فِي قولِهِ تَعَالَى - وَكانَ مِمَّا يُنْتَلَى فَنُسِخَ لَفْظُهُ - : « لا تَرْغَبُوا عَنِ آبائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ» ، وَقولِهِ ﷺ : «اثنان في أمتي هما بهم كُفْر: الطعن في النَّسَبِ ، وَالنِّياحَةُ»^(١) ، وَقولِهِ: « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢) ، وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعامةِ الصَّحابةِ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمِآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: ليس بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ ؛ بل إِذا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ ، وَليس كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَكَذلك قال طاووس ، وَقال عطاء: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ ، وَفَسقٌ دُونَ فَسقٍ)) اهـ .

قلتُ: وَلا تَخْفَى العواقِبُ العَظيمةُ الخرابِ وَالدَّمارِ عَلَى القولِ بِتَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ ،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٠٧٧) ، ومسلم (٦٥) .

ولقد تَوَلَّى كِبَرَ القولِ بالتكفير في العصر الحديث شيطانانِ ، مَشَى أَحَدُهُما على قولِ أخيه حَدَوَ القُدَّةِ بالقُدَّةِ ، أَوْلَهُمُ : الهِنْدِيُّ أبو الأعلى المَوْدُودِي ، الَّذِي كَفَّرَ الشعوبَ حُكَّامًا ومحكومين ، والثاني : المصري سيد قطب ، قطب الضلال ، حيث كَفَّرَ حتَّى المؤذنين الَّذين يَصْرُخُونَ بالشهادتين في المساجد •

ثمَّ سار على منهجهم رؤوسُ الإرهاب في هذا العصر ، فأَسامةُ بنُ لادين هذا الهالكُ وشيخه ، وأيمن الظواهري ، وأبو مصعب الزرقاوي ، وأبو بكر البغدادي «صاحب داعش» ، وأصحاب وأعداء كل هؤلاء من أنصار بيت المقدس ، والفرقان ، وبقية الجماعات الإرهابية ، كلهم قُطْبِيُّون تكفيريون ، والتكفير أصلُ التفجير ، وأساسُ كل خرابٍ ودُعرٍ ورفعٍ للأمن والأمان ، وتشويهٍ للإسلام ، وإظهاره في شكل الوحشِ الدَّمَوِيِّ مَصَّاصِ الدَّمَاءِ والسَّقَاكِ الأعظم ودعامَةِ الإجرام في هذا الزمان !
ومِنَ ثَمَّ ، صُدَّ عن سبيل الله بكل طريق ، واللهُ ورسولُهُ والمسلمون والإسلامُ منهم بُرَاءً ، وإلَى الله المُشْتَكَى •

فكان هؤلاء التكفيريون سِيوفًا سُلِّطَتْ عَلَى المسلمين في ديارِهِم وأمْصارِهِم وقُرَاهِم لِتَذِيحِ المُوَحِّدِينَ ، وَمِنَ جِهَةٍ أُخْرَى لِتَأْلِيْبِ دَوْلِ الكُفْرِ على حرب المسلمين •
قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٢٨) :

((وقد اتفق أهل العِلْمِ بالأحوال أَنَّ أعْظَمَ السِوْفِ التي سُلِّتْ عَلَى أَهْلِ القِبْلَةِ مَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَأَعْظَمَ الفِسادِ الَّذِي جَرَى عَلَى المسلمين مَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ القِبْلَةِ ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوائِفِ المُنْتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ)) اهـ •

وهل ما يحدث اليوم في سوريا إِلَّا بذريعة محاربة الإرهاب؟!

وهل هلكت الأُمَّةُ وتساقتْ دَوْلُها إِلَّا بذريعة القضاء على الإرهاب؟!

وهل هلكت العراقُ إِلَّا بنفسِ السببِ؟!

وكُلُّ ذلك قد خرج مِنْ عباءة الخوارج المارقين ، وكُلُّ أَمْرِهِم دائِرٌ عَلَى الجهل بالكتاب والسُّنة ، وعدم العِلْمِ بقواعد العِلْمِ والأصول التي بِها يُفْهَمُ هذا الدِّينَ ، وَمِنَ الجهلِ ما قَتَلَ ودَمَّرَ وأَهْلَكَ •

روى مسلمٌ في صحيحه (١٥٤/١٠٦٦) «باب: التحريض على قتل الخوارج» من حديث عليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان ، سفهاءُ الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)) .

وروى مسلمٌ أيضًا (١٤٩/١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال عنهم: ((هم شرُّ الخلق ، أو من أشرُّ الخلق)) .

قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٥٠٩) ، تحت الباب التاسع :

((ألا ترى إلى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يعني - والله أعلم - : أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حالٍ ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم)) اهـ .

قلت: ولهذا قال ﷺ: ((سفهاء الأحلام)) .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (الصحيح) (ص ٤٩٢): ((أهل البدع أجمع؛ أضربوا عن السنة ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة ، فضلوا وأضلوا ، ونعوذ بالله من الخذلان ونسأل الله التوفيق والعصمة برحمته)) اهـ .

قلت: وكلام أبي عمر معناه: عدم حملهم مجمل القرآن على ما فسرتة السنة وبينته ، وهذا من قواعد الأصول قطعاً .

*** جهل الخوارج بمعنى قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»:**

ومن فرط جهل الخوارج المعاصرين من الإخوان والقطبيين أنهم قد سبق لهم من قبل تحريم الدخول في البرلمانات والتحزب والديمقراطية، وهذا حق؛ بل إنهم استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ، ووصفوا الديمقراطية بالكفر البواح ،

ثُمَّ تَغَيَّرَتْ فتاويهم، فَجَعَلُوا ما أَصْلُوا لِحُرْمَتِهِ بالأدلة الشرعية واجبا لا بُدَّ منه لتطبيق شرع الله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا نصُّ قاعدة أصولية صحيحة، وقد ذَكَرُواها في كُتُبِ الأُصول كلها تحت عنوان: «مُقَدِّمَةُ الواجب»، والقاعدة لا خلاف في اعتبارها؛ وإِنَّمَا أَنْزَلَهَا هؤلاء على غير محلِّها؛ إذ كيف ما ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنة والإجماع؛ يجعله الله واجبا لا تتمُّ مصالح المسلمين إلا به!؟

فهذا سوء ظن بالله ورسوله؛ بل اتِّهَامٌ لَجَلالِ الله سبحانه بأنَّ شرعه يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه!

فَجَوَّزُوا الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ وَلَوَازِمَها مِنَ الانتخابات والأحزاب لإتمام هذا الواجب، والذي لا ينبغي القول بغيره: أن القاعدة تستلزم قيِّداً مُسْتَنْبَطاً منها، لا يتمُّ فهمها فهماً صحيحاً إلا به، وهو أن يكون نصُّ القاعدة: «ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب إذا كان مشروعا»، فإن كان ما لا يتمُّ الواجب إلا به حراماً! فبالكتاب والسُّنة والإجماع يتعيَّنُ تَرْكُهُ؛ لأنه حينئذٍ حرامٌ لا واجب، وفَرَقٌ بين الحرام والواجب، فالواجب: ما يَأْتِمُّ تاركه، ويُثابُّ فاعله، والحرام: ما يَأْتِمُّ فاعله، ويُثابُّ تاركه، فكيف يُجْمَعُ بين النَّقِيضَيْنِ وَالضَّدِّيْنِ!؟

وهذا أمرٌ عَقْلِيٌّ بَدِهيٌّ، فكيف يُحَرِّمُ اللهُ علينا أموراً تَصِلُ في حُرْمَتِها إلى الكفر البواح أو الكبائر العظيمة، ثُمَّ يجعل رَبَّنَا -تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كَبِيرًا- هذا الكفر وهذا الحرام وسيلةً لتطبيق الواجب الذي فَرَضَهُ علينا!؟

فهذا كلامٌ لا يخرج من عقلاء قد مارَسُوا مسائلَ الشريعة بالبحث والتحقيق؛ بل هذا كلامٌ يُناسِبُ شريعةَ الشياطين، ومنهجَ اليهود في أن الغاية تُبرِّرُ الوسيلة، وفَرَعُوا على ضلالهم كذلك بضلالٍ آخر، إذ عَصَدُوا ذلك بقولهم: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، وهذه قاعدة لها فهمها المستقيم مع الكتاب والسُّنة بفهم سلف الأُمَّة، ولكنهم فَسَّرُواها بما يُوافِقُ أهواءهم: أنه إذا نَبَلَ المَقْصِدُ جازَ الوصولُ إليه بأيِّ وسيلة! وهذا هو الضلال بعينه، إذ الحُجُّ مَقْصِدٌ نَبِيلٌ، وعلى كلامهم يجوز السَّرْقَةُ واغتصابُ الأموال بالباطل لتحقيق هذا المقصد!

وهذا عبثٌ وخللٌ استدلالِيٌّ استنباطِيٌّ عظيمٌ ينقضُ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، وهو عين قولهم: «الغاية تبرر الوسيلة» ، أمّا منهجُ القرآن والسنة ، فقد قام على شرعية الوسائل ، وأنّ ما عند الله لا يُنالُ إلاّ بطاعته ، وأنّ الوسيلةَ إلى الحرام حرامٌ ، والوسيلةَ إلى الواجب واجبةٌ ؛ إذا كانت الوسيلةُ بنفسها حلالاً .

قال الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣٩ / ٤) :

((الذرائع إلى الحلال والحرام تُشبه معاني الحلال والحرام)) اهـ .
والوسيلة: هي الأداة التي يُتوصَّلُ بها إلى تحقيق الغاية والمقصد .
قال القرافي في «الفروق» (٢٩ / ٢) :

((الوسائل: هي الطُّرق المُفضِيّة إلى المقاصد)) اهـ .

إذن ، فهذه الطُّرُق قد بيَّنها لنا الله ورسولُهُ ، وقد أكملَ هذا الدِّين ، فلا يجوز أن نتقربَ إلى الله بعين ما حرّم علينا ، فتكون هذه الطُّرُق ديناً نتديّنُ به الله بالحرام !
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، قال السعدي في تفسيره (ص ٢٦٨) :

((ينهى الله المؤمنين عن أمرٍ كان جائزاً ، بل مشروعاً في الأصل ، وهو سبُّ آلهة المشركين التي اتَّخذت أوثاناً وآلهة مع الله ، التي يُتقربُ إلى الله بإهانتها وسبِّها ، ولكن لَمَّا كان هذا السبب طريقاً إلى سبِّ المشركين لِربِّ العالمين الذي يجب تنزيه جنابه العظيم من كل عيب وآفة وسب و قدح ؛ نهى الله عن سبِّ آلهة المشركين ؛ لأنهم يحمون لدينهم ويتعصبون له ؛ لأن كل أُمَّة زَيَّنَ الله لهم عملهم فأوَّهُ حسناً وذَبُّوا عنه ودافعوا بكل طريق ... وفي هذه الآية دليل للقاعدة الشرعية وهي: أن الوسائل تُعتبرُ بالأمر التي تُوصَلُ إليها ، وأنّ وسائل المُحرَّم لو كانت جائزة تكون مُحَرَّمةً إذا كانت تُفضي إلى الشر)) اهـ .

أقول: فنفسُ التحزُّب والديمقراطية حرامٌ عظيمٌ ، فكيف يُباشِرُ هذا ويُفعلُ للوصول إلى غاية صحيحة ، وقد نهى الله عن المُباح لو أفضى إلى الحرام !؟
فهنا نفسُ الوسيلة في المقام الأول حرامٌ ، وليست حراماً في المآل ! سبحان الله !

واعلم أن حُسْنَ الغاية لا يُغَيِّرُ حُرْمَةَ الوسيلةِ إِلَى الجَوَازِ بِلا خِلافٍ ؛ لقاعدة: «وجوب شرعية الوسيلة» •

روى أبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء» (٢٧/١٠)، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٢٧٣)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٥٨)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ رُوحَ القُدسِ نَفَثَ في رُوعي أَن نَفْسًا لَن تَموتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجَلَهَا ، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ ، وَلا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَن يَطْلِبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُنَالُ ما عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ)) ، ومعنى الحديث مُجَمَّعٌ عليه •

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] •
وقال ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] •

* تخليط الخوارج وجهلهم بالمقصود من قاعدة: «تغيير الفتوى بتغيير الأحوال»: *

ثم زاد الخوارج المعاصرون الطينَ بِلَّةً في مِصْرِنَا، فاستدلُّوا بقاعدةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ أَنْزَلُوهَا مَنْزَلَ كَذِبٍ وَغِشٍّ وَتَدْلِيْسٍ وَخِدَاعٍ ، وهي: «تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال» ، وهي قاعدة لها فَهْمُهَا المُستقيمُ مع النصوص الشرعية ، وذلك أَنَّ القاعدةَ القائمةَ عَلَى الدليلِ تتعدَّى قوَّةَ الدليلِ إِلَيْهَا ، فيصبح الاستدلالُ بالقاعدة هو الاستدلالُ بدليلها •

ولو قامت الفتوى عَلَى القُرآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الإجماعِ فهذه الفتوى لا تَتَغَيَّرُ ما دامت السماواتُ وَالْأَرْضُ ؛ لِأَنَّ النصوصَ القُرآنيَّةَ وَالنَّبويَّةَ وَالإجماعاتَ لا تَتَغَيَّرُ أَلْبَتَّةَ ، فَمَنْ أَقام فتواه عَلَى هذه النصوصِ ، وَرَعَمَ أَنَّها تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزمانِ وَالْمكانِ وَالأشْخاصِ ، فهو شيطانٌ مَرِيدٌ أَرادَ أَنْ يُلبَسَ عَلَى الناسِ دِينَهُمْ •
أما الفتوى الَّتِي قامت عَلَى العُرْفِ فهذه هي التي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ العُرْفِ النَّابعِ مِنْ مَصالِحِ الناسِ التي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الأحوالِ ، وَعَلَيْهِ تُفْهَمُ القاعدةُ •

ولكنّ الخوارج أخذوا هذه القاعدة وأنزلوها على الديمقراطية ولوّازمها التي استدّلوا من قبل على كُفْرها بالكتاب والسُّنة والإجماع ، ثم جعلوها وسيلةً وواجباً لا يتم تطبيقُ شرع الله إلاّ بها ، وكذبوا ، وربّ الكعبة !

ولقد فصلتُ في كتابي: «الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله» هذه القواعد التي استدللّ بها هؤلاء ، مع الرّدّ عليهم ، فارجع إليه .

وممّا ذكّرتُهُ في هذه القاعدة ، قول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٨٧) :

((الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ، ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرّمات ، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرّق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يُخالف ما وُضِعَ له .

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإنّ الشارع يُنوعُ فيها بحسب المصلحة)) اهـ .
و بيّن القرافي في كتابه الجليل «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (ص ١١٢-١١٤) أنّ الإجماع على تغيير الفتوى التي تغيرت فيها الأعراف التي بُنيَت عليها هذه الفتوى ، فقال:

((إجراء الأحكام التي مدركها العوائد -أي: الأعراف- مع تغيير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة)) اهـ .

*** جهل الخوارج بقاعدة: «يقدم تفسير الصحابي راوي الحديث على غيره»:**

ومن القواعد التي أطاح بها الخوارج المعاصرون ما ذكره الأصوليون من أنّ تفسير الصحابي راوي الحديث مقدّم على تفسير غيره ؛ لأنه هو الذي سمع الحديث من رسول الله ﷺ ، وهو أدري بما سمع ، ورأى ما لم يره غيره ، وفهم من سياق الحديث وسبب وروده ما لم يفهمه غيره ، لا سيّما والصحابة خير الناس ،

خيرية مُطلَقَةً فِي كل شيء ، كما قال ابن القَيِّم في تفسير الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) ، من حديث عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خيرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) .

فقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٩١ / ٤) في الوجه الرابع عشر :

((فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ مُطْلَقًا ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه ؛ فلا يكون خير القرون مُطلقًا ، فلو جاز أن يُخطئ الرَّجُلُ منهم في حُكْم ، وسائرهم لم يُفتوا بالصواب - وإنما ظفر بالصواب من بعدهم، وأخطؤوا هم- لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم في ذلك الوجه ؛ لأنَّ القرن المُشتمَل على الصواب خيرٌ من القرن المُشتمَل على الخطأ في ذلك الفنِّ ، ثُمَّ هذا يتعدَّد في مسائل عديدة ...)) اهـ .

ومثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) ، عن أبي بَكْرَةَ ، قال: لقد نفعني الله بكلمة ، سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيامَ الجَمَل ، بعد ما كِدْتُ أَلْحُقُ بأصحاب الجَمَل فَأَقَاتِلُ معهم ، قال: لَمَّا بَلَغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فارس قد مَلَكُوا عليهم بنتَ كِسْرَى ، قال: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)) .

فهنا ، فهيم أبو بَكْرَةَ رضي الله عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليقَ عدم الفلاح على تَوَلَّى المرأة لشئون المسلمين ، فلَمَّا رأى تَوَلَّى عائشة رضي الله عنها للأمر عِلْمَ أَنَّ الحقَّ مع عَلِيٍّ - وهو الحقُّ - وَمَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الالتحاق بهم لذلك الحديث .

ثانياً: أخذ أبو بَكْرَةَ رضي الله عنه بعموم الحديث ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لفظَ «امرأة» نَكْرَةً في سياق النَّفي ، والنكرة في سياق النَّفي تَعُمُّ عند الأصوليين ، بلا خلاف ، وهذه قاعدةٌ أخرى في المسألة خالفها الخوارجُ ، وأطاحوا بها ، فخرَجَ الخوارجُ المعاصرون و ضربوا بالقاعدتين عرض الحائط ، وقالوا في الحديث برأيهم ، وردوا الحديث لِمَا اسْتَنْبَطُوهُ بعقولهم الباطلة .

ويؤكِّد ذلك قاعدةٌ ثالثةٌ ، وهي: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» ، وهي قاعدةٌ عليها الإجماع أيضًا ، فلو كانت هناك حالات يجوز فيها تَوَلَّى المرأة لِأمرٍ عامٍّ للمسلمين لَبَيَّنَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ نَزَلَ الحُكْمُ مَنْزِلَةَ العُمومِ مِنَ المقال ،

إذ ليس للمرأة إلّا ولايتها في بيت زوجها حيث قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٨٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)) الحديث .

فخرجوا ليخصّوا الحديث بدون دليل ، وجعلوا الأمر على الولاية الكبرى بحكم البلاد فحسب ، أمّا ما دونها من الولايات فجائزٌ ، فأجازوا لها دخول البرلمان ، وهذا ضلالٌ على ضلالٍ على هوى !

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٤٥/٨) عند حديث أبي بكرّة :

((قال الخطابي: في الحديث أنّ المرأة لا تلي الإمارة ، ولا القضاء ، وفيه: أنّها لا تزوّج نفسها)) اهـ ، وإنّما أتوا من قبل جهلهم بقواعد أصول الفقه .

*** أخذ الخوارج بمنهج الروافض في نسخ النصوص الشرعية بالمصلحة المخالفة لها :**

بل وصل الأمر بالخوارج المعاصرين إلى نسخ النصوص الشرعية بالمصلحة المزعومة ، وهذا منهج الروافض الذين يقولون بنسخ القرآن والسنة والإجماع بالمصلحة التي يراها الإمام !

فقال قائلهم ، وهو في محفل مليء بالنساء ليحثهنّ على الترشح للبرلمانات بعد أن ذكر حديث أبي بكرّة ، قال: «نتنازل عن الثواب والأصول من أجل المصلحة العامّة والوطن» ! وهذا قولٌ لولا ضرورة وجود الشروط ، وانتفاء الموانع من الجهل والهوى وغيرهما ، لكفرناه بقوله هذا ؛ لأنه رأى مصلحةً لم يرها رسول الله ﷺ ، وزعم أنّ هذه المصلحة في تعطيل الحديث، وأنّه لو طبّق الحديث لفسدت الأحوال !

ومن هنا كتبت كتابي: «الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله» ردّاً على هذا السّفيفه الجهول، وبيّنت فيه ضوابط المصلحة الشرعية المعتبرة مفصّلاً، فأرجع للكتاب المذكور ، فقد أغنى عن الإعادة .

فالقوم يأتون بقاعدة شرعية ينزلونها على غير محلها مما يُبرهن على صدق وصف رسول الله ﷺ لهم حين قال: ((سُفهاء الأحلام)) •

وعليه؛ فالخلل في فهمهم، لا في قواعد أصول الفقه •

ولقد نقل الشاطبي إجماع المسلمين على ردِّ المصلحة المزعومة التي تُخالف النصوص الشرعية، فقال في «الاعتصام» (١/٤٥٠):

((ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي^(١)، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بذكره على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردوداً باتفاق المسلمين)) اهـ •

* مخالفة الخوارج للقاعدة التي أجمع عليها الصحابة: «النهي يقتضي الفساد»:

ومن ضلال الخوارج كذلك عدم أخذهم بالقاعدة المتفق عليها عند الصحابة: «النهي يقتضي الفساد»، فما نهى عنه الشرع فهو فساد، ولا تكون للأمة مصلحة فيما نهى عنه الله ورسوله، ومن قال بعكس ذلك فقد طعن في هذا الدين، ومن ثم، فقد طعن في الله ورسوله •

قال الإمام السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/١٤٧):

((ولأننا أجمعنا على أن النهي يقتضي حرمة المنهي عنه وحظره، ولهذا المعنى إذا ارتكبه يأثم، وإذا صار محظوراً لا يبقى مشروعاً؛ لأن المشروع هو المطلق فعلة في الشرع، وهذا أذن درجات المشروعية، والمحظور هو الممنوع عنه في الشرع، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد محظوراً مشروعاً؛ بيئته أن الله تعالى قد نص على التحريم في الربا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمُحَرَّم: ما يجب الامتناع عنه، وإذا وجب الامتناع عنه لم يجز أن يكون مشروعاً)) اهـ •

(١) يعني: المعتزلة الضلال •

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٤) :
 ((النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأُئِمَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِمْ ... وَإِنَّمَا الشَّارِعُ ذَلَّلَ النَّاسَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ
 وَبِقَوْلِهِ فِي عَقُودٍ: «هَذَا لَا يَصْلَحُ» ؛ عَلِمَ أَنَّهُ فِسَادٌ .

والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يَحْتَجُّونَ عَلَى فساد العقود
 بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، كما احتجُّوا عَلَى فساد نكاح ذوات المَحَارِمِ بِالنَّهْيِ المذكور في القرآن
 وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] أَي: لَا تَعْمَلُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ مُفْسِدٌ، وَالمُحَرَّمَاتُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، فَالشَّارِعُ
 يَنْهَى عَنْهَا لِيَمْنَعَ الْفِسَادَ وَيُدْفَعَهُ، وَلَا يَوْجَدُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ صُورِ النَّهْيِ صُورَةٌ ثَبَّتَتْ
 فِيهَا الصَّحَّةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ)) اهـ .

فخالف الخوارج الإجماع في هذه المسألة وساروا على عكس هدي الصحابة فيها .
 ثم إن الخوارج المارقين زعموا أن المصلحة في ارتكاب النهي !!

*** توسع الخوارج في قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» من غير فقه ولا فهم:**

كذلك توسع الخوارج المعاصرون في قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»،
 فهتكوا من خلالها شعائر الدين وأصوله .

فجعلوا مثلاً الديمقراطية والبرلمانات والانتخابات محظورات توجب عليهم
 فعلها للضرورة، وهي الوصول إلى الحكم لتطبيق شرع الله !

ابتداءً، قد وصل الإخوان إلى الحكم، فماذا فعلوا؟

حتى قال بعض أهل العلم: «كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَطُولَ بَقَاؤُهُمْ فِي الْحُكْمِ حَتَّى نَعْلَمَ
 النَّاسَ أَنَّهُمْ لَنْ يُطَبِّقُوا شَرَعَ اللَّهِ» اهـ .

فكانوا يعترضون على الحكومات السابقة لأخذهم قروضاً من البنك الدولي ،
 فلما كانوا في الحكم خرَّجَ عصام العريان في مجلس الشورى ليطالب بالقروض من
 البنك الدولي ، فلما قيل له: «هَذَا حَرَمُهُ الْأَزْهَرُ» ، قال: «لا علاقة لنا بالأزهر» ،

وذهبَ محمد مرسي ليجلس مع كبار المُمثّلين الذين يسخرون من شعائر الدّين ليُباركَ لهم سَعْيُهُمْ ، لا لِيُعاقِبَهُمْ ، ويزجُرَهُمْ ، وخرَجَ أحدُ الإخوان على قناة العربية -بلحيتِه الكبيرة- لِيَجُوزَ فنَّ الباليه والمُوسيقى والغناء !

في عهد محمد مرسي زيدَ في رُخصّة الملاهي اللّيلية تشجيعاً للسياحة !

وليس هناك بشكل عامّ أيّ مَلَمَح يَدُلُّ على تطبيقهم لشرع الله •

ثمَّ إنَّ تجويزهم للديمقراطية وحرّيّة التعبير، وأن يَكُونَ الحاكمُ من غير المسلمين، وخرُوقاتٍ عقديّةٍ عظيمةٍ أتوا بها في الدُّستور الذي كتبه ، حيث قالوا في بداية الثورة: «ننزل ونشارك العلّمانيين في الانتخابات حتى لا يحكّمنا العلّمانيون» ، فاتّوا بدُستورٍ أشدَّ علّمانيةً وليبراليةً من العلمانيين أنفسهم ! وافروا وإن شئتم دُستورهم المذكور • ثمَّ نرجع إلى القاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات» وهي قاعدةٌ فقهيةٌ •

أقول: أين هي الضرورةُ ابتداءً التي جَوَزْتُمْ بها الحرامَ والمحظورَ ؟

قالوا: الوصول إلى الكرسيّ !

قلتُ: ليس من الشرع النَّظَرُ إلى الحُكْمِ ؛ بل النظر إلى تعليم الناس التوحيد والسُنّة ، فتترسّخ الدّيانة في قلوب المسلمين ، ثمَّ يقيّضُ الله بعد ذلك -إن شاء- مَنْ يحكّمُ المسلمين ، ولا يجوز النظر إلى الكرسيّ قبل بناء الأُسُس ، فيُصبح سَقْفًا بلا أعمدة ، وحُكْمًا بلا توحيد ، وقد نادى الناس في الثورات في الميادين المصرية: «علّمانية علّمانية ، مش عايزينها إسلامية» !!

وإنَّ الأنبياء والمرسلين كانوا يفرّون من الحُكْمِ والسّياسة ، فهذا موسى عليه السلام ، بعد أن أهلك الله فرعونَ وقومَهُ ، ما رجَعَ وما أمَرَ بالرجوع لحُكْمِ البلاد ، ومن خلال الحُكْمِ ينشر الدّينَ والتوحيد •

ولمّا عرّضَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحُكْمُ ؛ لم يرضَ إلّا التوحيد ، وما نفع النّجاشيّ سلطانه ، وما نفع هرقلَ عظيمَ الرُّومِ حُكْمُهُ ومُلْكُهُ ، وقد فصلتُ ذلك في كتابي:

«دُعَاة الدّم والهدم» رقم (٨) من سلسلة «تصحيح المعتقد» •

فاخترعوا ضرورةً توهموها ، ثم أقاموا عليها أمرهم الباطل من إباحة المحظور .
والسلف أشد الناس فراراً من الحُكم والقضاء والسياسة ، فأبى ضرورةً هذه التي
تبيحون من أجلها الكُفر والكبائر؟! وهي أمرٌ مشكوكٌ فيه غيرٌ مُتَيَقِّنٌ حُدُوثِ
المصلحة به ، فتقعون في الكفر اليقيني لظنِّ مصلحةٍ قد تحدث وقد لا تحدث!
فهذا بإجماع المسلمين لا يجوز .

أما الضرورة التي هي ضرورةٌ تبيح المحظور ، فكربُجُل في الصحراء أو شكٌ على
الموتِ والهلاكِ من الجوع ، وليس أمامه إلا أن يأكل من الميتة ، فيأكل .
فهنا تحققت الضرورة ، فأين الضرورةُ في أمرِكُم ، وقد أمرتُم بتركِ الدنيا
والعُكوف على الآخرة بالعبادات!؟

فالقاعدة صحيحة ، ولكنهم أنزلوها على غير محلِّها ، فضلُّوا وأضلُّوا .
الضرورة التي أقرها الله ورسوله ما حدثَ لِعَمَّارٍ لَمَّا هَدَّذُوهُ بالقتل إن لم يقع في
الكفر بسبِّ رسولِ الله ﷺ .

بل اختلف السلف في المسألة ، فمنهم من قال: يأخذ بالعزيمة ويصبر على القتل ،
ولا يقول كلمة الكُفر ، وأنتم تُجوزون الديمقراطية ، وتحكمون بها ، وتدعون الناس
إليها من غير ضرورة ، بل من غير حاجة التي هي أقل من الضرورة ، ولربُّما وقعتم في
المحظور لرتبة التحسينات!

وهذا ينم عن جهل شديد بالمقاصد الشرعية لهذا الدين ، وجرأة عظيمة على
الوقوع في الحرام لأبي سببٍ أو أيِّ وهمٍ توهموه ، وهذا مُشاقَّةٌ لله ورسوله ، ومُحادَّةٌ
للشَّرع ، ولعِبُّ بالدين ، وتغييرٌ لشعائره ، وتلبيسٌ للديانة على الناس .

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٠-٣١) :

((وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج ؛ إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ،
لم يقصدوا معارضةً ، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنُّوا أنه يُوجبُ تكفير أرباب
الذنوب ؛ إذ كان المؤمن هو البرُّ التَّقِيُّ ، قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافرٌ ،

وهو مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ، ثُمَّ قَالُوا: وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ وَالآهُمَا لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهَمْ
حَكَّمُوا بغير ما أنزل الله !

فكانت بدعتهم لها مُقَدِّمَتَانِ:

الواحدة: أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ بِعَمَلٍ أَوْ بِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ .

والثانية: أَنَّ «عُثْمَانَ» و«عَلِيًّا» وَمَنْ وَالآهُمَا كَانُوا كَذَلِكَ .

ولهذا ، يجب الاحترازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بَدْعَةٍ

ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)) اهـ .

**ثانياً: ما كان من أمر المرجئة
والرد على شبههم بالكتاب والسنة والإجماع**

بَوَّبَ الإمام أبو بكر بن محمد بن الحسين الأَجْرِيُّ (ت ٣٦٠هـ) في كتابه الجليل «الشریعة» (١/ ٢٧٤-٢٨٩) باباً سَمَّاهُ: «القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، ولا يكون مؤمناً إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث»، ذَكَرَ تحته الكثير من الآيات والأحاديث التي تُبَرِّهنُ على هذا المعتقد الحق، فقال: ((اعلموا: أنه لا تُجْزئُ المعرفة بالقلب والتصديق؛ إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نُطقاً، ولا تُجْزئُ معرفة القلب ونطق اللسان؛ حتى يكون عملُ الجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال كان مؤمناً، دَلَّ على ذلك القرآنُ والسنةُ وقولُ علماء المسلمين • فأما ما لَزِمَ القلبَ من فرض الإيمان فقولُ الله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فهذا يدلُّك على أن على القلب الإيمان، وهو التصديق والمعرفة، ولا ينفع القول إذ لم يكن القلب مُصَدِّقاً به اللسان مع العمل، فاعلموا ذلك •

وأما فرض الإيمان باللسان فقولُه تعالى في سورة البقرة: ﴿قُولُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٣٦﴾ فَإِنْ ءَأَمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَأَمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٦-١٣٧] •

وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» وذكر الحديث^(١)، فهذا الإيمان باللسان نُطقاً فرضاً واجباً •

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥، ٣٩٣، ١٤٠٠، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٣٢/٢٠)، (٢١/٣٣)، (٢١/٣٤)، (٢١/٣٥)، (٢٢/٣٦) •

وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقاً بما آمن به القلب ونطق به اللسان ، فقولته تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ في غير موضع من القرآن ، ومثله فرض الصيام على جميع البدن ، ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح .

فالأعمال -رحمكم الله- بالجوارح: تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه ، مثل: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ، وأشباه هذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً ، ولم ينفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه ، خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان .

وقد قال تعالى في كتابه ، وبين في غير موضع ، وقد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً في كتاب الله ﷻ : أن الله -تبارك وتعالى- لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته إليهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح ، وهذا رد على من قال: «الإيمان: المعرفة» ، ورد على من قال: «الإيمان: المعرفة والقول ، وإن لم يعمل» ، نعوذ بالله من قائل هذا .

[* ذكّر الأدلة من القرآن على أن الإيمان قول وعمل :]

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وقال ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] .

وقال ﷻ في سورة يونس: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ وَبَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤] •

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩] •

وقال في سورة «سُبْحَانَ»: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩] •

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] •

وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَعَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢] •

وقال: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٠١﴾ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الحج: ٤٩-٥٠] •

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ؕ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٨-١٩] •

مَيِّزُوا -رحمكم الله- قَوْلَ مَوْلَاكم الكريم ، هل ذَكَرَ الإيمانُ في موضعٍ واحدٍ من القرآنِ إِلَّا وقد فُورِنَ إليه العملُ الصالح ؟

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ،

فأخبرَ تعالى بأنَّ الكَلِمَ الطَّيِّبَ حقيقتهُ أن يُرْفَعَ إلى الله تعالى بالعمل ، إن لم يكن عَمَلٌ بَطَلَّ الكلامُ من قائله ورَدَّ عليه ، ولا كلام طَيِّبٌ أَجَلٌ مِنَ التوحيد ، ولا عَمَلٌ مِنْ أعمال الصالحات أَجَلٌ مِنْ أداء الفرائض ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] ، فجعل اتِّباعَ نبيِّه عَمَلًا

لِحُبِّهِ ، وكذب مَنْ خالفه ، ثم جعل على كل قولٍ دليلًا: مِنْ عملٍ يُصدِّقه ، ومِنْ عملٍ يُكذِّبه ، فإذا قال قولًا حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا رَفَعَ اللهُ قَوْلَهُ بِعَمَلِهِ ، وإذا قال قولًا

حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلًا سَيِّئًا رَدَّ اللهُ الْقَوْلَ عَلَى الْعَمَلِ ، وذلك في كتابه تعالى:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] •

٢٨٠- حَدَّثَنَا ... عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا : «لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِقَوْلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِمُوافقةِ السُّنَّةِ» •

٢٨١- وَأَخْبَرَنَا ... حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : «الْإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَلَا قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ» •

٢٨٢- وَأَخْبَرَنَا ... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» ، وَسَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» ، وَسَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيَّ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» ، وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» ، وَسَأَلْتُ فُضَيْلَ ابْنَ عِيَاضٍ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» ، وَسَأَلْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» •
وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ مَقْنَعٌ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ الْخَيْرَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] ((اهـ •

* بيان سوء مذهب المرجئة :

ثُمَّ عَقَدَ بَابًا آخَرَ فِي «الشريعة» (٣٠٧/١-٣١٧) سَمَّاهُ : «بَابُ فِي الْمَرْجئةِ وَسُوءِ مَذْهَبِهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ» ، فَرَوَى (٣٢٩) عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «مَا ابْتَدَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةٌ أَضْرُّ عَلَى الْمِلَّةِ مِنْ هَذِهِ» يَعْنِي : أَهْلَ الْإِرْجَاءِ •

وَرَوَى (٣٣١) عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : «الْمَرْجئةُ أَخَوْفُ عِنْدِي عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَزَارِقَةِ» ، وَهِيَ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ •

وَرَوَى (٣٣٤) عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : «مَثَلُ الْمَرْجئةِ مَثَلُ الصَّابِئِينَ» •

وَرَوَى (٣٣٧) عَنِ قَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : «لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخَوْفَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ» •

وَرَوَى (٣٣٩) عَنِ حَجَّاجٍ قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًَا ، وَذَكَرَ الْمَرْجئةَ ، قَالَ : «هُمْ أَخْبَثُ

قَوْمٌ ، وَحَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ حُبًّا ، وَلَكِنَّ الْمَرْجئةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» •

قال أبو بكر الأَجْرِيُّ في «الشریعة» (١/ ٣١٠)، بعد هذه الآثار:
 ((من قال: الإيمان قولٌ دون عمل، يُقال له: رَدَدَتِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وما عليه
 جميعُ العلماء، وخرَجَت من قول المسلمین، وكَفَرَت بالله العظيم.
 فإن قال: بِمَ ذا؟ قيل له: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بعد أن صدقوا في إيمانهم: أَمَرَهُمْ
 بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وفرائض كثيرة يطول ذِكْرُهَا، مع
 شِدَّةِ خوفهم على التفريط فيها، النار والعقوبة الشديدة.

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ما ذَكَرْنَا، وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمُ الْعَمَلَ
 وَرَضِيَ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا تَكَامَلَ أَمْرُ
 الْإِسْلَامِ بِالْأَعْمَالِ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
 وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١).

[ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْمَرْجئةِ فِي مساواة إيمانهم بإيمان جبريل، فقال:]

مَنْ قَالَ هَذَا فَلَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَأَتَى بِضِدِّ الْحَقِّ، وَبِمَا يَنْكُرُهُ جَمِيعُ
 الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ تَضُرَّهُ الْكِبَائِرُ أَنْ
 يَعْمَلَهَا، وَلَا الْفَوَاحِشُ أَنْ يَرْتَكِبَهَا، وَأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْبَارَّ التَّقِيَّ الَّذِي لَا يُبَاشِرُ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا، وَالْفَاجِرَ يَكُونان سِوَاءً، هَذَا مُنْكَرٌ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا
 السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سِوَاءً تَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا
 يَحْكُمُونَ﴾ [الجنابة: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

فَقُلْ لِقَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْمُنْكَرَةِ: يا ضال يا مُضِل، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ
 الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ حَتَّى فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ دَرَجَاتٍ،
 قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً
 مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
 [الحديد: ١٠]، فوَعَدَهُمُ اللَّهُ ﷻ كُلَّهُمُ الْحُسْنَى بعد أن فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(١) سبق تخريجه، وهو حديث متفق عليه.

وقال **عَنْكَ**: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] ، ثم قال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ ، فكيف يجوز لهذا الملحد في الدين أن يسوي بين إيمانه وإيمان جبريل وميكائيل ، ويَزْعُم أنه مؤمنٌ حَقًّا؟!)) اهـ .

* ذِكْرُ الْأَدْلَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ :

والإجماع الذي نَقَلَهُ الْأَجْرِيُّ أَنفًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَمُتَابَعَةٌ السُّنَّةُ ، نَقَلَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ فِيْمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣٢٠) .

فَتَرَكَ الْمُرْجئةُ كُلَّ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الْجَازِمَةِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَاتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، وَأَخَذُوا بِمُطْلَقِهِ وَعُمُومِهِ ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ وَيُخَصِّصُوهُ ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مُتَشَابَهَهُ عَلَى مُحْكَمِهِ ، كَمَا هُوَ مِنْهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الاستدلالِ الْحَقُّ الصَّحِيحُ .

فَأَخَذُوا مِثْلَ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ الَّذِي قَدَّمَ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٤/٩٤) بِزِيَادَةٍ: ((وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ)) ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَقْدَمَةِ .

وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥/٢١) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) ، فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُ الْعَمَلِ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ بِنَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُفَسَّرِ لِمَا أُجْمِلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٤٣) :

((وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبًا بهما ، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة ، أو المتهاون بها ، مع اعترافه بوجوبها ، وأجمع على قتل الممتنع عن الزكاة ؛ قال ﷺ : «بُني الإسلام على خمسٍ» ، فهي دعائم الإسلام)) اهـ .

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١١٢/١) عند الحديث: ((وَيُمْكِنُ أَنْ نُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ، ودليل خطابها^(١): أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ جَمِيعَ ذَلِكَ لَمْ يُخَلَّ سَبِيلُهُ ، فَيُقَاتَلْ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَتُوبَ)) اهـ .

وكذلك يُفْهَمُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ بِدخول المُوَحِّدِ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ النُّوَيْيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١/١٧٥) ، باب (١٠) «الدليل على أن من مات على التوحيد دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» قال : ((واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات مُوَحِّدًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ - قَطْعًا - على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير ، والمجنون ، والذي اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبُلُوغِ ، والتائب توبةً صحيحةً من الشرك ، أو غيره من المعاصي ؛ إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والمُؤَفَّقُ الذي لَمْ يُبَلِّ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا ، فكلُّ هذا الصَّنِيفِ يدخل الجنة ، ولا يدخلون النار أصلاً ؛ لكنهم يَرِدُونَهَا ، على الخلاف المعروف في الورد ، والصحيح أن المراد به المُرور على الصراط وهو منصوبٌ على ظهر جهنم ، أعادنا الله منها ومن سائر المكروه ، وأما من كانت له معصيةٌ كبيرةٌ ، ومات من غير توبة ؛ فهو في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عَذَّبَهُ الْقَدْرَ الذي يريدُه ﷻ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، فلا يُخَلَّدُ في النار أحدٌ مات على التوحيد ، ولو عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي ما عَمِلَ ، كما أنه لا يدخل الجنة أحدٌ مات على الكفر ، ولو عَمِلَ مِنَ أَعْمَالِ الْبِرِّ ما عَمِلَ ، هذا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وقد تظَاهَرَتْ أدلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ نِصُوصُ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ ، فإذا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ؛ حُمِلَ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، فإذا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ ، وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا ؛ لِإِجْمَاعِ بَيْنِ نِصُوصِ الشَّرْعِ)) اهـ .

وهذا كلامٌ كافٍ شاملٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلْفًا ، وَبِهِ يُهْدَمُ الْإِرْجَاءُ .

(١) يعني: مفهوم المخالفة للآية .

* استدلال المُرَجَّة بحديث: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»:

كذلك استدلل المُرَجَّةُ بحديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري في صحيحه (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣/٣٠٢)، وفيه:

((فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، ثم يقول: ادخلوا الجنة)) وفي رواية: ((لم يعملوا خيراً قط)) .

كما رواه ابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (٧٣١/٢) ، حيث قال بعد رواية الحديث: ((هذه اللفظة: «لم يعملوا خيراً قط» من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به)) اهـ . قلت: يؤكد ذلك حديث المسيء صلاته ، كما قال له النبي ﷺ : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) رواه البخاري في صحيحه (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧/٤٥) ، وهو قد صلى صلاة غير كاملة ، أو غير صحيحة ، فنفى النبي ﷺ كونه صلى ، مع وجود الصلاة فعلاً ، وقد قال بذلك الوجه بعض أهل العلم .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الإيمان» (ص ٢٦-٢٧):

((فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟ قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر، في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحَكِّمٍ لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً ، وإنما وقع معناهم ها هنا على نفي التجويد لا على الصنعة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم ، وغير عامل في الإتيان ، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا وذلك ، كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى ، فيقال: ما هو بولدٍ ، وهم يعلمون أنه ابنٌ صلبه ، ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك ، وإنما مذهبهم في هذا: المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر)) اهـ .

وقال الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/٩٤) :

((وأما قوله: «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ»، وقد رُوِيَ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، أنه لَمْ يَعِزْبه إِلَّا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا شائع في لسان العرب أن يُؤْتَى بلفظ الكُلِّ والمُرَاد به البعض، وقد يقول العرب: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ، يريد: الأكثر من فِعْله؛ أَلَا تَرَى إِلَى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(١)، يريد: أَنْ الضَّرْبَ للنساء كان منه كثيرًا، لا أَنْ عَصَاهُ كانت ليلًا ونَهَارًا على عَاتِقِهِ)) اهـ .

وقال الفوزان في «مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان» (ص ٥٩-٦٠) :

((هذه طريقة أهل الزَّيْغ ، يأخذون حديثًا واحدًا ويتركون بقية الأحاديث . الراسخون في العِلْم يجمعون بين الأدلة ، بين كلام الله وكلام رسوله ، ويُفَسِّرُونَ بعضه ببعض ، أمَّا أنه يأخذ حديثَ البطاقة ، أو حديثَ: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» ، ويترك الأحاديثَ الْمُقَيَّدَةَ لهذه الأحاديثِ الْمُطْلَقَةِ ، فهذا ضلالٌ ، والعياذُ بالله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] ، المُتَشَابِه يُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَم ، فتحمل حديثَ البطاقة ، وصاحبه الذي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ويخرج من النار، على أنه لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ العَمَلِ ، نَطَقَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عن قلبٍ وعن إيمانٍ ، ثُمَّ قَتِلَ أو مات في الحال وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ العَمَلِ ، أو كان لَمْ يَبْلُغْهُ شَيْءٌ مِنْ هذا الدِّينِ لِبُعْدِهِ عن الإسلام ؛ ولكن قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مخلصًا ، وَلَمْ يَعْمَلْ ؛ لأنه لَمْ يَعْرِفِ العَمَلَ ، أمَّا الذي ليس له عُذْرٌ في ترك العمل ، وتركهُ مِنْ غير عُذْرٍ ؛ فهذا ليس بمؤْمِنٍ ، بدليل الآيات والأحاديث التي تدلُّ على أَنَّ الإِيمانَ لا بُدَّ معه مِنَ العَمَلِ)) اهـ .

وأفتت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبحوث والإفتاء في هذا الحديث ، فتوى رقم (٢١٤٣٦) ، بتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ ، فقالوا : ((وأما ما جاء في الحديث: «أَنَّ قَوْمًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» فليس عامًّا لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ العَمَلَ وهو يَقْدِرُ عليه ، وإنَّما هو خاصٌّ بأولئك لِعُذْرٍ مَنَعَهُمْ مِنَ العَمَلِ ، أو لغير ذلك مِنَ المعاني التي تلائم النصوصَ الْمُحْكَمَةَ ، وما أَجْمَعَ عليه السَّلَفُ الصَّالِحُ في هذا الباب)) اهـ .

وقد روى أحمد في مُسْنَدِهِ (٨٠٢٧) بِسَنَدٍ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «هُوَ بِإِسْنَادَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، وَالثَّانِي: مُرْسَلٌ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ ... وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٩٥/١٠) ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ، وَرَجُلٌ سَنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلٌ الصَّحِيحُ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

((كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ قَالَ لِأَهْلِهِ: انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ ، أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ حُمَمًا ، ثُمَّ اطْحَنُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمِ رِيحٍ ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ ، مِنْ مَخَافَتِكَ ، قَالَ: فَغَفِرْ لَهُ بِهَا ، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ)) .

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ شَرَعٌ مَن قَبَلْنَا ، وَلَا يَكُونُ شَرَعًا لَنَا إِذَا خَالَفَ شَرْعَنَا ، فَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَاتِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .

وَهَذَا الَّذِي قُلْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَالَهُ ؛ لَكِنْ قَدْ يُقْبَلُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْعَمَلَ وَتَجْعَلُهُ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ظَاهِرُهُ يُخْرِجُ الْعَمَلَ كُلَّهُ مِنَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ .

وَلَا يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُ وَأَقْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ عَمَلِ التَّمَاثِيلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣] ، وَهَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ سُلَيْمَانَ ﷺ ، وَلَيْسَ بِجَائِزٍ فِي شَرْعِنَا ، فَثَبَّتَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا ، وَعَلَى هَذَا قِسْ أَمْثَالُهُ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ .

وَحَمَلَ الْبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَسٍ لَمْ يَعْلَمُوا مِنَ الدِّينِ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٤٩) وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٨٦٣٦) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ،

من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ سبحان فِي لَيْلَةٍ ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا))، فقال له صِلَّة: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ «ثَلَاثًا»، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَّةُ، تُنَجِّبُهُمْ مِنَ النَّارِ «ثَلَاثًا».

قلت: فظاهر كلام صِلَّة، واستنكاره كيف تُغني عنهم الشهادة بالتوحيد، وليس هناك عملٌ من صلاةٍ أو صيامٍ أو نُسكٍ أو صدقة، دليلٌ على أن المُتَقَرَّرَ عندهم أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ولَمَّا أعادها ثلاثًا، هذا أوَّلاً.

ثانياً: فإن قال قائل: فإن لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْكَلِمَةُ، وَالتَّوْحِيدُ؛ فَلِمَ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَدْ دَرَسَ الْإِسْلَامُ -أَي: اُنْدَثَرَ-؟!

الجواب: لَرُبَّمَا كَانَ هَذَا التَّسَاوُلُ مُضْعِفاً لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، غَيْرَ أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْوُجُوهِ تُضْعِفُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثٍ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ، لَا سِيَّما وَالْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَيَصِيرُ هَذَا الْحَدِيثُ فِعْلاً مِنْ الْمُتَشَابِهِ، كَالْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا نُفَاةُ الصِّفَاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، مَعَ وَجُودِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ حَمْلُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَالْأَدْلَةُ الْمُحْكَمَةُ هُنَا كَثِيرَةٌ، إِذْ كَيْفَ تُتْرَكُ جُمْلَةُ الْأَدْلَةِ الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَتَيْمَسُّكَ بِدَلِيلٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُضْعَفَةَ لِقُوَّتِهِ فِي الْاسْتِدْلَالِ؟!

* إجماع الصحابة على أن الإيمان قولٌ وعملٌ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/٣٠٨) :

((ولهذا كان القول: «إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ» عند أهل السنة من شعائر السنة ، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك ، وقد ذكرنا عن الشافعي رحمته الله (١) ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في «الأمم»: وكان الإجماع من الصحابة ، والتابعين من بعدهم ، ومن أدركناهم ؛ يقولون: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، ولا يُجزئُ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر)) اهـ .

قلتُ: فقد توجَّب حملُ الحديث على الإجماع ليُفهم .

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [المائدة: ٦٨] ، والذي اتفق عليه الأصوليون أن: «النكرة في سياق النفي تعم» ، و﴿شئء﴾ هنا نكرة في سياق النفي ، فتعم أي شيء ، مع أن في التوراة والإنجيل الحق والباطل ، والحق الذي فيهما شيء ، والباطل نفسه كذلك شيء ، فقد يخرج اللفظ مخرج العموم ولا يراد به العموم ؛ كهذه الآية .

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، ف﴿حرج﴾ نكرة في سياق النفي ، فهي تعم أي حرج ، مع أن قطع اليد في السرقة ، والرجم في الزنى للمحصن ، وقتل النفس بالنفس ، من أشد الحرج والضيق ؛ ولكن كما كان ذلك بحق ؛ نفى الله عنه اسم الحرج ، مع أنه في العموم حرج شديد ، فكذلك اليهود والنصارى ، كما لم يؤمنوا برسول الله ﷺ ؛ حبط ما عندهم من الحق ، وهذا ما يسمّى في أصول الفقه بصرف الظاهر بالسياق والفهم (٢) .

(١) هذا من باب الدعاء له ؛ لا كما يقال على الصحابة الذين قال الله عليهم: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، أمّا الصحابة فنقولها كما قالها الله تعالى ، وأمّا غيرهم فلا أولى ترك ذلك ؛ لخصوص ذلك للصحابة على الراجح المشهور من كلام السلف .

(٢) انظر في ذلك كتابي: «أدلة الأحكام بين ظاهر النص ، واستنباط المعنى الفقهي المقصود ، وضابط ذلك وأثره على الأحكام الشرعية» ، وهو الجزء السادس من سلسلة «الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية» .

كذلك ، في الحديث الذي رواه أحمدُ في «المُسْنَد» (١٦١٦١) ، والترمذيُّ في سُنَنِهِ (٨٩١) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ، والنسائيُّ في «الصغرى» (٣٠٣٩) عن عُرْوَةَ بِنِ مَضْرَسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى معنا صلاةَ الغَدَاةِ بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ معنا حتى نفيض ، وقد أفاض قبل ذلك مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)) ، وبالإجماع: لا يكون الحجُّ مقبولًا تامًّا حتى يطوفَ طوافَ الإفاضة ، الذي هو طوافُ الرُّكْنِ ، وَيُسَمَّى -أيضًا- : طواف الزيارة •

والحديث رواه أيضًا أبو داود في سُنَنِهِ (١٩٥٠) ، وقال المُنْذِرِيُّ في «تهذيب السنن» (٧٧/٤) : ((وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ ، ... ، والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ والدارقطني ، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما)) اهـ •

قال الخطابيُّ في «معالم السنن» (١٧٩/٢) ، عند الحديث (٦٥٧) :

((وقوله: «فقد تَمَّ حَجُّهُ» يريد به: مُعْظَمُ الحج ، وهو الوقوف بِعَرَفَةَ ؛ لأنه هو الذي يُخَافُ عليه الفَوَات ، فأَمَّا طواف الزيارة ، فلا يُخْشَى فَوْتُهُ ؛ وهذا كقوله ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةَ»^(١) أي: مُعْظَمُ الحج هو الوقوف بِعَرَفَةَ)) اهـ •
فكل هذا يُضْعَفُ مِنَ الاستدلال بقوله ﷺ: ((لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ)) على ظاهِرِهِ مِنْ خُرُوجِ العملِ مِنْ مُسَمَّى الإِيْمَانِ •

وعلى ضوء ما تقدّم هنا: يُعْلَمُ مَدَى تأثير القواعد الأصولية في تصحيح المُعْتَقَد ، وَرَدُّ شِبْهِ الزائغين المنحرفين ، الذين يتمسكون بالمحتملات ، ويتركون الأدلة اليَقِينِيَّة ، ويتركون المُحْكَم ، ويتعلّقون بالمتشابه ، ويتمسكون بالضعيف في دلالتهم ومعناه ، ويتركون ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، وكل ذلك يُبْحَثُ فيه في علم أصول الفقه •

(١) رواه أحمدُ في «المُسْنَد» (١٨٦٧٧) ، والترمذيُّ في سُنَنِهِ (٨٨٩) ، وأبو داود في سُنَنِهِ (١٩٤٩) ، والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (٣١٠٠) وَصَحَّحَهُ ، وابن ماجه في سُنَنِهِ (٣٠١٥) ، ورواه الترمذيُّ مرّةً أُخْرَى في سُنَنِهِ (٢٩٧٥) ، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» •

* **نقل الإجماع على أن أحاديث: « من قال: لا إله إلا الله ، دخل الجنة » مقيّدة بفعل الواجب وترك الحرام :**

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٤٨-٥٠/ تحت حديث: ٢٣/٤١٤):

((وأقول: أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف، والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة» مقيّدة بعدم الإخلال بما أوجب الله تعالى من سائر الفرائض، وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها منها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة، فلا يكون حجة على المطلوب... وإتما ذكرنا هذا؛ للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيّدة بعدم المانع، ولهذا أولها السلف)) اهـ.

قلت: فهذا الإجماع، وإجماع الصحابة الذي نقله الشافعي عنهم -أنفأ-: أن الإيمان قول وعمل؛ يُزال اللبس، ويُفسر المجمل، ويُفهم المُتشابه بإحكام دلالة الإجماع، فيحمل مُتشابه حديث: ((من لم يعمل خيراً قط)) على إحكام إجماع الصحابة، ومن بعدهم، على أن الإيمان قول وعمل، وأن كل حديث أُطلق فيه دخول الجنة بدون عمل، قد توجب حملُه على الأدلة الأخرى المقيّدة بوجوب العمل وركنيته.

قال ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢/١٠): ((فإن أهل الإثبات من أهل السنة يُجمعون على الإقرار بالتوحيد وبالرسالة، بأن الإيمان قول وعمل ونية)) اهـ.

* **نقل الإجماع على تقديم دلالة الإجماع على دلالة الكتاب والسنة :**

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٦٨-٦٩): ((وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحق مقطوع، لا يسعُ خلافه^(١)، والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مُخالف في ذلك^(٢))).

(١)، (٢) نقلهما كذلك ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/١٢٨).

والذي يقتضيه إجماعُ المُحَقِّقِينَ: تقديم الإجماع في الرُّتْبَةِ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ -أَي: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- أَصُولَ الإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّمَا يُقَطَّعُ بِهِمَا إِذَا كَانَا نُصُوصًا لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَلَا تَحْتَمِلُهُ أَصْلًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرُهُمَا فِي مَقَاصِدِهِمَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ النُّصُوصِ؛ فَالإِجْمَاعُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ فِي تَرْتِيبِ الْحِجَاجِ؛ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ لَا مَجَالَ لِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ فِيهِ، وَمُجَوِّزُ خَرْقِ الإِجْمَاعِ كَافِرٌ؛ إِنْ كَانَ عَلَى عَمْدٍ؛ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوْ مُبَاحِ الدَّمِ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَقْطَعُوا بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَعَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ الْمُتَيَقَّنَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ؛ كَافِرٌ^(١))) اهـ .

قلت: فهذا الإجماع قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لَا تَتَخَلَّفُ، فَخُذْهَا وَاعْقِدْ عَلَيْهَا خِنَصْرَكَ وَلَا تَجْعَلْهَا تَتَفَلَّتْ مِنْكَ، وَطَبِّقْهَا عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، سِوَاءِ خَاصَّةٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَمَسَائِلِهِ، أَوْ عَامَّةٍ فِي أُمُورِ الدِّيَانَةِ قَاطِبَةً؛ تَنْجُ مِنَ الزَّلَلِ، وَتَسْعِدُ بِمَنْهَجِ اسْتِنْبَاطِيٍّ سَلِيمٍ صَحِيحٍ قَوِيٍّ فِي بَابِهِ؛ لَا يَشُوبُهُ اضْطِرَابٌ وَلَا قَلْقَلَةٌ وَلَا تَعَارُضٌ؛ بَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهَذَا الإِجْمَاعُ يُحْكَمُ أَمْرُ الاستِدْلَالِ عِنْدَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

* وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا الإِجْمَاعِ؛ أُقْعِدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ :

« لَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ الإِجْمَاعِ قَطْعِيَّةً لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الاحْتِمَالَاتُ وَالتَّأْوِيلَاتُ ، وَكَانَتْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -غَالِبًا- دَلَالَةً ظَنِّيَّةً ؛ لِاحْتِمَالِهَا الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ أَجْمَعِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى تَقْدِيمِ دَلَالَةِ الإِجْمَاعِ فِي رُتْبَةِ الاستِدْلَالِ عَلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَا أَصُولَ الإِجْمَاعِ » .

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٢٦٨) :

((دَلَالَةُ النُّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ ، وَإِضَافِيَّةٌ ، فَالْحَقِيقِيَّةُ: تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ ، وَالإِضَافِيَّةُ: تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ ، وَجُودَةُ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ ، وَصَفَاءِ ذِهْنِهِ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ)) اهـ .

(١) نَقَلَ هَذَا الإِجْمَاعَ أَيْضًا ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (ص ١٢٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٨-٢٠٠):

((ودلالات النصوص قد تكون خفيفةً ، فخصَّ الله بفهمها بعض الناس ، كما قال عليُّ: «إلا فهمًا يُؤتاه الله عبداً في كتابه»^(١)... والدلائل الصحيحة لا تتناقض ؛ ولكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء)) اهـ .

وروى أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال (٧٠٩):

((لا تفقه كلُّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً)) .

ولقد وقفتُ على رسالة ماجستير جمَعَ الباحثُ فيها كلَّ الآيات القرآنية التي أجمَعوا على دلالتها ، فإذا هي: مائةٌ وسبْعٌ وسبعون آيةً ، واسمُ الكتاب: «الإجماع في التفسير» ، ثمَّ سائر الآيات القرآنية قد اختلف الأولون في دلالتها ؛ فحقَّ للإجماع أن تُقدِّم دلالته على دلالة الكتاب والسنة ؛ وذلك لأنه يُجمَع على جواز شيءٍ ، أو حرْمته ؛ بدلالةٍ قطعية ، لا تحتَمِل التأويل ، ولا الوجوه .

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٤٢٧) (حرف الحاء مع الميم):

((وفي حديث عليٍّ: «لا تُناظرُوهم بالقرآن فإنه حَمَالٌ ، ذو وجوه» أي: يُحمَلُ

عليه كلُّ تأويل فيحتمله ، و«ذو وجوه»: أي: ذو معانٍ مختلفة)) اهـ .

ثالثاً: ما كان من أمر القدرية وبیان ضلالهم ، والرد عليهم

قال جهبذ العلماء و فقيهُهم تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحلیم «ابن تيمية» في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٨) ، في الكلام على القدرية :

((والضالون فيها لَمَّا ضَيَّعُوا الْأَصُولَ حُرِّمُوا الْوَصُولَ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَتِ الْحَقَائِقُ ، وَأُعْطِيَ النَّظْرُ وَالِاسْتِدْلَالُ حَقَّهُ مِنَ التَّمَامِ ، كَانَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَمْ يَشْتَبِهْ بغيره مِمَّا يُسَمَّى مَعْقُولًا ، وَهُوَ مُشْتَبِهٌ مُخْتَلَطٌ ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ، قَالَ: «هُم أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ ، فَهُمْ فِي أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ فِي الشَّرْعِ ، مُشْتَبِهَةٌ فِي الْعَقْلِ» ، وَالصَّوَابُ: هُوَ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ مُبَيَّنًا فِي الْعَقْلِ)) اهـ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٦٣-٦٤) : ((مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ ، مَا شَاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، مَنْهِيٌّ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ ، فَإِنْ أَطَاعَ كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً ، وَإِنْ عَصَى كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلدَّمِّ وَالْعِقَابِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَائِنٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ، لَكِنْ يُحِبُّ الطَّاعَةَ وَيَأْمُرُ بِهَا ، وَيُثِيبُ أَهْلَهَا عَلَى فِعْلِهَا وَيُكْرِمُهُمْ ، وَيَبْغِضُ الْمَعْصِيَةَ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُعَاقِبُ أَهْلَهَا وَيُهَيِّنُهُمْ ، وَمَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ النِّعَمِ ؛ فَاللَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الشَّرِّ ؛ فَبِذُنُوبِهِ وَمَعْاصِيِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] ، أَي: مَا أَصَابَكَ مِنْ خَصْبٍ وَنَصْرِ وَهُدًى فَاللَّهُ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَزْنٍ وَذُلٍّ وَشَرٍّ فَبِذُنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ ،

وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ كَائِنَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرِهِ ، وَأَنْ يُوقِنَ الْعَبْدُ بِشَرَعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ .

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْقَدَرِيَّةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، كَانَ مُشَابِهًا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَذَّبَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ كَانَ مُشَابِهًا لِلْمَجْجُوسِيِّينَ ، وَمَنْ آمَنَ بِهَذَا وَهَذَا إِذَا أَحْسَنَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَذْنَبَ تَابَ ، فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ وَهَدَاهُ ، وَإِبْلِيسَ أَصْرَّ وَاحْتَجَّ ، فَلَعَنَهُ اللَّهُ وَأَقْصَاهُ ، فَمَنْ تَابَ كَانَ آدَمِيًّا ، وَمَنْ أَصْرَّ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ كَانَ إِبْلِيسِيًّا ، فَالسُّعْدَاءُ يَتَّبِعُونَ آبَاهُمْ ، وَالْأَشْقِيَاءُ يَتَّبِعُونَ عَدُوَّهُمْ إِبْلِيسَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)) اهـ .

روى مسلم في صحيحه (٨/١) من «كتاب الإيمان» من حديث يحيى بن يعمر قال:

((كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد ، فاكتنفتناه أنا وصاحبي ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ، ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف ، قال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر» ، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال: يا محمد ،

أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له، يسأله ويصدق! قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت...)) الحديث •

* ذكر بعض الآيات التي توضح معنى القضاء والقدر :

قلت: قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠] ، فهذه الآيات يبين الله فيها أنه لا يأمر بالفحشاء ؛ بل يأمر بالقسط ، وهذه آية محكمة •

فيترك أهل الأهواء المحكم ويتعلقون بالمتشابه ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [الزمر: ٧] •
وقال ﷺ عن الكبائر: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] •
ومن أمثال المتشابه الذي يُحتمل على ظاهره معانٍ :

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] ، والله ينهي عن الفساد والخراب ويأمر بالإصلاح ، وقد قال في محكم آياته: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦] •
وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] •

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦٣/٣) :

((وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ أَي: بِالْعَدْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ ، ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أَي: أَمُرْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ فِي عِبَادَتِهِ فِي مَحَالِهَا، وَهِيَ مُتَابَعَةُ الْمُرْسَلِينَ الْمُؤَيَّدِينَ بِالْمُعْجَزَاتِ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَبِالِإِخْلَاصِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ حَتَّى يَجْمَعَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: أَنْ يَكُونَ صَوَابًا مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا مِنَ الشَّرْكِ)) اهـ .

* بَيَانُ أَنَّ مَدَارَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرَ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ :

وَمَا اسْتَنْبَطَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَصَرَّحَ بِهِ أَنَّ مَنِ هَجَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى خُلُوصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ بِفِعْلِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ ، هُوَ مَا رَوَاهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١٠٨٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢٨٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَانَمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ الرِّمَانُ، فَقَالَ: ((أَبْهَذَا أَمَرْتُمْ؟! أَبْهَذَا وَكَلَّمْتُمْ؟! انظُرُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ)) .

فَهَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُحْكَمَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَعْنَى، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٨﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِيَسْرَى ﴿١٠﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿١١﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿١٢﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٣﴾ [الليل: ٥-١٠] ، فَمِمَّا قَدَّمْتُ يَدَاكَ تَوْفُقٌ أَوْ تَخَذُلُ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُحْكَمِ الْبَيِّنِ الْمَعْنَى الْوَاضِحِ الْعَجَلِيِّ .

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٩٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧/٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنَفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ)) .

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَمَكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟

[وَفِي رِوَايَةٍ: فَلِمَ الْعَمَلُ؟ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟]

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)) ،

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝﴾ (٧) وَأَمَّا مَنْ
بَجَلَ وَاسْتَعْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾ [الليل: ٥-١٠] •
قلتُ: وهذا مُحْكَمٌ بَيِّنٌ.

فُخْلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ تَطِيعَ أَمْرَ رَبِّكَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَجْتَنِبَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَهَذَا
أَيْضًا بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَلْسِقِينَ
﴿١٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ
وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧] •

فَإِنَّمَا يُضِلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَانْقَضَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ
مِيثَاقِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ
قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٦] •

فَعَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ هُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَلرَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ نَقَضَهُ أَضَلَّهُ اللَّهُ •
قال القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٥٧/٦):

((والذي عليه الجمهور من المُفسِّرين كابن عباسٍ والسُّدِّيِّ: هو العهد والميثاق
الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، إذ قالوا:
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)) اهـ •

قلتُ: وهذا عامٌّ في كلِّ مُكَلَّفٍ إلى يوم القيامة؛ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمِنْ
بَعْدِهِمُ الْأُصُولِيُّونَ وَالْعُلَمَاءُ أَنْ: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ» •

ودليل هذه القاعدة: ما رواه البخاري في صحيحه (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣)
عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾
[هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: ((لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ))
وفي رواية: قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَهُ وَحَدَهُ؟ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟
فقال: ((بل للناس كافة)) •

فَظَهَرَ يَقِينًا أَنَّ الْإِضْلَالَ وَالْهُدَى قَائِمَانِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ •

وعليه؛ فهذه الأدلة الْمُحْكَمَةُ يتركها الْقَدْرِيَّةُ وَيَتَمَسَّكُونَ بِأَدْلَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِۦٓ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ ﴾ [الذاريات: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا رَآغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥] •

قال القرطبي في تفسيره (١٨/٦٢):

((﴿ فَلَمَّا رَآغُوا ﴾ أي: مالوا عن الحق ﴿ أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ أي: أمالها عن الهدى، وقيل: ﴿ فَلَمَّا رَآغُوا ﴾ عن الطاعة ﴿ أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ عن الهداية، وقيل: ﴿ فَلَمَّا رَآغُوا ﴾ عن الإيمان ﴿ أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ عن الثواب، وقيل: أي: لَمَّا تَرَكَوْا مَا أَمْرُوا بِهِ مِنْ احْتِرَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَةِ الرَّبِّ؛ خَلَقَ اللَّهُ الضَّلَالََةَ فِي قُلُوبِهِمْ، عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ)) اهـ، وذلك دليلٌ مُحْكَمٌ وَاضِحٌ وَمُفَسَّرٌ •

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٨/٥١-٥٢) في معرض الكلام عن القدرية:

((الذي عليه جمهور المسلمين أن الله خلقهم لعبادته، وهو فعلٌ ما أَمْرُوا بِهِ، ... وهذا المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وغيره من السلف، فذكروا عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إِلَّا لِأَمْرِهِمْ أَنْ يَعْبُدُونَ، وَأَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِي»، قالوا: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [التوبة: ٣١]، وهذا المعروف عن مجاهدٍ بالإسناد الثابت، قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة عن شبلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْحَيَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قال: لِأَمْرِهِمْ وَأَنْهَاهُمْ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: مَا خَلَقْتُهُمَا إِلَّا لِلْعِبَادَةِ)) اهـ •

ثم قال رحمه الله (٨/٥٥-٥٦) من «المجموع»:

((وكذلك قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، فهو لَمْ يُرْسَلْهُ إِلَّا لِيُطَاعَ، ثُمَّ قَدْ يُطَاعُ وَقَدْ يُعْصَى، وكذلك ما خَلَقَهُمْ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ، ثُمَّ قَدْ يَعْبُدُونَ وَقَدْ لَا يَعْبُدُونَ)) اهـ •

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٢٢-٢٢٣)؛ لِيُبَيِّنَ قِصَّةَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ :

((الْفَرْقُ السَّادِسُ: أَنْ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَإِنْ كَانَ خَلْقًا لِلَّهِ ؛ فَهُوَ عَقُوبَةٌ لَهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلٍ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ وَفَطَرَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ خَلَقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةَ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَمَا فُطِرَ عَلَيْهِ ، عُوِّبَ عَلَى ذَلِكَ ؛ بِأَنْ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٣-٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٩١) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٣١) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١-٢٠٢] .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ يَمْنَعُ مِنَ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنِ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ، فَكَانَ إِلَهَامُهُ لِفُجُورِهِ عَقُوبَةٌ لَهُ ، وَعَدَمُ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ لَيْسَ أَمْرًا مَوْجُودًا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَذُكُرُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يَجْعَلُهُ جَزَاءً لِذَلِكَ الْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشُرْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] ، وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى (٩) فَسَنِيسِرَهُ لِّلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٨-١٠] .

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَذُكَّرُ فِيهِ أَعْمَالًا عَاقِبَهُمْ بِهَا عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ وَتَرْكِ مَأْمُورٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَرَكَةٍ وَإِرَادَةٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَحَرَّكُوا بِالْحَسَنَاتِ ، حُرِّكُوا بِالسَّيِّئَاتِ ، عَدْلًا مِنَ اللَّهِ ، كَمَا قِيلَ: نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا الْوَجْهَ إِذَا حُقِّقَ يُقْطَعُ بِهِ مَادَّةُ كَلَامِ طَائِفَتِي الْقَدْرِيَةِ الْمُكَدِّبَةِ وَالْمُجْبِرَةِ ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: خَلَقَهَا اللَّهُ لِذَلِكَ ، وَالتَّعْذِيبَ لَهَا ظُلْمٌ ، يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا أَوْفَعَهُمْ فِيهَا وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ عُقُوبَةٌ لَهُمْ ، فَمَا ظَلَمَهُمْ ؛ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، يُقَالُ: ظَلَمْتَهُ إِذَا نَقَصْتَهُ حَقَّهُ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣])) اهـ .

وما قاله شيخ الإسلام بَيِّنٌ واضحٌ ، يُبَيِّنُ فِيهِ مَعَانِي الآيَاتِ الْمُحَكَّمَةِ •
 ويؤكد ما ختم به شيخ الإسلام ؛ ما رواه الأَجْرِيُّ في «الشریعة» (٥١٩) ، وابنُ بَطَّة
 في «الإبانة الكبرى» (١٩١٧) ، عن إياس بن معاوية العلامه - كما وصفه الذهبي في
 «السیر» - والقاضي المشهور بالذكاء - كما وصفه ابن حجر - أنه قال:
 ((لَمْ أَخْصِمَ بِعَقْلِي كُلِّهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْقَدْرِيَّةَ ، قُلْتُ: أَخْبِرُونِي عَنِ
 الظُّلْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، مَا هُوَ؟ قَالُوا: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ لَهُ •
 قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ كُلُّ شَيْءٍ)) اهـ •

* سبب توفيق أهل السنة للحق :

وإنما وفق أهل السنة والجماعة للحق ؛ لِصِحَّةِ مَنْهَجِ الاستدلال عندهم ، فإنَّهم
 يحملون المُجْمَلِ عَلَى المُفَسَّرِ ، والمُتَشَابِهِ عَلَى المُحَكَّمِ ، والعَامِّ عَلَى الخَاصِّ ،
 والمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ ، وَيَرُدُّونَ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ،
 وَهُمْ مُتَجَرِّدُونَ لِلدَّلِيلِ ، يَسِيرُونَ بِهِمْ ، وَيَسِيرُونَ عَلَى وَفْقِهِ وَضَوْئِهِ ، مِنْ غَيْرِ مَا شَرَطَ
 وَلَا قَيْدٍ ؛ غَيْرِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ وَثُبُوتِهِ •

ولقد أجاد ابنُ بَطَّةَ فِي بَيَانِ القِضَاءِ وَالقَدَرِ ، وَفَصَّلَهُ بِالْآثَارِ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ،
 وَقَالَ كَلَامًا نَفِيسًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي «الإبانة الكبرى» (٣١٧-٣٢٢) •
 وكذلك الأَجْرِيُّ فِي «الشریعة» (٣١٨-٣٢٠) ، وَبَيَّنَّ أَسْبَابَ الضَّلَالِ وَالهُدَى ،
 فَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ مَا شِئْنَا
 فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [الزخرف: ٣٦] ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا
 رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨] ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَلُهُمْ وَكُفْرِهِمْ
 بَيَّأَيْتَ اللَّهُ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ
 فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٥] •

فالإضلال والطبع على القلوب بالمخالفة الشرعية ، كُفْرًا كَانَتْ أَوْ مَعْصِيَةً غَيْرَ
 كُفْرِيَّةٍ ، وَهَذِهِ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ وَاضِحَاتٌ بَيِّنَاتٌ كُلُّهَا تَرَكَهَا الْقَدْرِيَّةُ وَالْجَبْرِيَّةُ •

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] قال الأجرى: «والارزتكاس: هو التحول من حالة حسنة إلى حالة سيئة» اهـ .

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجنائى: ٢٣] .

وقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧] ، وقوله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣] ، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٦] ، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ۖ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ ۚ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٣-١٤] .

قلت: فربط الله على قلوبهم وثبتهم بتوحيدهم ، والدعوة إليه ، وإيمانهم به .

وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ۗ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْأُولَىٰ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] .

وكلها آيات مُحْكَمَاتٌ ، واضحة المعنى ، وجليَّة المُرَاد ، تركها القدرية .

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٢٤١ / ٨) :

((وَمَنْ أَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَاصِي فَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ ، وَمَنْ اعْتَدَرَ بِهِ فَعُدْرُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ ، بَلْ هُوَ لَآ ضَالُّونَ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدْرِيٌّ ، وَعِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبْرِيٌّ؟! أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذَّهَبْتَ بِهِ ، فَإِنَّ هُوَ لَآ إِذَا ظَلَمَهُمْ ظَالِمٌ ؛ بَلْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُونَهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا ، لَمْ يَعْدُرُوهُ بِالْقَدْرِ ؛ بَلْ يُقَابِلُوهُ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَهُمْ ؛ فَهَوَ حُجَّةٌ لَهُوَ لَآ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُوَ لَآ ؛ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ أَحَدُهُمْ بِالْقَدْرِ عِنْدَ هَوَاهُ وَمَعْصِيَةِ مَوْلَاهُ ، لَا عِنْدَمَا يُؤْذِيهِ النَّاسُ وَيُظْلَمُونَهُ .

وأما المؤمن فهو بالعكس في ذلك ، إذا آذاه الناس نَظَرَ إِلَى الْقَدَرِ ، فَصَبَرَ واحتسب ، وإذا أساء هو تاب واستغفر ، كما قال تعالى: ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [غافر: ٥٥] اهـ .

فَيَتْرُكُ الْقَدْرِيَّةُ هَذِهِ الْمُحْكَمَاتِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٩] ، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ ﴾ ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾؟! فَاتَّهَمَهُمْ بِعَدَمِ الْفِقْهِ وَعَدَمِ الْفَهْمِ ، كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ هَكَذَا ، فَقَالَ: ((سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ)) ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ كُلِّهِمْ مَشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الذَّمِيمَةِ مِنَ السَّفَهِ وَعَدَمِ الْفَهْمِ ، وَقِلَّةِ الْفِقْهِ ؛ بَلْ عَدَمُهُ .
وَأَمَّا الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ هُنَا بِالْحَسَنَةِ: الْخَصْبُ وَالنَّعْمُ ، وَبِالسَّيِّئَةِ: الْمَصَائِبُ ، كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ .

وَتَجِدُ الْجَبْرِيَّةَ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧] ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ بَلْ لِلَّهِ ، وَالْإِنْسَانُ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ ، وَآلَةٌ تُسْتَعْمَلُ لَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ عَلَى الْفِعْلِ !
وَهَذَا تَرُكٌ مِنْهُمْ لِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ ، الَّذِي يَسَاعِدُ عَلَى فَهْمِهَا فِي ضَوْءِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ ، وَعَدَمُ حَمَلِهِمُ الْمُتَشَابِهَةَ عَلَى الْمُحْكَمِ .

قال الحافظ الفقيه ابن كثير في تفسيره (٤/١٩-٢٠) :

((﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ١٧] ، يُبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ خَيْرٍ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَفَّقَهُمْ لِذَلِكَ وَأَعَانَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ أَي: لَيْسَ بِحَوْلِكُمْ وَفُوتِكُمْ قَتَلْتُمْ أَعْدَاءَكُمْ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةِ عَدَدِكُمْ ، أَي: بَلْ هُوَ الَّذِي أَظْفَرَكُمْ بِهِمْ ، وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] •
 يُعْلِمُ - تبارك وتعالى - أن النصر ليس عن كثرة العدد، ولا بلبس اللأمة والعدد؛ وإنما النصر من عند الله تعالى، كما قال: ﴿كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] •

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَيْضًا فِي شَأْنِ الْقَبْضَةِ مِنَ التَّرَابِ الَّتِي حَصَبَ بِهَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْعَرِيشِ، بَعْدَ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَاسْتِكَانَتِهِ، فَرَمَاهُمْ بِهَا وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهَ»، ثُمَّ أَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَصْذُقُوا الْحِمْلَةَ إِثْرَهَا فَفَعَلُوا، فَأَوْصَلَ اللَّهُ تِلْكَ الْحَصْبَاءَ إِلَى أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَالَهَا مِنْهَا مَا شَعَلَهُ عَنْ حَالِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أي: هو الذي بَلَغَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَكَبَّتْهُمُ بِهَا، لَا أَنْتَ •
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «خُذْ قَبْضَةً مِنَ التَّرَابِ فَارْمِ بِهَا فِي وَجُوهِهِمْ»، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التَّرَابِ فَرَمَى بِهَا فِي وَجُوهِهِمْ، فَمَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَ عَيْنَيْهِ وَمِنْخَرِيهِ وَفَمَهُ تُرَابٌ مِنَ تِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ((اهـ •

وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٧٥٢) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٧/٩):
 ((فَأَضَافَ الرَّمِيَّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، ثُمَّ نَفَاهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ هُوَ الرَّامِي؛ إِذْ كَانَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - هُوَ الْمُؤَصِّلُ الْمَرْمِيَّ بِهِ إِلَى الَّذِينَ رُمُوا بِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُسَبِّبُ الرَّمِيَّةَ لِرَسُولِهِ، فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا ذَكَرْنَا: قَدْ عَلِمْتُمْ إِضَافَةَ اللَّهِ رَمِيَّ نَبِيِّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وَصْفِهِ نَبِيِّهِ بِهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعُلُّ وَاحِدٌ كَانَ مِنَ اللَّهِ بِتَسْيِيهِ وَتَسْيِيدِهِ، وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَذْفُ وَالْإِرْسَالُ، فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرَ أَعْمَالِ الْخَلْقِ الْمُكْتَسِبَةِ، مِنَ اللَّهِ الْإِنْشَاءَ وَالْإِنْجَازَ بِالتَّسْيِيْبِ، وَمِنْ الْخَلْقِ الْاِكْتِسَابَ بِالْقُوَى، فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمَا قَوْلًا إِلَّا الْأُزْمَا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ ((اهـ •

قلتُ: لأنَّ من لازم قولهم أنَّ الذي يَقْتُلُ لا يُعاقَبُ ولا يُقتَصَّ منه ، وتعمُّ الفوضى والفساد وجه الأرض ، وهذا باطلٌ بإجماع العقلاء من العوامِّ ، فضلاً عن أهل العلم ؛ لأنَّ الذي قتلَ هنا هو الله ، فحرامٌ مُعاقبةُ القاتل ، ومن ثمَّ تُنقَضُ عُرى الإسلام عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ ، على زعمهم الباطل !

وكذلك نلزمهم بأنَّ الذي تجِدونه يَزني في أهلِك دَعْوُهُ ؛ لأنه مَجْبُور !!
 ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] !

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] •

قال القرطبي في جامعِهِ (٧١ / ١٥) :

((والتقدير: والله خلقكم وعملكم ، وهذا مذهب أهل السنة: أنَّ الأفعال خلُقَ لله ﷻ ، واكتسابُ للعباد ، وفي هذا إبطالُ مذاهب القَدْرية والجَبْرية)) اهـ •

* ذَكَرَ بَعْضُ اسْتِدْلالاتِ القَدْريةِ والجَبْريةِ مِنَ السُّنَّةِ ، والردُّ عَلَيْهَا :

واستدلُّوا بالحديث الذي رواه البخاريُّ في صحيحه (٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٨١٦) ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ)) ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ((لا ، ولا أنا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا)) •

وإنَّما أُتُوا مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ بَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَبَاءِ الْمُقَابَلَةِ ، فقالوا إِنَّ الأَعْمالَ لا أَثْرَ لَهَا ؛ لأنَّها مِنَ اللهِ ، لا مِنَ الإنسانِ ، فالعقابُ عَلَيْهَا ظُلْمٌ مِنَ اللهِ !!
 تعالى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا !

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٢١٧ / ١) :

((وقوله ﷺ : «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» لا يُناقِضُ قولَه تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] ، فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ نَفِيَّ بِنَاءِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُعَاوَضَةَ ، كما يُقال: «بِعْتُ هَذَا بِهَذَا» ، وما أُثِبَتْ أُثِبَتْ بِبَاءِ السَّبَبِ ، فالعَمَلُ لا يُقَابِلُ الْجَزَاءَ ، وَإِنْ كان سَبَبًا لِلجَزَاءِ ، وَلِهَذَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قامَ بِما يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلى مغفرةِ الرَّبِّ تعالى وَعَفْوِهِ ، فَهُوَ ضالٌّ)) اهـ •

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]•

قال النووي في «شرح مسلم» (١٧/ ١١١)، بعد ذكره للآيتين السابقتين والحديث: ((وأما قوله تعالى: ... ونحوهما من الآيات على أن الأعمال يُدخَلُ بها الجنة، فلا يُعارض هذه الأحاديث؛ بل معنى الآيات: أن دخوله الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال، أي: بسببها، وهو الرحمة)) اهـ•

وَبَرَدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى الْمُحَكَّمِ: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]•

فإذا كان الفعل لغير النفس، والله لا يظلم؛ فكيف يُجازى على فعله؟!

وكذلك احتجاجهم بما مرَّ من الحديث، الذي صحَّ فيه عن النبي ﷺ أن كلَّ نفسٍ مَنْفُوسَةٍ قد كتب الله مَقْعَدَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ•

والرَّدُّ عليهم في نفس الحديث أن النبي ﷺ قال: ((اعملوا))•

وهذا رَدٌّ يَهْدِمُ مَذْهَبَهُمْ، وقد بَيَّنَّتْ عند الحديث أن مدار قول النبي ﷺ في القضاء والقَدَرِ عَلَى فِعْلِ الأَمْرِ، واجتناب النَّهْيِ، وهو العمل•

كذلك احتجَّ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى المعاصي بما رواه البخاريُّ في صحيحه (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، حَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!))•

فقال النبي ﷺ: ((فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى))•

كذلك يُعتبر هذا الحديث مِنَ الْمُجْمَلِ، الْمُفَسَّرِ فِي الأَدَلَةِ المُبَيَّنَّةِ وَالْمُحَكَّمَةِ•

قال النووي في «شرح مسلم» (١٥٣/١٦) :

((فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليه ، لم يسقط عليه اللوم والعقوبة بذلك ، وإن كان صادقاً فيما قاله ، فالجواب: أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف ، جارٍ عليه أحكام المكلّفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقوبته زجرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمّت ، فأما آدم فميتٌ خارجٌ عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له ؛ زال عنه اللوم ، فمن لامه كان محجوباً بالشرع)) اهـ .

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠٠/١) ، وما بعدها) تحت عنوان: «ذكر احتجاج

آدم وموسى عليهما السلام» بعد ذكر روايات الحديث :

((وقد اختلفت مسالك الناس في هذا الحديث ، فرده قوم من القدرية لما تضمن من إثبات القدر السابق ، واحتجّ به قوم من الجبرية ، وهو ظاهر لهم بادئ الرأي حيث قال: «فحجّ آدم موسى» لما احتجّ عليه بتقديم كتابه ، وقال آخرون: إنّما حجّه لأنه لامه على ذنب قد تاب منه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وقيل: لأنهما في شريعتين متغايرتين ، وقيل: لأنهما في دار البرزخ ، وقد انقطع التكليف ، فيما يزعمونه .

والتحقيق: أنّه لامه على إخراج نفسه وذريته من الجنة ، فقال له آدم: أنا لم أخرجكم ، وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على أكلي من الشجرة ، والذي رتب ذلك وقدره وكتبه قبل أن أخلق ؛ هو الله تعالى ، فأنت تلومني على أمر ليس له نسبة إليّ أكثر مما أني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها ، وكون الإخراج مترتباً على ذلك ليس من فعلي ، فأنا لم أخرجكم ولا نفسي من الجنة ؛ وإنما كان هذا من قدرة الله وصنعه ، وله الحكمة في ذلك ؛ فلهذا حجّ آدم موسى .

ومن تأوّل بتلك التأويلات المذكورة آنفاً ؛ فهو بعيدٌ من اللفظ والمعنى .

وما فيهم من هو أقوى مسلكاً من الجبرية ، وفيما قالوه نظراً من وجوه :

أحدها: أن موسى عليه السلام لا يلوم على أمر قد تاب منه فاعله .

الثاني: أنه قد قتل نفسه لم يؤمر بقتلها ، وقد سأل الله في ذلك بقوله :

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [التقصص: ١٦] .

الثالث: أنه لو كان الجواب عن اللوم على الذنب بالقدر المتقدم كتابته على العبد؛ لَانْفَتَحَ هذا لكل من ليم على أمرٍ قد فعله، فيحتج بالقدر السابق، فينسد باب القصاص والحدود، ولو كان القدر حجة لاحتج به كل أحد على الأمر الذي ارتكبه في الأمور الكبار والصغار، وهذا يُفْضِي إلى لوازِمٍ فظيعة، فلِهَذَا قال من قال من العلماء: بأنَّ جواب آدم إنما كان احتجاجاً بالقدر على المُصِيبَةِ، لا المعصية)) اهـ . قلتُ: وهذا وجهٌ قويٌّ .

وذكر ابن حجرٍ كلامَ أهل العلم في الحديث، ومنه (١١/٥٦٤، وما بعدها) من «فتح الباري»، حيث قال: ((والجواب من أوجه: ... ثانيها: إنما حكَمَ النبي ﷺ لِأَدَمَ بالحُجَّةِ في معنى خاص؛ وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدّم من الله تعالى لَوْمَهُ بقوله: ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَمَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ولا آخذه بذلك حتى أخرجهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِن لَمَّا أَخَذَ مُوسَى فِي لَوْمِهِ، وَقَدَّمَ قَوْلَهُ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَنْتَ وَأَنْتَ، لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ عَارِضَهُ أَدَمُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَأَنْتَ، وَحَاصِلُ جَوَابِهِ: إِذَا كُنْتَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا مَحِيدَ مِنَ الْقَدَرِ؟! وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْغَلْبَةُ لِأَدَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: «أحدهما»: أَنَّهُ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَلُومَ مَخْلُوقًا فِي وُقُوعِ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الشَّارِعُ هُوَ اللَّائِمُ، فَلَمَّا أَخَذَ مُوسَى فِي لَوْمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ عَارِضَهُ بِالْقَدَرِ فَأَسْكَتَهُ، وَ«الثاني»: أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ أَدَمُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَدَرُ وَالْكَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو أَثَرَ الْكَسْبِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَابَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَدَرُ، وَالْقَدَرُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ اللَّهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ .

[* ذَكَرَ إِجْمَاعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ :]

ثالثها: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوصٌ بِأَدَمَ؛ لِأَنَّ الْمُنَازَرَةَ بَيْنَهُمَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَى أَدَمَ -قَطْعًا- كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٣٧]، فَحَسَنَ مِنْهُ أَنْ يُنَكِّرَ عَلَى مُوسَى لَوْمَهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ؛

لأنه كان قد تيبَّ عليه من ذلك؛ وإلا فلا يجوز لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ لَامَهُ عَلَى ارتكاب معصية، كما لو قَتَلَ أَوْ زَنَا أَوْ سَرَقَ: «هَذَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَلُومَنِي عَلَيْهِ»، فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ لُومٍ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ بَلِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ مَحْمَدَةَ مَنْ وَاطَبَ عَلَى الطَّاعَةِ (١) .

وقال الدَّوْدِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّمَا قَامَتْ حُجَّةُ آدَمَ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ لِجَعَلَهُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، فَلَمْ يَحْتَجَّ آدَمُ فِي أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ بِسَابِقِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ اخْتِيَارٍ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِالْقَدَرِ لِخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ)) اهـ .

قلتُ: هَذَا طَرَفٌ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَشَابِهِ الْمَعْنَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ، لَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَلَيْسَ لِلْجَبَرِيَّةِ وَجْهُ فِيهِ، وَهُوَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ مِنَ الْأَدَلَّةِ، مَعَ أَنَّ مَا قِيلَ مِنْ وَجْهِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ كَافٍ فِي رَدِّهِ، وَيَكْفِي الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -آنفًا- فِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرَ .

وَالْمُحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا يَعْتَرِفُ بِهَا، وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا .

هَذَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ؛ لِتَعَلُّمِ مِمَّا ذُكِرَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، وَأَنَّ عُمْدَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ، وَالصُّمُودُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ غَيْلَانُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِيمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ فِيمَا رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢١٢٢) حَيْثُ ذَكَرَ غَيْلَانُ آيَةَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْإِنْسَانِ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى نَفْيِ الْقَدَرِ، وَفِي آخِرِ نَفْسِ السُّورَةِ الدَّلِيلُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَوَّلُ السُّورَةِ، فَلَمَّا وَاجَهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ انْقَطَعَ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ اهْتَدَى بَعْدَ ضَلَالِهِ، وَهُوَ يَأْخُذُ بِالتَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يَعُودُونَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَصِفُ الْخَوَارِجَ، فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٧/١٥٨): ((يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ)) .

وَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا انشغال أهل السنة بالردِّ على شبههم التي لا تنتهي، حتى أنه قد يؤثِّر ذلك على سير الدعوة إلى الله، والله المستعان، وعليه التُّكْلَانُ .

(١) وهذا الإجماع حُجَّةٌ مُحْكَمَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى كُلِّ قَدَرِيٍّ وَجَبَرِيٍّ اسْتَدَلَّ بِمُتَشَابِهٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

والحاصل: أن أهل البدع قام أمرهم على الجهل بقواعد الأصول والدين، فضلوا وأضلوا، فكلما أحكمت القبضة على قواعد العلوم، لا سيما قواعد أصول الفقه بمعناه العام - أي: الفهم العام لهذا الدين - استقامت الفتوى، وصلح الاستنباط، وصح المعتقد على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»، فيما ذكره العلامة السعدي في كتابه «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول» القاعدة (٢٢٩) (ص ٦٢):

((والاحتجاج بالقدَر حُجَّةٌ باطلةٌ داخضةٌ باتِّفاقِ كُلِّ ذي عقلٍ ودينٍ من جميع العالمين، والمُحتجُّ به لا يقبلُ من غيره هذه الحُجَّةُ إذا احتجَّ بها في ظلمٍ ظلَّمَهُ إيَّاهُ أو تركَ ما يجب عليه من حقوقه؛ بل يطلُبُ منه ما له عليه، ويُعاقبه على عدوانه عليه، وإنَّما هو من جنسِ شُبَّهِه «السُّوفِسْطائِيَّة» التي تعرض في العلوم... ولا يحتجُّ به أحدٌ إلا مع عدمِ علمِهِ بالحُجَّةِ بما فعَلَهُ، فإذا كان معه علمٌ بأنَّ ما فعَلَهُ هو المصلحة، وهو المأمور، وهو الذي ينبغي فعَلُهُ؛ لم يحتجَّ بالقدَر، وكذلك إذا كان معه علمٌ بأنَّ الذي لم يفعله ليس عليه أن يفعله، أو ليس بمصلحة، أو ليس هو مأموراً به؛ لم يحتجَّ بالقدَر؛ بل إذا كان مُتَّبِعاً لهوَاهُ بغيرِ علمٍ؛ احتجَّ بالقدَر)) اهـ.

* بيان فهم الصحابة للقضاء والقدَر :

روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٩٠) عن سلامة الكندي، قال:

((قال شيخنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند منصرفه من الشام: أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلى الشام: أبقضاء من الله وقدَر؟ أم غيرهما؟ قال علي رضي الله عنه: والذي خلق الحبة، وبرأ النسمة، ما علوتم تلة، ولا هبطتم وادياً، إلا بقضاء من الله وقدَره.

قال الشيخ: عند الله أحسب عنائي وإليه أشكو خيبة رجائي، ما أجد لي من الأجر شيئاً! قال علي: بلى، قد أعظم الله لكم الأجر على مسيركم وأنتم سائرون، وعلى مقامكم وأنتم مقيمون، وما وصعتم قدماً ولا رفعتم أخرى إلا وقد كتب الله لكم أجراً عظيماً.

قال الشيخ: كيف يا أمير المؤمنين ، والقضاء والقدر ساقانا ، وعنهما وردنا وصدَرنا ؟ فقال عليُّ رضي الله عنه : أيها الشيخ ، لعلك ظننته قضاءً جبراً وقدَر قسراً ! لو كان ذلك كذلك لبطل الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وبطل الثواب والعقاب ، ولم يكن المحسن أولى بمثوبة الإحسان من المسيء ، ولا المسيء أولى بعقوبة الإساءة من المحسن .

قال الشيخ: فما القضاء والقدر ؟

قال عليُّ: العلم السابق في اللوح المحفوظ والرق المنشور بكل ما كان وبما هو كائن ، وتوفيق الله ومعاونته لمن اجتبه بولايته وطاعته ، وبخذلان الله وتخليته لمن أراد له وأحبب شقاه بمعصيته ومخالفته ، فلا تحسبن غير ذلك فتوافق مقالة الشيطان وعبدة الأوثان وقدرية هذه الأمة ومجوسها ، ثم إن الله أمر تحذيراً ، ونهى تحخييراً ، ولم يطع غالباً ، ولم يعص مغلوباً ، ولم يك في الخلق شيء حدث في علمه ، فمن أحسن فتوفيق الله ورحمته ، ومن أساء فبخذلان الله وإساءته هلك ، لا الذي أحسن استغنى عن توفيق الله ، ولا الذي أساء عليه ولا استبد بشيء يخرج به عن قدرته ، ثم لم يرسل الرسل باطلاً ، ولم ير الآيات عبثاً ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص: ٢٧] .

وفي الأثر: فهم القضاء والقدر بفهم الصحابة رضي الله عنهم وكفى به فهماً ، فقد أمرنا بفهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فمن أخذ بقولهم نجا واهتدى ، ومن عرض عن هديهم ؛ ضلَّ ضلالاً مبيناً ، وكان من الخاسرين .

روى مسلم في صحيحه (٤٥٣١) في كتاب: «فضائل الصحابة»، باب: «بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة»، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَد ، وأنا أمانة لأصحابي ، فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون)) ، وبقاء الأصحاب يعني: بقاء هديهم وسنتهم وسيرتهم وعلمهم وعقيدتهم وفهمهم وأخلاقهم في الأمة مُعتقداً وقولاً وعملاً .

روى أبو داود في سننه (٤٦٠١) في كتاب: «السنة»، باب: «لزوم السنة»، عن أبي الصلت قال: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القَدَرِ ، فَكَتَبَ :

((أَمَّا بَعْدُ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالاقتصاد فِي أَمْرِهِ ، وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَتَرْكَ مَا أَحْدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤْنَتَهُ ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا ، أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطِئِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبَبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا ، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ ! ، وَلَيْنُ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ ؛ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ ؛ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ ؛ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي ، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصِرٍ ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسِرٍ ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا ، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا ، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ .

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ ، فَعَلَى الْخَبِيرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعْتَ ، مَا أَعْلَمَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مَحْدَثَةٍ ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ ؛ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا ، وَلَا أَثَبْتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ ، لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ ، وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدْرُهُ ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ، مِنْهُ افْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ ، وَلَيْنُ قُلْتُمْ : لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا ؟ لِمَ قَالَ كَذَا ؟ لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهَلْتُمْ ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ : «كُلُّهُ بَكْتَابٍ وَقَدَرٍ ، وَكُتِبَتْ الشَّقَاوَةُ ، وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا نَمَلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا» ، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا)) .

وروى اللالكائني في «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٥) مثله ، عن إمام الشام أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي ، لما سأله أبو إسحق ، فقال الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

((اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم .

وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة ؛ حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة ، بعد ما ردها عليهم فقهاؤهم وعلمائهم ، فأشربها قلوب طوائف من أهل الشام ، واستحلتها ألسنتهم ، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه ، ولست بأيس أن يرفع الله شر هذه البدعة ؛ إلى أن يصيروا إخواناً إلى تواد ، بعد تفرق في دينهم وتباغض .

ولو كان هذا خيراً ؛ ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم ؛ وهم أصحاب نبيه ﷺ الذين اختارهم ، وبعثه فيهم ، ووصفهم بما وصفهم به ، فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩])) .

* ذكّر إجماع أهل السنة على الإيمان بالقضاء والقدر :

قال الإمام ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠/٢) :

((فإن أهل الإثبات من أهل السنة يجمعون على الإقرار بالتوحيد وبالرسالة ، بأن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ ، وبأن القرآن كلامٌ الله غير مخلوق ، ومجمعون على أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لا يكون ، وعلى أن الله خالق الخير والشر ومقدرهما)) اهـ .
ثم فصل القول في القضاء والقدر جداً ، وما ينبغي فيه وما لا ينبغي (٢/٣١٧-٣٢٢) ، ثم قال مقررًا مذهب الصحابة ، مذهب الحق - على ما فصلته آنفاً - ، قال :

((وبكل ذلك مما قد ذكرته : نزل القرآن ، وجاءت السنة ، وأجمع المسلمون من أهل التوحيد عليه ، لا يرُدُّ ذلك ولا يُنكره إلا قدرتي خبيث مشؤم ، قد زاغ قلبه ، وألحد في دين الله ، وكفر بالله)) اهـ .

وكذلك فعَل الإمام أبو بكر الأَجْرِيّ في «الشرعة» (١/٣١٨-٣٢٠) ، ثُمَّ ذَكَرَ الأدلّة على ذلك .

ولله الحمدُ والمِنَّةُ على التوفيق والسَّداد والرِّشَاد .

﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٤٣] .

فإذا ضَمَمْتَ إلى هذا الإجماع ما تَقَرَّرَ عندك من قَبْلُ من كلام أبي الحسن ابن القَطَّان في ضرورة تقديم الإجماع في الاستدلال على الكتاب والسُّنَّة ؛ لإحتمالهما الوجوه ، وأنّ دلالة الإجماع قَطْعِيَّةٌ ، كما مرَّ نَصُّ كلامه ، ونَقْلُهُ الإجماع على ذلك في نهاية الكلام على المُرجئة ؛ استقامَ عندك الأمرُ - بإذن الله - .

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤] .

**رابعاً: ما كان من أمر المؤولة والمُعطلة لصفات الربِّ ﷻ
وبيان انحرافهم ، والردُّ عليهم**

*** بيان أن حال المؤولة والمُعطلة قد قام على أمرين :**

إنَّ المُتَتَبِعَ لِأدلة نفاة الصفات والمُعطلة لها؛ لِيَجِدَ أَنَّ حالهم قد قام على أمرين:

- ١- دليل عامٌ من المُتَشَابِه ، وعدمُ رَدِّهِ إِلَى المُحَكَّم ، أو حَمَلِهِ عَلَى الخاص .
- ٢- عدمُ أَخْذِهِم بِإجماع الصحابة في المسألة .

*** أمَّا الأمرُ الأوَّلُ :** فهو قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ،

فقالوا لو أثبتنا لله الصفات من سمع ، وبصر ، وكلام ، وضحك ، وغضب ، ومجيء ، وعلم ، وغير ذلك من الصفات ؛ لَشَبَّهْنَاهُ بِالْمَخْلُوقِ ! وهذا باطل .

والعجيب من القوم أن نفس الدليل الذي استدلُّوا به فيه الرَّدُّ عليهم ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا جُزْءًا مِنَ الآيَةِ ، وَتَرَكَوا آخِرَهَا ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، والمعنى: أن الله تعالى نفى عن نفسه المُشَابَهَةَ بِالْخَلْقِ ، مع إثباته السمع والبصر لِنَفْسِهِ تَعَالَى ، فيكون المعنى: ليس كمثل شَيْءٍ فِي السَّمْعِ ، وَلَا فِي الْبَصَرِ ، وكذلك بَقِيَّةُ الصفات ، أي: له سبحانه السمع ؛ ولكن ليس كسمع المخلوقين ، وله سبحانه البصر ، وليس كبصر المخلوقين ، وهذا ظاهرُ الآيَةِ ، فَالآيَةُ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، وليس العكس .

*** بيان أن مذهب أهل الحق في آيات الصفات مُرَكَّبٌ مِنْ أمرين :**

قال العَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «أضواء البيان» (٢/٢٠١ ، وما بعدها) ، عند قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] :

((هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات ، كقوله تعالى: ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠] ، ونحو ذلك ؛ أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِشْكَالًا ضَلَّ بِسَبَبِهِ خَلْقٌ لَا يُحْصَى كَثْرَةً ، فَصَارَ قَوْمٌ إِلَى التَّعْطِيلِ ، وَقَوْمٌ إِلَى التَّشْبِيهِ ،

سبحانه وتعالى علوًا كبيرًا عن ذلك كله ، والله -جلّ وعلا- أَوْضَحَ هذا غاية الإيضاح ولم يترك فيه أي لبس ولا إشكال ؛ وحاصل تحرير ذلك أنه -جلّ وعلا- بيّن أنّ الحقّ في آيات الصفات مُتَرَكَّبٌ مِنْ أمرين:

أحدهما: تَنْزِيهِ الله -جلّ وعلا- عن مُشَابَهَةِ الحَوَادِثِ فِي صفاتهم، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا •

وثانيهما: الإِيمانُ بِكُلِّ ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كتابه أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ ؛ لأنه لا يَصِفُ اللهُ أَعْلَمُ باللهِ مِنْ اللهُ ﴿عَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] ، ولا يَصِفُ اللهُ بَعْدَ اللهُ أَعْلَمُ باللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قال فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] ، فَمَنْ نَفَى عن الله وَصْفًا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كتابه العزيز ، أو أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زاعِمًا أَنَّ ذلك الوصفَ يلزمه ما لا يليقُ باللهِ ؛ فقد جَعَلَ نَفْسَهُ أَعْلَمَ مِنْ اللهُ وَرَسُولَهُ بما يليقُ باللهِ -جلّ وعلا- ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] ! وَمَنْ اعتقدَ أَنَّ اللهُ يُشَابِهُ صفات الخلقِ ؛ فهو مُشَبَّهٌ مُلْحِدٌ ضالٌّ ، وَمَنْ أَثْبَتَ اللهُ ما أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ ، أو أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ ، مع تنزيهه -جلّ وعلا- عن مُشَابَهَةِ المخلوقين ؛ فهو مؤمنٌ جامعٌ بين الإِيمانِ بصفات الكمال والجلال ، والتنزيه عن مشابهة الخلق ، سالمٌ مِنْ وَرْطَةِ التشبيه والتعطيل •

والآية التي أَوْضَحَ اللهُ بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فنَفَى عن نفسه -جلّ وعلا- مشابهة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأثبتَ لِنَفْسِهِ صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، فَصَرَّحَ فِي هذه الآية الكريمة بِنَفْيِ المُمَثَلَةِ ، مع الاتِّصافِ بصفات الكمال والجلال • والظاهر أَنَّ السَّرَّ فِي تعبيره بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلاً: «وهو العليُّ العظيم» ، أو نحو ذلك مِنْ الصفات الجامعة ؛ أَنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ يَتَّصِفُ بِهِما جميعُ الحيوانات ، فبيّنَ أَنَّ اللهُ مُتَّصِفٌ بِهِما ؛ وَلَكِنَّ وَصْفَهُ بِهِما على أساس نَفْيِ المُمَثَلَةِ بين وَصْفِهِ تعالى وبين صفات خَلْقِهِ ؛ ولذا جاء بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ؛ ففي الآية الكريمة إيضاحٌ للحقّ في آيات الصفات ، لا لَبَسَ معه ، ولا شُبُهَةَ أَلْبَتَّةَ ((اهـ •

وقال السعديُّ في تفسيره لِآية سورة الشورى (ص ٧٥٤) :

((وهذه الآية ونحوها دليلٌ لمذهب أهل السنة والجماعة مِنْ إثبات الصفات وَنَفْيِ مُمَاتَلَةِ المخلوقات ، وَفِيهَا رَدُّ عَلَى الْمُشَبَّهَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وَعَلَى الْمُعْطَلَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾)) اهـ .

قلتُ: وقد يكون الخَطْبُ سِيراً نوعاً ما ؛ لو أَنَّ هذه الآية كانت مُطْلَقَةً وَلَمْ يُثَبِتْ فِيهَا اللهُ ﷻ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لِنَفْسِهِ ، حِينَئِذٍ يكون الدليلُ الْمُحْكَمُ الَّذِي تُرَدُّ إِلَيْهِ هذه الآية فِي الآيات الأخرى ، وَلَكِنَّ الخَطْبَ عَظِيمٌ جَسِيمٌ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الآية فِيهَا القَيْدُ وَالتَّخْصِصُ وَالتَّفْسِيرُ لِمَا أَجْمَلَ أو تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ معناه ! فلذلك استدلَّ أهلُ السُّنَّةِ بنفس الآية على إثبات الصفات لله تعالى ، وما قال الشَّيْخَانِ -أَنفًا- فِي تَفْسِيرِهِمَا هو مُلَخَّصُ قولِ المُفَسِّرِينَ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ بلا خِلافٍ بَيْنَهُمْ .

وَإِنَّمَا أُتِيَ هَؤُلَاءِ مِنْ قِبَلِ أَخَذِهِمْ بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ فَنفوا عنه ما قد اتَّصَفَ بِهِ خَلْقُهُ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا الآية بِبَقِيَّتِهَا ، وَهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، وَمَا حَمَلُوا ما ظَنُّوه مُتَشَابِهًا مُجْمَلًا عَلَى الْمُحْكَمِ المُفَسَّرِ مِنْ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذِي أُمِرَ بِتَفْسِيرِ وَبَيَانِ القُرْآنِ ، حَيْثُ قال تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] ، وَذلك على فَرَضِيَّةِ أَنَّ الآية مُتَشَابِهَةٌ غَيْرُ مُحْكَمَةٍ .

والمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ: مِنْ أَبْوابِ أصولِ الفقه ، فلو أَخَذُوا بِهذه القاعدةِ الأصوليةِ لَنَجَّوا وَسَلِّمُوا ؛ بل قَبْلَ بَيانِ السُّنَّةِ ، فَقَدَ وَصَفَ اللهُ نَفْسَهُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ فِي غيرِ آيةٍ ، قال تَعَالَى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١] ، فهذه آيةٌ مُحْكَمَةٌ ، لا لَبْسَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ .

وروى الإمام البخاريُّ فِي صحيحه ، تحت باب: «قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤]» ، فِي كتاب: «التوحيد» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «مُعَلَّقًا» أَنَّها قالت : ((الحمد لله الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الأصوات)) ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] .

قال الحافظُ في «الفتح» (٤١٢/١٣):

((وَوَصَلَ حَدِيثُهُ الْمَذْكُورَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ... ، وَتَمَامَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُكَلِّمُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ » ، وَمُرَادُهَا هَذَا النَّفْيُ: مَجْمُوعُ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوَالَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا» ...)) اهـ .

وقال الحافظُ أيضًا في «الفتح» (٤١١/١٢):

((قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: ... وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ سَمِعَ وَأَبْصَرَ أَدْخَلَ فِي صِفَةِ الْكَمَالِ مِمَّنْ انْفَرَدَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ ، فَصَحَّ أَنْ كَوْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا يُفِيدُ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى كَوْنِهِ عَلِيمًا ، وَكَوْنَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِسَمْعٍ ، وَيُبْصِرُ بِبَصِيرٍ ، كَمَا تَضَمَّنَ كَوْنَهُ عَلِيمًا أَنَّهُ يَعْلَمُ بِعِلْمٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ ذَا سَمْعٍ وَبَصِيرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً)) اهـ .

قلتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ لَا يَدْخُلُونَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ، فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ ، نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩/٢) ، وَكُلُّ مَنْ دَوَّنَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَدَلَّالَةَ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيَّةً - كَمَا مَرَّ - فَوَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهَا .

كَذَلِكَ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا ، فَقَالَ: ((ازْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا)) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٧٩/٢٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)) .

وروى أبو داود في سننه (٤٧١٥) في كتاب: «السنة»، «باب في الجهمية»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: ((رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضعُ إصبعه)) .

قال ابنُ يونس: قال المُتقري [أحدُ رُواةِ الحديث]: «يعني: إنَّ الله سميعٌ بصير، يعني: أنَّ الله سمعًا وبصرًا» ، قال أبو داود: ((وهذا ردُّ على الجهمية)) اهـ .

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٢٨): ((صحيح الإسناد)) اهـ .

قال الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٤٥٢): ((والمراد بالإشارة المرورية في هذا الخبر: تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصر ، فأشار إلى محلِّي السمع والبصر منَّا ؛ لإثباتِ صفة السمع والبصر لله تعالى)) اهـ .

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٨٢) ، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٧١): «إسناده حسن»، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ وأشار إلى عَيْنِهِ)) .

*** نقلُ إجماع الصحابة على إثبات الصفات التي أثبتها الله لنفسه ، أو أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم :**

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني في كتابه «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٦٠-١٦٥): ((أصحابُ -حَفِظَ اللهُ تعالى أحياءَهُمْ ، وَرَحِمَ أَمْواتَهُمْ- يشهدون لله تعالى بالوحدانية ، ولرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة والنبوة ، ويعرفون ربَّهُمْ تعالى بصفاته ، التي نطقَ بها وحيُّه وتَنزِيلُهُ ، أو شَهِدَ له بها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على ما وَرَدَتْ الأخبارُ الصَّحاحُ به ، ونَقَلَتِ العُدُولُ الثَّقَاتُ عنه ، ويُثَبِّتون له تعالى ما أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ في كتابه ، وعلى لِسَانِ رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خَلْقِهِ ، فيقولون إِنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدَيْهِ ، كما نَصَّ سبحانه عليه في قوله -عزَّ من قائلٍ -: ﴿ قَالَ يَتَّبِعُ لَيْسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥] ،

ولا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِحَمَلِ الْيَدِينِ عَلَى النِّعْمَتَيْنِ أَوْ الْقَوَتَيْنِ، تحريف المُعْتَزِلَةِ الْجَهْمِيَّةِ -أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ- وَلَا يَكَيِّفُونَهُمَا بِكَيْفٍ، أَوْ يُشَبِّهُنَهُمَا بِأَيْدِي المخلوقين تشبيه المُشَبَّهَةِ -خَذَلَهُمُ اللَّهُ- .

وقد أعادَ اللهُ تعالى أهل السنة من التحريف والتشبيه والتكيف، ومنَّ عليهم بالتعريف والتفهيم، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واتبعوا قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ...، وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ مِنْ: السَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالْعَيْنِ، وَالْوَجْهِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْعِزَّةِ وَالْعِظَمَةَ، وَالْإِرَادَةَ وَالْمَشِيئَةَ، وَالْقَوْلِ وَالْكَلامِ، وَالرُّضَى وَالسَّخَطِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَالْفَرَحِ وَالصَّحْكَ، وَغَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِصِفَاتِ الْمَرْبُوبِينَ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ يَنْتَهُونَ فِيهَا إِلَى مَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا إِضَافَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا تَكْيِيفٍ لَهُ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَبْدِيلِ، وَلَا تَغْيِيرِ، وَلَا إِزَالَةٍ لِلْفِظِ الْخَبَرِ عَمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ وَتَضَعُهُ عَلَيْهِ؛ بِتَأْوِيلٍ مُنْكَرٍ يُسْتَنْكَرُ، وَيَجْرُونَ عَلَى الظاهر)) اهـ .

ثُمَّ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ فِي نَهَايَةِ كِتَابِهِ (ص ٣١٥)، حَيْثُ قَالَ : ((وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَثْبَتْنَا فِي هَذَا الْجُزْءِ كَانَتْ مُعْتَقَدَةً جَمِيعِهِمْ ، لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا بَعْضُهُمْ ؛ بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا كُلُّهَا)) اهـ .

قلت: وكل ما قالوا يدخل في مباحث أصول الفقه الخاصة بالألفاظ والظاهر واللغة .

*** وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي :** فَهُوَ عَدَمُ أَخْذِهِم بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِوُجُوبِ إِجْرَاءِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا .
منهم: أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيُّ رَأْسُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، بَعْدَ أَنْ هَدَاهُ اللهُ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (٤ / ٤٨٠) ، قَالَ الْجَوْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ((ذَهَبَ أَتَمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ ، وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ مَوَارِدَهَا ، وَالَّذِي نَدَيْنُ اللهُ بِهِ : عَقَدَ أَتْبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، فَالْأَوْلَى الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ ،

والدليل السَّمْعِيُّ القاطعُ في ذلك: أن إجماع الأمة حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وهو مُسْتَنَدٌ مُعْظَمُ الشريعة، وقد دَرَجَ صَحْبُ الرسول ﷺ وَرِوَايَتُهُ عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ، وكانوا لَا يَأْلُونَ جهداً في ضبط قواعد المِلَّةِ والتواصي بحِفْظِهَا، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوِّغاً أو مَحْتُوماً، لَأَوْشَكَ أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصَرَمَ عَصْرُهُمْ وَعَصْرُ التَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ؛ كان ذلك قاطِعاً بَأَنَّهُ الْوَجْهُ الْمَتَّبَعُ ((اهـ .

وقال أبو الحسن ابنُ القَطَّانِ في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٥) في «كتاب الإيمان»: ((٢٣٩- واتفق المُحَقِّقُونَ عَلَى مَنَعِ إِزَالَةِ الظواهر مِنْ غير دليل)) اهـ .

وقال الشوكانيُّ في «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٥٥): ((واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر النصوص)) اهـ .

وكذلك نَقَلَ الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦) إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ .

وقال ابنُ القَيِّمِ في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٧٩): ((إذا سُئِلَ عن تفسير آية من كتاب الله أو سُنَّةِ رسول الله ﷺ فليس لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَهَا عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لمُوافقة نَحْلَتِهِ وَهَوَاهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذلك استحقَّ المنعَ مِنَ الإِفْتَاءِ، وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ، وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ هو الذي صَرَّحَ به أئمةُ الإسلام قديماً وحديثاً)) اهـ .

وقال الإمامُ الشافعيُّ في «الرسالة» (ص ٥٥١): ((والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالته منه، أو سُنَّةً، أو إجماعاً، بَأَنَّهُ عَلَى باطنٍ دون ظاهر)) اهـ .

وعلى ضوء ما تقدَّم؛ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَشْبَهَةَ وَالْمُؤَوَّلَةَ وَالْمُعْطَلَّةَ قَدْ وَقَعُوا فِي ذلك كُلِّهِ؛ لِأَخْذِهِم بِالْعَامِّ مِنْ غير حَمَلِهِ عَلَى الخاص، وَأَخْذِهِم بِالْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ غير حَمَلِهِ عَلَى الْمُفَسَّرِ وَالْمُحَكَّمِ، وَعَدَمَ أَخْذِهِم بِالْإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ ذلك مسائلٌ فِي عِلْمِ أصول الفقه ومنهج الاستدلال .

* تصريح الشاطبي بأن مدار الغلط في استنباط الأحكام دائر على الجهل بأصول الفقه ، وعليه يكون الابتداء والفرق :

قال الإمام الشاطبي في كتابه الجليل «الاعتصام» (١/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٧١-٢٧٢):

((ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حَرْفٍ واحدٍ ، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة ، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض ، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة ، بحسب ما ثبت من كلياتها ، وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجمليها المفسر ببيئتها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكمٌ من الأحكام ؛ فذلك الذي نُظِّمَتْ به حين استنبطت .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق ، فلا ينطق باليد وحدها ، ولا بالرَّجُل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ؛ بل بجملته التي سُمِّيَ بها إنساناً ؛ كذلك الشريعة ، لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها ، أي دليل كان ، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل ؛ فإنما هو توهمي ، لا حقيقي ، كاليد إذا استنطقت ؛ فإنما تنطق توهمًا لا حقيقةً ، من حيث علمت أنها يد إنسان ، لا من حيث هي إنسان ؛ لأنه مُحال .

فشان الراسخين: تصوُّر الشريعة صورةً واحدةً ، يخدم بعضها بعضًا ، كأعضاء الإنسان ؛ إذا صوّرت صورةً متحدةً ، وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل -أي دليل كان- عفواً وأخذاً أولياً ؛ وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي .

فكان العضو الواحد لا يعطي مفهوماً أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٢] .

... ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلالات عَرَفَ أنها لا تنضبط ؛ لأنها سيالة لا تقف عند حد ، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره ؛ حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة .

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار ، أنه استدل على كفره بآيات القرآن !

كما استدلل النصارى على تشريك عيسى [أي: في الإلهية] بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمْتَهُ وَ أَلْقَيْتَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] (١)، واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيعِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] (٢)، واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] (٣)، وبعض الحلولية استدلل على قوله بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢] (٤) ! وكذلك كل من اتبع المشابهات ، أو حرف المناطات ، أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح ، أو تمسك بالأحاديث الواهية ، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي ؛ له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه ؛ بأية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً

(١) وجه دلالتها: أنهم جعلوا «من» في الآية: تبعيضية ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ؛ بل هي على وجه التشريف ، وهي روح مخلوقة ؛ كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ، وكقوله: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] ، و«بيت الله» في قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] ، وانظر تفسير ابن كثير (٢/٣١٥) .

(٢) قلت: من جملة الإيمان بالله واليوم الآخر: الإيمان برسول الله محمد ﷺ ، ففيما رواه مسلم (١٥٣/٢٤٠) ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ ، قال: ((والذي نفسي محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ؛ إلا كان من أصحاب النار)) ، وقول المفسرين في هذه الآية أنها أخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وأن الكفر برسول واحد كفرهم جميعاً ؛ ولذا قال تعالى في سورة المائدة بعد ذكر التوراة والإنجيل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] .

(٣) قول المفسرين على أن هذا كان في زمانهم ، بما أعطوا من الملك والرسل والكتب ، على عالم من كان في ذلك الزمان ؛ لأن أمة محمد ﷺ هي أفضل الأمم ، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، انظر تفسير ابن كثير (١/١٣٩) .

(٤) كما قلت في الهامش رقم (١) ، وزيادة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ [السجدة: ٩] فنسبة الروح إلى الله نسبة تشريف وتكريم ، وهذا جعله الله لكل نسمة من بني آدم هو خالقها إلى يوم القيامة ، وعيسى ﷺ من جملة بني آدم ؛ لأنه من نسل مريم ابنة آدم ، وهذا قول عامة المفسرين بلا خلاف بينهم .

والدليل عليه: استدلال كل فرقةٍ شَهَرَتْ بالبدعة على بدعتها؛ بآيةٍ أو حديثٍ من غير توقُّفٍ •

مَنْ طَلَبَ خِلاصَ نَفْسِهِ تَشَبَّتَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الطَّرِيقُ ، وَمَنْ تَسَاهَلَ رَمَتْهُ أَيْدِي الْهَوَى فِي مَعَاظِبَ ، لَا مَخْلَصَ لَهَا مِنْهَا ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)) اهـ •
قلتُ: وهذا كلامٌ مَتِينٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ ، يُؤَكِّدُ مَا فَصَّلْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا •
وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/٣٧٢):

((لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ كُلَّ ذَلِكَ ، وَكَلَامُهُ ﷺ وَكَلَامُ رَبِّهِ سِوَاءٌ فِي أَنَّهُ كُلُّهُ وَحْيٌ ، وَفِي أَنَّهُ كُلُّهُ لَازِمٌ طَاعَتُهُ ، فَالآيَاتُ الَّتِي ذَكَرُوا ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُبَيَّنَّةُ لَهَا ، مَضْمُومٌ كُلُّ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، غَيْرُ مَفْصُولٍ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ الْآخِرِ ؛ بَلْ هُوَ كُلُّهُ كَأَيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِبَعْضِ النَّصِّ الْوَارِدِ دُونَ بَعْضٍ)) اهـ •
ولقد فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي مَنَهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي كِتَابِي «شريعة الفرقة الناجية» (ص ٣٠٣-٣١٧) •

ولقد جَمَعَ الإمامُ الحافظُ أبو الحسنِ ابنُ القطَّانِ في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٦-٤٤) إجماعاتِ أهلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَالَّتِي يَتَوَجَّبُ عَلَى الْمُؤَوَّلَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ الْأَخْذُ بِدَلَالَتِهَا ؛ لِتَقْدُّمِ دَلَالَتِهَا عَلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - كَمَا مَرَّ مُفَصَّلًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَلَكِنْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَيَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ مِنَ الْأَدْلَةِ ، الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخْذًا صَحِيحًا مُسْتَقِيمًا •

✽ تَذْيِيلُ الْمَسْأَلَةِ (١) :

« الْهَرَبُ الْهَرَبُ إِلَى سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ! فَفِيهِ الْمَتَجَرُّ الرَّابِعُ » :

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّيْتُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] •

(١) يقال: ذَيَّلَ كتابه أو كلامه: أَرَدَفَهُ بِكَلَامٍ كَالْتِمَّةِ لَهُ ، وَالتَّذْيِيلُ: مَا يَلْحَقُ الْكِتَابَ مِنْ خَاتَمَةٍ •
(انظر: المعجم الوجيز) (ص ٣١٨) •

فَسَرَ الْقُرْطُبِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ تَفْسِيرًا مُفْصَلًا مُطَوَّلًا ، فَأَفَادَ وَأَجَادَ ، وَمِمَّا قَالَهُ كَمَا فِي «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١٠٠-١٠٤) :

((وهذه السُّبُلُ تعمُّ اليهودية والنصرانية والمجوسية ، وسائر أهل المِلَلِ ، وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التَّعَمُّقِ والجَدَلِ والخَوْضِ في الكلام ، هذه كُلُّهَا عُرْضَةٌ لِلزَّلَلِ ، ومِظَنَّةٌ لسوء المَعْتَقَدِ ؛ قاله ابنُ عطية ، قلتُ : وهو الصحيح .

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِ «آداب النفوس» : حَدَّثَنَا ... أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؟ قَالَ : «تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أَدْنَاهُ وَطَرَفَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ جَوَادٌ^(١) ، وَعَنْ يَسَارِهِ جَوَادٌ ، وَثُمَّ رِجَالٌ يَدْعُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ ، فَمَنْ أَخَذَ فِي تِلْكَ الْجَوَادِ انْتَهَتْ بِهِ فِي النَّارِ ، وَمَنْ أَخَذَ عَلَى الصِّرَاطِ انْتَهَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» .
ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ الْآيَةَ .

وقال عبد الله بن مسعود : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالبَدْعَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٢) .
وقال مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ قال : البدع ، قال ابن شهاب : وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ الْآيَةَ [الأنعام : ١٥٩] .
فَالهَرَبَ الهَرَبَ ! وَالنَّجَاةَ النَّجَاةَ ! وَالتَّمَسُّكَ بالطريق المستقيم والسَّنَنِ القويم ،
الذي سَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ ، وَفِيهِ المَتَجَرُّ الرَّابِحُ)) اهـ .

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٣/٥٠) ، تحت المسألة رقم (١٢) ، من «كتاب الأدلة الشرعية» : ((الحَذَرُ الحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوَّلِينَ ! فَلَوْ كَانَ ثُمَّ فَضِّلَ مَا ، لَكَانَ الْأَوَّلُونَ أَحَقُّ بِهِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، ... ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الْمُعْتَبَرُ ، وَهُوَ الْهُدَى ، وَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الْأَوَّلِينَ فَهُوَ عَلَى خَطَأٍ ، وَهَذَا كَافٍ)) اهـ .

(١) الجَوَادُ (بتشديد الدال) : جمع جَادَةٌ ، وهي الطريق ، «انظر: مختار الصحاح» (ص ٢٤٨) .

(٢) في مقدمة السنن (١٤٣) .

«المسألة الثالثة»

ذَكَرُ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ
وَبَيَانَ أَثَرَهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الصَّحِيحَةِ ، سَلْبًا وَإِجَابًا ، مَعَ ضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ

وهذه المسألة من الأهمية بمكان ؛ لِأَنَّ القواعد الأصولية هي الأدلة التي تُسْتَخْرَجُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي نَتَعَبَّدُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فإذا استقامت القواعد على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة استقامت الأحكام ، ومن ثمَّ استقامت العبادات ؛ الأمر الذي يؤدي إلى استقامة الدين على المنهج القويم ، وبقدر الجهل بهذه القواعد ؛ بقدر ما يحدث من الخلل العقدي والانحراف المنهجي عن الجادة المستقيمة الحقة ؛ وإنما المراد بهذه القواعد: «القواعد الأصولية القائمة على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع بفهم سلف الأمة» ، وستكون القواعد هنا والفروع عليها ، بالنسبة للمسائل العلمية الخاصة بالتوحيد والمعتقد .

(١) قاعدة في كيفية الاستدلال بألفاظ الشارع
وفهمها وحملها محلها الصحيح

* **نص القاعدة:** « إذا تَرَدَّدَ اللفظ الصادر من الشارع بين أمور ، فيُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى المعنى الشرعي ؛ لأنه ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ حُمُلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ العُرفِيَّةِ الموجودة في عهده ﷺ ؛ لَأَنَّ التَكَلَّمَ بِالْمَعْتَادِ عُرْفًا أَغْلِبُ مِنَ الْمُرَادِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ حُمُلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ؛ لِتَعَيُّنِهَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ » .

وهذه القاعدة هي نص ما قعدده جمال الدين الإسنوي في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص ٢٩٩، وما بعدها) .

قلت: ويُسْتَدَلُّ لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] .

قال القرطبي في تفسيره (١/٢٣٧) : ((قال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير: علمه أسماء جميع الأشياء كلها ، جليلها وحقيرها ، ... ، وهو الذي يقتضيه لفظ ﴿كَلَّمَهَا﴾ ؛ إذ هو اسمٌ موضوعٌ للإحاطة والعُموم .

وفي البخاري^(١) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : «ويجتمع المؤمنون يوم القيامة ، فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم ، فيقولون: أنت أبو الناس ، خَلَقَكَ اللهُ بيده ، وأَسَجَدَ لَكَ ملائكته ، وَعَلَّمَكَ أسماءَ كُلِّ شيءٍ» الحديث .
قال ابن خُوَيزِ مَنَدَادُ : في هذه الآية دليلٌ على أَنَّ اللُّغَةَ مأخوذةٌ تَوْقِيفًا ، وَأَنَّ اللهُ تعالى عَلَّمَهَا آدمَ ﷺ جملةً وتفصيلاً ، قال النحاس : وهذا أحسن ما رُوِيَ في هذا)) اهـ .
وقال ابن كثير في تفسيره (١/١١٤) : ((والصحيح أنه علمه الأسماء كلها ذواتها وأفعالها كما قال ابن عباس ؛ ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية من كتاب التفسير من صحيحه...)) اهـ ، فَذَكَرَ الحديث .

وقال السعدي في تفسيره (ص ٤٩) : ((أَيُّ: أسماء الأشياء ، وَمَنْ هو مسمًى بها ، فعلمه الاسم والمسمى ، أَيُّ: الألفاظ والمعاني)) اهـ .
وعليه ؛ فإنه يُرجع إلى معاني الألفاظ الشرعية إلى الشرع ، وأحسن ما فُسِّرَ به القرآن ، هو القرآن والسنة ؛ قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] .

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ١٢٨ ، فقرة: ١٣٨) : ((ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبيٍّ)) اهـ .
ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .
قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٩) : ((﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ أَيُّ: بَلَّغْتَهُمْ ؛ لِيُبَيِّنُوا لَهُمْ أمر دينهم ، وَوَحَّدَ اللِّسَانَ ؛ وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى القوم ؛ لِأَنَّ المُرَادَ اللُّغَةَ ، فهو اسمٌ جنسٍ يقع على القليل والكثير)) اهـ .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٤٧٦) في «كتاب: تفسير القرآن» ، «باب: قول الله: ﴿ وَعَلَّمَ عَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]» ، ورواه مسلم في صحيحه (١٩٣) في «كتاب: الإيمان» .

ومن هنا كان الصحابة رضي الله عنهم وهم أهل لغة فصحاء يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الألفاظ .
 روى البخاري في صحيحه (٥٢٣١) ، ومسلم (٢٦٧١) ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ((إنَّ من ورائكم أياماً ينزل فيها الجهل، ويُرفَع فيها العِلْمُ ، ويكثر الهَرَجُ))، قالوا يا رسول الله: وما الهَرَجُ؟ قال: ((القتل)) .
 وروى أحمد في «المسند» (٧٨٩٩ ، ٨٤٤٠) ، وابن ماجه في سننه (٤٠٣٦) ، وقال البوصيري في «الزوائد» : ((هذا إسناد فيه مقال: إسحاق بن بكر بن أبي الفرات؛ قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول ، وقال السليمانى: مُنكَّر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات)) اهـ ، قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للمُسند - بعد ذكر كلام الذهبي أنه مجهول- : ((ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وصحَّح له الحاكم، ووافقه الذهبي، فهو قد عرف بعضهم شخصه وحاله، فهو على الستر -على الأقل- ويكون حديثه لا يقل عن درجة الحسن...)) اهـ ، وصحَّحه الألباني في «الصحيحه» (٥٠٨/٤) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٨٤٣٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تأتي على الناس سنواتٌ خداعاتٌ ، يُصدَّق فيها الكاذبُ ويُكذَّب فيها الصادقُ ، ويُؤتمن فيها الخائنُ ، ويُخون فيها الأمينُ ، وينطق فيها الرُّويبضةُ)) ، قيل: يا رسول الله ، وما الرُّويبضةُ ؟ قال: ((الرَّجُلُ التَّافِهُ يتكَلَّمُ في أمرِ العَامَّةِ)) .
 والأحاديثُ في ذلك الأمر كثيرةٌ مُستفيضةٌ .

وقال ابن النجَّار في «شرح الكوكب المنير» (٢٩٩/١) :

((إذا سُمِعَ من الشارع شيءٌ له مدلولٌ شرعيٌّ ، ومدلولٌ لغويٌّ ، فإنه يُحمَلُ على مدلوله الشرعيِّ ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طُهُور))^(١) .
 فإنه لو حُمِلَ على المعنى اللُّغويِّ ، وهو الدُّعاء ؛ لَزِمَ أن لا يقبل الله تعالى دعاءً بغير طهور ! ولم يَقُلْ به أحدٌ ، فيجب حملة على الصلاة المعهودة في الشرع ، وهي العبادة المخصوصة)) اهـ .

*** تأصيلٌ لشيخ الإسلام في هذه القاعدة :**

وهذا الذي أصله شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٣/ ٢٧-٢٨) ، قال :
 ((وممّا ينبغي أن يُعلم: أنّ القرآنَ والحديثَ إذا عُرِفَ تفسيرُهُ من جهة النبي ﷺ ؛
 لم يُحتَجَّ في ذلك إلى أقوال أهل اللغة، فإنه قد عُرِفَ تفسيرُهُ وما أريد بذلك من جهة
 النبي ﷺ ؛ لم يُحتَجَّ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال
 الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوعٌ يُعرَفُ حدُّه بالشَّرع، كالصلاة والزكاة، ونوعٌ يُعرَفُ
 حدُّه باللُّغة، كالشمس والقمر، ونوعٌ يُعرَفُ حدُّه بالعُرْف، كلفظ القبض، ولفظ
 المعروف ، في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩])) اهـ .
 وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠٥):

((قد تَقَرَّرَ في الأصول: أنّ الحقائق الشرعية مُقَدِّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ)) اهـ .
 فإذا تَقَرَّرَ ذلك عندك ؛ انضَبَطَ أصلٌ عظيمٌ في تفسير كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ ،
 وَعَلِمْتَ ضلالَ ما يُشغَبُ به المُشغَبون من أهل الأهواء في هذا الباب كُلِّه ، وأصبحت
 عندك قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ يدخل تحتها الكثير من الفروع في المسائل العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ ،
 وأقتصر هنا على المسائل العِلْمِيَّةِ فحسب لخصوصية الكتاب .

*** ذكْرُ طَرَفٍ مِنْ تَشْغِيْبَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ :**

١- فَمِنْ ذَلِكَ التَّشْغِيْبِ: أَنَّ بَعْضَ الصُّوْفِيَّةِ الْقُبُورِيِّينَ أَرَادُوا تَخْصِيصَ لَفْظِ
 «المساجد» على صورة لُغَوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِيُجَوِّزُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قُبُورٌ حَيْثُ
 قَالُوا: «الْمَسْجِدُ»: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُسْجَدُ عَلَيْهِ ، كَذَا فِي اللُّغَةِ ، فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي
 يُصَلِّي بَعِيدًا عَنِ الْقَبْرِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قُبُورٌ بِزَعْمِهِمْ!

وهذا ضلالٌ وغشٌ وتلبيسٌ للدين ؛ وذلك لِأَنَّ لَفْظَ «المساجد» فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
 وَقَوْلِ السَّلَفِ هِيَ الْمَسَاجِدُ الْمَعْرُوفَةُ لِعَامَّةِ النَّاسِ ، وَهِيَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا تَخْصِيصٍ - كَمَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ - وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
 ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ
 وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَبْنَئُ عَادَمٌ خُدُوءًا زَيْنَتَكُمْ
 عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

فكلمة عمّامة المفسرين على أن المساجد في هذه الآيات هي دُورُ العبادة المعروفة التي يُصَلِّي فيها المسلمون الصلوات الخمس ويعتكفون فيها •
وكذلك السُّنة ، فقد روى البخاريُّ في صحيحه (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى)) •

وكذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه (٤٤٤٤) ، ومسلم (٥٣٢) ، من حديث عائشة وابن عباس وجُنْدَب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجد)) - يُحذَّر ما صنعوا - •

وفي رواية مسلم : ((ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبورَ أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك)) •

فهذا الحديث عامٌّ في النهي لا مُخصَّص له ، فلا يجوز على ضوئه أن يُصَلِّي المسلم في مسجد به قبر ، والنبي صلى الله عليه وآله لم يُفصل ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فينزل منزلة العموم من المقال ، فلا تجوز الصلاة في أي مسجد به قبر ، ومن خصَّص عموم هذا الحديث ؛ فليأت بالدليل المُخصَّص ، ومن فسَّر المسجد بما يُسجد عليه خاصَّةً ، وترك معنى المسجد في الكتاب والسُّنة ؛ فقد أتى بِبدعٍ من القول ليس عليه أثارة من علم ، ويؤكد ذلك : أنَّ الشَّرْعَ قد حَوَّلَ كلماتٍ كثيرةً من معناها اللُّغوي إلى المعنى الشرعيِّ ، فالصلاة في اللغة : مُطلقُ الدعاء ، فنقلها الشارع إلى الصلاة الشرعية المعروفة المُفتتحةً بالتكبير ، المُختتمةً بالتسليم ، على صفتها المعروفة ، والصيام في اللغة : مُطلقُ الإمساك عن الطعام والشراب ، أو عن الكلام وغيره ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] ، وهو في الشرع : الصيام المعروف ، وكذلك الزكاة في اللغة : مُطلقُ الزيادة والنماء ، وفي الشرع : الزكاة ذات الصفة المعروفة ، والحجُّ في اللغة : مُطلقُ القصد ، والعمرة : مُطلقُ الزيارة ، وهما في الشرع معروفان بعباداتٍ مخصوصة •

وإنما كانت العبادات في هذه الأركان بمعانيها الشرعية ، لا اللُّغوية ، بإجماع المسلمين سَلَفًا وخَلَفًا ؛ بل وإجماع عوامِّ الناس •

وهذه القاعدة مُستمرّةٌ مُطرّدةٌ لا تتخلف ، فعُضّ عليها بنواجذك ؛ تنفعك في الكثير من مسائل الشريعة •

والعجيب عند أهل الأهواء أنهم غير ثابتين على منهج في الاستدلال ، فيستدلون في مكانٍ بشيءٍ وبقاعدةٍ ؛ لا يستدلون بها في مكانٍ آخر !
فمثلاً: خصّصوا هنا المساجد باللُّغة، وأعرّضوا عن معناها الشرعي، وفي صفات الرّب تعالَى صرّفوا معنى الصّفة بدون صارفٍ شرعيّ ، فقالوا: «اليد: القُدرة ، والاستواء: الاستيلاء»، وأتوا بالغريب على أهل اللغة •

لذلك قال الشاطبيّ في «الاعتصام» (١/٢٧٣): ((ومَنْ نَظَرَ إِلَى طُرُقِ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي الْأَسْتِدْلَالَاتِ عَرَفَ أَنَّهَا لَا تَنْضِبُ ؛ لِأَنَّهَا سَيِّئَةٌ لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ)) اهـ •

ففي مرّةٍ يَصْرِفُونَ اللفظَ الشرعيّ إِلَى المعنى اللُّغويّ ، ومرّةٍ يَصْرِفُونَهُ مِنَ المعنى اللُّغويّ إِلَى الشرعيّ ؛ بل إِلَى لا شيءٍ ! إِلَى عِبَثٍ لَا يُقِرُّهُ عَقْلٌ ، وَلَا لُغَةٌ ، وَلَا شَرَعٌ ؛ بل صرّفوها عن ظاهرها ، والإجماع على حمل اللفظ على ظاهره ؛ وإنّما تُحَقِّقُ مسائلَ الشريعة على وفق الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وعلى القواعد الأصولية المُستخلّصة من الأدلّة الشرعية المُعتبرة •

لذلك قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٦-٢٣٧):

((وَالاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مَسْمَاهُ ؛ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عُرِفَ مُرَادُهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ ﷺ كَيْفَ مَا كَانَ الْأَمْرُ ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَهُوَ كَأَسْمِ «الْخَمْرِ» ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فَعُرِفَ الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ وَسِوَاهُ كَانَتِ الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ تُطَلِّقُ لَفْظَ «الْخَمْرِ» عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ ، أَوْ تَخُصُّ بِهِ عَصِيرَ الْعِنَبِ ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ إِذِ الْمَطْلُوبُ مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَذَا الْاسْمِ ، وَهَذَا قَدْ عُرِفَ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ ، بِأَنَّ الْخَمْرَ فِي لُغَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ نَبِيذَ التَّمْرِ وَغَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ غَيْرَهَا ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، وَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامَ ، مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ؛ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ •

فمن ذلك: اسم «الماء» مُطْلَقٌ في الكتاب والسُّنة ، ولم يُقَسِّمَهُ النبي ﷺ إلى قسامين: طَهُورٌ ، وغير طَهُورٌ ، فهذا التقسيمُ مُخَالِفٌ للكتاب والسُّنة ؛ وإنما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ، فكلُّ ما وَقَعَ عليه اسمُ الماء فهو طاهرٌ طَهُورٌ ، سواء كان مُسْتَعْمَلًا في طَهْرٍ واجبٍ ، أو مُسْتَحَبٍّ ، أو غير مُسْتَحَبٍّ ، وسواء وقعت فيه نجاسةٌ أو لم تَقَعْ ؛ إذا عُرِفَ أنها قد استحالت فيه واستهلكت ، وأما إن ظهر أثرها فيه ؛ فإنه يَحْرُمُ استعماله ؛ لأنه استعمالٌ للمُحْرَمِ)) اهـ .

فقوله: ((فما أطلقه الله من الأسماء وعلّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحریم؛ لم يكن لأحد أن يُقَيِّدَهُ إلا بدلالة من الله ورسوله))^(١): قول قويّ متينٌ تؤيِّدُهُ النصوصُ الشرعية ، وهو قاعدةٌ في فهم النصوص والأدلة .

٢- فعلى ضوء هذا الكلام القيم يُعلم أن الخروج على الحاكم يشمل الخروج بالكلمة ، والخروج بالسيف ؛ لأن النبي ﷺ سَمَى الخروجَ بالكلمة خُرُوجًا ؛ ف فيما رواه البخاريُّ في صحيحه (٣٤٠٥ ، ٤٥٣١) ، ومسلم (١٠٦٢ ، ١٠٦٤) ، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ» ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ -أي: النبي ﷺ- حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ^(٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، اعْدِلْ ، فَقَالَ ﷺ: ((وَبِئْسَ مَا لَمْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ((إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ)) ، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُقَفٌّ -يعني: وهو ذاهبٌ مؤلٌّ- فَقَالَ: ((إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ((يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ... لَيْنٌ أَدْرَكَتْهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ)) .

(١) وهو نصُّ للقاعدة رقم (٣٠٨) من كتاب «القواعد الأصولية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٤٦٧/٢) .
(٢) والصرف: صبغ أحمر يُصبغ به الجلود ، انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢٦/٧) .

فقوله : «يخرج من ضئضي هذا» : قال ابن الأثير في «النهاية» (٦٤/٣) :

((الضئضيُّ : الأصلُ ، يُريد أنه يخرج من نسله وعقبه)) اهـ .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣٠/٧) :

((سُموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل : لخروجهم عن طريق الجماعة،

وقيل : لقوله ﷺ : يخرج من ضئضي هذا)) اهـ .

وعليه ، فالنبي ﷺ سمى الخروج على وليّ الأمر بالسبّ والكلام خروجا ؛ بل

جعل من خرج بالكلمة أصلا للخوارج وأبا لهم .

ثم يأتي بعد ذلك الخوارج المشغبون ليحاولوا التدليس على المسلمين بقولهم :

«الخروج بالكلمة ليس خروجا» ! وهل يُعقل أن يخرج رجلٌ بسيفٍ قبل أن يُشحن

بالكلمة التي هي أصلُ الخروج؟! وهل قتل عثمان رضي الله عنه وذبح من الوريد إلى الوريد

إلا بالكلمة التي هيج بها المُجرم اليهودي عبد الله بن سبأ المصريين؟! فخرج على

إثر كلامه ستمائة مصري حاصروا عثمان رضي الله عنه بأول مظاهرة في هذه الأمة ، والتي

انتهت بذبح خليفة المؤمنين ! ثم توالى الفتن كالقطر على الصحابة والتابعين حتى

كان ما كان في «الجمَل» و«صِفِّين» والفتن العظمى ، والشر المستطير ، وما كان ذلك

كذلك إلا بالكلمة !

نعوذ بالله من الخذلان ، والسّفه في الدين ، وحرمان الفهم ، وقلة العلم ، والزّيغ

والانحراف والضلال ، والله الأمر من قبل ومن بعد ، وإليه المُستكى .

* نفي شيخ الإسلام ابن تيمية أن حقيقة الإيمان في اللغة هي التصديق ودليل ذلك :

٣- كذلك هذه القاعدة يُردُّ قول من فسّر الإيمان تفسيراً لغوياً فقال هو التصديق ،

كما تقول الأشاعرة والجهمية : «إنّ الإيمان مُجرّد تصديق القلب ، أو معرفة القلب» ،

فتركوا الكتاب والسنة والإجماع والأدلة التي تُبين أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ

وأتباعُ السنة ، وتعلّقوا بمحض اللغة ومطلقها ، وقد بينت - عند التكلّم عن المرجئة -

الأدلة على حقيقة الإيمان عند أهل السنة .

بل قد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٣٢-١٣٣) هذا الزعم من ناحية اللغة، فقال رَحِمَهُ اللهُ :

((لا يوجد قطُّ إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه ، كالخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي ، على مُجَرَّد المعنى من غير شيءٍ يَقْتَرِنُ به ، من عبارة ، ولا إشارة ، ولا غيرهما ؛ وإنما يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا ، وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بِلُغَةِ العرب ؛ فهي لا تعرف التصديق والتكذيب ، وغيرهما من الأقوال ؛ إلا ما كان معنًى وَلَفْظًا ، أو لَفْظًا يدلُّ على معنًى ؛ ولهذا لم يجعل الله أحدًا مُصَدِّقًا لِلرُّسُلِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ والتصديق الذي في قلوبهم حتى يُصَدِّقُوهُمْ بِاللِّسَانِ ، ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فلان صدق فلانًا أو كذبه ؛ إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ، ولم يتكلم بذلك ، كما لا يقال: أمره ونهاه ؛ إذا قام بقلبه طلبٌ مُجَرَّدٌ عَمَّا يَقْتَرِنُ به من لفظ ، أو إشارة ، أو نحوهما .

وكَمَا قال النبي ﷺ : «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١) ، وقال : «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا»^(٢) ؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ على أنه إذا تكلَّم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها ؛ بطلت صلاته ، واتفقوا كلُّهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دُنْيَوِيَّةٍ وَطَلَبِ ؛ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ وَإِنَّمَا يُبْطِلُهَا التَّكَلُّمُ بِذَلِكَ ، فَعَلِمَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ على أن هذا ليس بكلام .

وأيضًا في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ؛ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٣٧/٣٣) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٩٢٠) ، والنسائي في «الصغرى» (١٢٢٠) ، وأحمد في مُسْنَدِهِ (٣٨٨٥ ، ٣٩٤٤) ، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» ، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٢) ، وأبو يعلى في مُسْنَدِهِ (٤٩٧١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢٤٣) ، وانظر «نصب الراية» حديث (٢١٣٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٢٦٩) ، ومسلم (٢٠١، ٢٠٢/١٢٧) .

فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس ؛ إلا أن تتكلم ، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام ، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به ، والمُراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء ، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة ؛ لأنَّ الشارع - كما قرّر - إنما خاطبنا بلُغة العرب ((اهـ .

قلتُ: وبما قاله شيخ الإسلام يُردُّ على الأشاعرة في بدعتهم المنكرة بقولهم بالكلام النَّفْسِيَّ لله ؛ حيث يقولون على القرآن: «هو عبارة عن كلام الله»؛ لأصلهم الفاسد هذا ، وحقيقته قولهم: القول بِخَلْقِ القرآن ، وحقيقته مذهبهم: القول بالجبْر ، نعوذ بالله من الخذلان .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وهل يُسمَعُ الكلامُ النَّفْسِيَّ؟!

بل في الحديث المذكور أنفاً أن الكلام النَّفْسِيَّ لغوٌ غيرٌ مُعتَبَرٍ ، ولا يترتب عليه شيءٌ ، فهل يقال على كلام الله هذا؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]!

* فائدة في صفة الفروع التي تكون على القواعد في هذه المسألة :

وكما نوهتُ في بداية هذه المسألة ؛ فإنه لِخُصُوصِيَّةِ موضوع الكتاب ، فستكون الفروع على القواعد الأصولية في هذه المسألة خاصَّةً بمسائل المُعتَقَد ، بعيداً عن الفروع الفقهية ؛ ولذلك قد يكون للقاعدة فروعٌ كثيرةٌ في مجال الفقه ولا أذكرها ؛ لهذا السبب ، إلا ما كان منها له صلةٌ بأمر السُّنة والديانة والمُعتَقَد ؛ فأذكره .

(٢) قاعدة في وجوب حمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل يصرِّفه

* نص القاعدة : « يُحْمَلُ اللَّفْظُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَجُوبًا وَحَتْمًا ، وَلَا يُصْرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَلْبَتَّةَ » .

هذه قاعدةٌ من أهم ما يكون ، وبسبب عدم اعتبارها ؛ ضلَّت طوائفٌ شتى ، وفرَّق عديداً ، حيث صرَّفوا ظواهر النصوص بدون صارفٍ شرعي من دليل مُعتَبَرٍ ،

وليس ثمَّ إلاَّ الصوارف العقليَّة الباطلة ، التي قامت على أصل المُعْتَزِلَة ، وهو :
«التحسين العقلي» ، الذي أصبح طاغوتًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ !

وذلك أنَّ الدليلَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ دِينٌ يَتَدَيَّنُ بِهِ العِبَادُ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ
هذا الظاهر ؛ فليأتِ بِدليلٍ مِنَ الدِّينِ تَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى نَتْرَكَ الظَّاهِرَ إِلَى بَاطِنٍ ،
وإلاَّ ؛ فَمَا الْمُسَوِّغُ الشَّرْعِيُّ وَالسَّبَبُ الدِّيْنِيُّ فِي أَنْ نَتْرَكَ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ الَّتِي أَمَرْنَا
أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِهَا ؟!

* نَقْلُ الإِجْمَاعِ عَلَى القَاعِدَةِ :

وهذه القاعدةُ قد اِنْعَقَدَ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ قَاطِبَةً ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الفِرْقُ الشَّاذَّةُ
فخالفوا إجماعَ الأوَّلِينَ .

قال الشافعيُّ في «الرسالة» (ص ٥٥١ / رقم ١٧٢٧) :

((وَالْقُرْآنَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ مِنْهُ ، أَوْ سُنَّةٌ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ؛ بِأَنَّهُ عَلَى
بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ)) اهـ .

وقال أيضًا في «الرسالة» (ص ٣٦٩ / رقم ٩٢٣) :

((فَكُلُّ كَلَامٍ كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَهُوَ عَلَى ظَهْوَرِهِ وَعُمُومِهِ ؛
حَتَّى يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِالْجُمْلَةِ العَامَّةِ فِي
الظَّاهِرِ بَعْضُ الجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ)) اهـ .

وقال الخطيب البغدادي في «الفتاوى» (١ / ٢٢٢) :

((وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ المُرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعَدَّلُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ .

قال الشافعيُّ : ولو جاز في الحديث أن يُحَالَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى بَاطِنٍ
يَحْتَمِلُهُ ؛ كَانَ أَكْثَرَ الحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عِدَدًا مِنَ المَعَانِي ، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى
مَعْنَى مِنْهَا ؛ حُجَّةً عَلَى أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ الحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ
عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا ؛ إِلاَّ بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) اهـ .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٣) :

((فالواجب حملُ كلام الله تعالى ورسوله ، وحملُ كلام المُكَلَّفِ على ظاهرِهِ الَّذِي هو ظاهرُهُ ، وهو الَّذِي يُقْصَدُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ التَّخاطَبِ ، ولا يَتِمُّ التَّفْهِيمُ وَالْفَهْمُ إِلَّا بِذَلِكَ ، ومُدَّعِي غير ذلك على المُتَكَلِّمِ القاصِدِ للبيان والتفْهِيمِ ؛ كاذبٌ عليه)) اهـ .
وقال أبو الحسن ابن القطان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» في «كتاب

الإيمان» (١/ ٦٥-٦٦/ رقم ٢٣٩، ٢٤٨) :

((واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل ...

والأحكام على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحمل منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عامّاً إلى خاصّ ؛ إلا بدلالة من كتاب الله ﷻ ، فإن لم يكن فسنة رسول الله ﷺ تدلُّ على أنه خاصّ دون عامّ ، وباطنٍ دون ظاهرٍ ، أو إجماعٍ من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتاباً ولا سنة)) اهـ

ونقل الإجماع على ذلك أبو المعالي الجويني المتكلم المؤول ؛ بعد أن هداه الله إلى منهج أهل السنة والجماعة قبل موته ، فيما نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» ، ونقل عنه أيضاً الإجماع ، حيث قال كما في «الإعلام» (٤/ ٤٨٠) :

((ذَهَبَ أُمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الانْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ ، وإجراء الظواهر على مواردها وَالَّذِي نَدِينُ اللهُ بِهِ: عقد اتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، وترك الابتداع ، والدليل السَّمْعِيُّ القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، وهو مُسْتَنْدٌ مُعْظَمُ الشريعة ، وقد دَرَجَ صَحْبُ الرَسُولِ ﷺ وَرِثَتُهُ ﷺ على ترك التأويل ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً ؛ لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل ؛ كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المُتَّبَعُ)) اهـ .

قلتُ: وهذا كلامٌ من أجود ما يكون ؛ لِكَوْنِهِ -أَوَّلًا- إجماعاً عن الصحابة والسلف ، وثانياً: لِكَوْنِهِ مِنَ الجويني المتكلم المؤول ، فكان شهادةً من أهلها .

وكذلك نَقَلَ الإجماعَ الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٤٣٦/٣)، قال :

((وإجماعُ الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ)) اهـ .

وَنَقَلَهُ أَيضًا الشُّوكَانِيُّ فِي «إرشاد الفحول» (٧٥٥/٢)، قال :

((واعلم أنَّ الظاهرَ دليلٌ شرعيٌّ يجبُ اتِّباعُهُ والعملُ به ؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر النصوص)) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، فيما نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «طريقة الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول» (قاعدة: ١٥٦) : ((والرسول ﷺ بَلَّغَ البلاغَ المُبينَ ، وَبَيَّنَ مُرَادَهُ ، فَكُلُّ ما فِي القرآن والحديث من لفظٍ يقال فيه إنه يحتاج فيه إلى التأويل الاصطلاحي الخاص ، الذي هو صَرْفُ اللفظ عن ظاهره ؛ فلا بُدَّ أن يكون الرسول قد بَيَّنَّ مُرَادَهُ بِذلك اللفظ بخطابٍ آخر ، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطلٌ ، ويسكت عن بيان المُراد الحقِّ ، ولا يجوز أن يُرادَ من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يُبَيِّنْهُ لهم ويدلُّهم عليه ؛ لإمكان معرفة ذلك بعقولهم ، فإنَّ هذا قَدْحٌ فِي الرسول !)) اهـ .

قلتُ : وَنَفْسُ هذا الكلام ينطبق على حَمَلِ اللفظ على حقيقته ، لأنَّ الأصل الحقيقة ، فلا يُحْمَلُ على المَجازِ بغير دليل ؛ لأنَّ القولَ بالمَجازِ صَرْفٌ لِللفظ عن ظاهره وحقيقته ، وهو طعنٌ في الله والرسول ﷺ !

*** قول الشُّوكَانِيِّ أَنَّ المَذْهَبَ الظاهريَّ هو مَذْهَبُ الله ورسوله ﷺ :**

قال الشُّوكَانِيُّ فِي «البدر الطالع» (٢٨٨/٢) :

((فمذهب الظاهر هو أوَّلُ الفكرِ وأخِرُ العملِ عند مَنْ مُنِحَ الإنصافَ ، ولم يَرِدْ على فِطْرَتِهِ ما يُعَيِّرُها عن أصلها ، وليس هو مذهبُ داوُدَ الظاهريِّ وأتباعه فقط ؛ بل هو مذهبُ أكابر العلماء المُتَقَيِّدِينَ بنصوص الشَّرْعِ من عصر الصحابة إلى الآن ، وداوُدَ واحدٌ منهم ، وإنَّما اشتهر عنه الجُمُودُ فِي مَسائِلَ وَقَفَ فيها على الظاهر ؛ حيث لا ينبغي الوقوف ، وأهمَلَ من أنواع القياس ما لا ينبغي لِمُنصِفٍ إهماله ، وبالجملة: فمذهب الظاهر: هو العملُ بظاهر الكتاب والسُّنة بجميع الدلالات ، وطَرَحُ التَّعْوِيلِ على مَحْضِ الرَّأْيِ الَّذِي لا يرجع إليهما بوجهٍ من وُجُوهِ الدلالة ،

وإذا أَمَعَنْتَ النظر في مقالات أكابر المُجتهدين المشغولين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه ؛ بل إذا رُزِقَتْ الإنصافَ ، وَعَرَفَتْ العلومَ الاجتهادية كما ينبغي ، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حَقَّ النظر؛ كُنْتَ ظاهريًا ، أي: عاملاً بظاهر الشرع منسوبًا إليه، لا إلى داوُدَ الظاهريِّ، فإنَّ نِسْبَتَكَ ونِسْبَتُهُ إلى الظاهر مُتَّفِقَةٌ، وهذه النسبةُ مُساويةٌ للنسبة إلى الإيمان والإسلام)) اهـ.

فالله أكبر والله الحمد ، فهذا منهجُ الله ورسوله: «حَمَلُ ألفاظ النصوص على ظاهرها» ، فإذا عُمِلَ بهذه القاعدة رُدُّ كُلِّ مَذْهَبِ الجهمية والمعتزلة والمؤولة من الأشاعرة والماتريدية وغيرها من الفرق التي قام أمرها على صَرْفِ الألفاظ عن ظواهرها بدلالة العقل ، فَعَطَّلُوا صفات الله تعالى ، وجعلوه ربًّا بلا صفة ، لا يتكلم ، ولا يسمع ، ولا يبصر ، تعالى الله عما يقول الظالمون علُوًّا كبيرًا !

وبإعمال هذه القاعدة الأصولية المُجمَع عليها ؛ يُفْهَمُ الكتابُ والسنةُ فهْمًا صحيحًا ، ويُعْلَمُ مُرادُ الله ورسوله ﷺ من النصوص والأدلة ، وهناك تلازمٌ بين الظاهر والحقيقة اللَّفظية ؛ لأنَّ العربَ تَحْمِلُ اللَّفْظَ على ظاهره وحقيقته الظاهرة منه ، فهذا أصلٌ لِعَوِيٍّ ، فكلُّ ما قيل هنا على الظاهر فهو على الحقيقة .

قال ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسله» (ص ٣٣٩) :

((إذا كان ظاهر كلام الله ورسوله ﷺ ، والأصل فيه الحقيقة ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ على مَجَازِهِ وخِلَافِ ظاهره أَلْبَتَّةَ ، فإنَّ المَجَازَ لو صَحَّ كان خلاف الأصل والظاهر ، ولا يجوز الشهادة على الله سبحانه ، ولا على رسوله ﷺ أنه أراد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته ، ولا في موضع واحد أَلْبَتَّةَ ؛ بل كل موضع ظهر فيه المراد بذلك التركيب والاقتران فهو ظاهره وحقيقته لا ظاهر له غيره ، ولا حقيقة له سِوَاهُ)) اهـ .

*** الإجماع على أن الكلام يُحْمَلُ على حقيقته وجوبًا :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «تنبية الرَّجُلِ العاقل على تمويه الجدل الباطل» (٤٨٦/٢) : ((الأصل في الكلام هو إرادة الحقيقة ، وهذا ممَّا اتَّفَقَ عليه الناسُ من جميع أصحاب اللُّغات ؛ فإنَّ مقصود اللُّغات لا يتمُّ إلَّا بذلك)) اهـ .

ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ، تَحْتَ فِصْلِ: «وَالْتَمَسْتُكَ بِالنَّصِّ مِنْ وَجْهِ»، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مُهِمٌّ يُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَصْرِفُ الْكَلَامَ عَنْ حَقِيقَتِهِ بَدُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا دَلِيلٍ .

(٣) قاعدة في إثبات الأحكام ونفيها

* **نص القاعدة:** « نفي الأحكام الشرعية دينٌ وتشريعٌ ، يفتقر إلى الدليل ، كإثباتها كذلك مُفتقرٌ إلى دليلٍ » .

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٥):

((نافي الحكم عليه الدليل كمشبهه، أي: كما أن مثبت الحكم عليه الدليل)) اهـ .

وقال شيخ الإسلام في «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٠٣):

((مسألة: والنافي للحكم عليه الدليل ، وهو اختيار جمهور العلماء)) اهـ .

وقال أيضاً شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥١٣-٥١٤):

((أصل هذا الباب أن لا يتكلم الإنسان إلا بعلم؛ فإن هذا وإن كان مأموراً به مطلقاً؛

فهو في هذا الباب أوجب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [النساء: ١٧١] ، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُوْحَدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ

لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] .

وكما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم؛ فلا يجوز له أن ينفي شيئاً

إلا بعلم؛ ولهذا كان النافي عليه الدليل ، كما أن المثبت عليه الدليل)) اهـ .

وتكلم الشوكاني في هذه المسألة في كتابه «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٠٣-١٠٠٦) ،

تحت الفائدة الثالثة من «البحث الخامس: المصالح المرسلة»، ومنه أنه قال:

((لا خلاف أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، وأمّا النافي له،

فاحتلفوا في ذلك على مذاهب: الأول: أنه يحتاج إلى إقامة الدليل على النفي،

نَقَلَهُ الأُسْتَاذُ أبو منصورٍ عن طَوَائِفِ أهلِ الحَقِّ ، وَنَقَلَهُ ابنُ القَطَّانِ عن أكثر أصحابِ الشافعيِّ ، وَجَزَمَ به القَفَّالُ والصِّيرَفِيُّ ، وقال الماورديُّ: إِنَّه مَذْهَبُ الشافعيِّ وَجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ ، وَقَالَ القَاضِي في «التَّقْرِيبِ»: إِنَّه الصَّحِيحُ ، وبه قال الجُمْهُورُ ... وَرَجَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ .

قالوا: لِأَنه مُدَّعٍ ، وَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِبُّوا يَعْلَمِيهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] ، فَذَمَّهُم عَلَى نَفْيِ ما لَمْ يَعْلَمُوهُ مُبَيِّنًا^(١)؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] في جواب قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١١١] ((اهـ .

قلتُ: وهذا القول هو الذي ينبغي أن يُؤخَذَ به ؛ فَإثباتُ الحُكْمِ دِينٌ وَتَشْرِيعٌ ، كما أَنَّ نَفْيَهُ دِينٌ وَتَشْرِيعٌ ، وَكِلَاهُمَا يَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ يُتَعَبَّدُ به إلى الله تَعَالَى .

قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥٣ / ٢) : ((لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِبُرْهَانٍ فَلَيْسَ صَادِقًا ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُنَا تَرْكُ الفُتْيَا إِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا بُرْهَانٌ مِنَ النَّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ)) اهـ .

ثمَّ قال ابن حزم أيضًا في «الإحكام» (٧٤-٧٥ / ١) بعد أن ذَكَرَ الآياتِ المذكورةِ في المسألةِ آنفاً : ((وَوَجَدْنَا كُلَّ نَافٍ مُدَّعِيًا لِلصُّدُقِ فِي نَفْيِهِ ما نَفَى ، وَوَجَدْنَا كُلَّ مُثَبِّتٍ مُدَّعِيًا لِلصُّدُقِ فِي إِثباتِهِ ما أَثَبَّتْ ، فَلَزِمَ كِلْتَا الطائفتينِ أَنْ تَأْتِيَا بِالبرهانِ عَلَى دَعْوَاهَا إِنْ كانتِ صادقةً ، قال عَلِيُّ: وَأَمَّا مَنْ احتجَّ مِنْ أصحابنا في إسقاطِ الدليلِ عن النافيِ بِإيجابِ رسولِ الله ﷺ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي ، وَالبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ؛ فَإِنَّمَا في الأحكامِ فَإِنَّه لا خِلافَ بينِ أهلِ المِلَّةِ في أَنه لا يَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ شيئًا في المُنَاطرةِ في غيرِ الأحكامِ ، فَإِذا اختلفَ المُخْتَلِفانِ فَأَثَبَتْ أَحدهما شيئًا وَنَفاهُ الأخرُ ؛ فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُما أَنْ يَأْتِيَ بالدليلِ عَلَى صحَّةِ دَعْوَاهُ ... فَإِنَّهُمَا أَقامَ البرهانَ صَحَّ قولُهُ ... فَإِنْ عَجَزَ كِلَاهُمَا عن إقامةِ الدليلِ - وهذا مُمكِنٌ - فَحُكْمُ ذلكِ الشَيءِ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ)) اهـ .

(١) وذلك لأنهم ليس معهم دليل على ما أنكروه ونفوه ، فأنكر الله عليهم نفْيهم هذا ، والمعنى: أين دليلكم على ادِّعائكم ونفْيكم؟!

وقال العلامة الشنقيطي في كتابه «مذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٨٧-٢٨٨) ،

«فصل: النافي للحكم ، هل يلزمه الدليل؟» :

((اعلم بأنه من نفي حُكْمًا بأن الأمر الفلاني ليس بكذا ؛ اختلف فيه ، هل يكفيه مجرد النفي ؛ بناءً على أنه الأصل ؛ حتى يرد دليل الوجوب؟ أو يكلف بالدليل على ما ادعاه من النفي؟ وهذا الأخير هو مذهب الجمهور ، وهو الحق ، واختاره المؤلف واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]) اهـ .

* فإذا تقرر ذلك عندك ؛ فمن فروع هذه القاعدة :

١- ما رواه أحمد في مسنده (٣٦٦٠ ، ٣٧٣٦ ، ٣٩٧٢ ، ٤٢٢٤) ، وكلها صححها الشيخ أحمد شاكر ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ، ورفع ووضع ، وأبو بكر وعمر ، ويسلمون على أيمانهم وسمائهم: السلام عليكم ورحمة الله)) ، وفي رواية: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وحفض ، وفعله أبو بكر وعمر)) .

والحديث أخرجه النسائي في سننه الصغرى (١٠٨٢ ، ١١٤١) ، والترمذي في سننه (٢٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء» اهـ ، وقال أيضاً: «وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس» اهـ .

وأصل الحديث في الصحيحين ، عند البخاري (٨٠٣) باب: «يهوي بالتكبير حين يسجد» ، ومسلم (٣٩٢ / ٢٧) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم ، فكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال: ((والله ، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)) ، وهذا لفظ مسلم ، وهو تحت باب: «إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ؛ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده» .

قال النووي في شرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٤) :

((وهذا مُجْمَعٌ عليه اليومَ ، وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ)) اهـ .

وهذه الأحاديث عامّةٌ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا : سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَشْمَلُهُ عُمُومُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ، وَهَذَا مُقْتَضَى لَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي يَشْمَلُ أَفْرَادَهُ كُلَّهَا لِأَنَّ الْعُمُومَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ ، دَفْعَةً ، بِلَا حَصْرِ ، كَمَا عَرَفَهُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي «الْمَذْكُورَةِ» (ص ٣٥٩) .

فَمَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ شَمُولِيَةِ الْعُمُومِ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلِ التَّخْصِيسِ ، فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّكْبِيرُ فِيهَا ؛ فَهَذَا نُزِمُهُ بِقَاعِدَةِ الْبَابِ أَنَّ النَّافِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلِذَلِكَ فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أُتِيَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ قَالَ بِبِدْعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَفِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ عَلَى مَا فَصَلْتُ أَنْفًا .

٢- ومثلها: مسألة القبض بعد الرفع من الركوع بوضع اليدين على الصدر ؛ بل الأقرب إلى الأدلة في المسألة الأولى والثانية ما رجحته -أنفًا- وفقًا للدليل وعلى ضوء القواعد الأصولية التي يُعرف بها الاستئناس من الابتداء عند تحقيق المسائل ، والله ورسوله ﷺ أحبُّ إلينا من أنفسنا ، وقد حَقَّقْتُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي كِتَابِي : «إثبات الحجّة في بيان أنّ حديث المِسيءِ في واجبات الصلاة هو المَحَجَّة» ، أي: في معرفة صفة صلاة النبي ﷺ ، وقد أقمْتُ هذا الكتابَ كُلَّهُ عَلَى قَاعِدَةِ : «لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ» ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ نَقَلَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ -كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ- .

أمّا مسألة القبض بعد الركوع ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٤٠) «بَاب: وَضْعُ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ» ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنِيَّةَ عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ)) .

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٠):

((قوله: «كان الناس يؤمرون»: هذا حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ لأنه محمولٌ على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ، ... فيُصَرَّفُ بظَاهِرِهِ إلى مَنْ له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابيَّ في مقام تعريف الشرع، فيُحْمَلُ على مَنْ صَدَرَ عنه الشَّرْعُ. ومثله قولُ عائشة: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ محمولٌ على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

وفي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن؛ شيءٌ يُسْتَأْنَسُ به على تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن^(٢).

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة -يعني: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة- أنه صفةُ السائلِ الذليل وهو أَمْنَعُ مِنَ العِثِّ وأقربُ إلى الخشوع، وكأنَّ البخاريَّ لَحَظَ ذلك فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلبُ مَوْضِعُ النِّيَّةِ، والعادةُ أن مَنْ احترز على حفظ شيءٍ؛ جَعَلَ يديه عليه، قال ابن عبد البر: لَمْ يَأْتِ عن النبي ﷺ فيه خلافٌ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ((اهـ.

قلت: أمَّا من الناحية الأصولية: فهذا حديث عامٌّ بالأمر بوضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة على الصدر، وظاهره في كل الصلاة، ثم خرج بالإجماع والأحاديث: حال الركوع والسجود والجُلُوس، فيبقى ما لم يُخْرَجْ وَلَمْ يُخَصَّصْ بالإجماع والآثار على عموم الحديث، ومن ذلك ما بين الركوع والسجود؛ ويؤكد ذلك ما رواه البخاريُّ في صحيحه (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة في حديث المُسَيِّءِ صَلَاتِهِ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا))، والإجماع على أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ إِنَّمَا هو في حال القيام، وقد سَمَى النبي ﷺ ما بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ قِيَامًا، فهو قِيَامٌ بِاللُّغَةِ والحال والشرع، فَلَزِمَ فيه وَضْعُ اليَمَنِى عَلَى اليُسْرِى عَلَى الصَّدْرِ،

(١) حديث متفق عليه، البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٧٥٥)، وابن ماجه سننه (٨١١)، والنسائي في «الصغرى» (٨٨٧).

وهذا هو النظر الأصولي الصحيح لعموم الحديث الأول ، ولتفسير النبي ﷺ في الحديث الثاني •

وفي رواية مَهْمَةً لِحَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتَهُ ، رواها الحاكم في «المستدرک» (٨٨١) وصَحَّحَهَا ، ووافقَهُ الدَّهَبِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ((ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(١)) ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا ؛ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ يُقِيمُ صُلبَهُ)) •

وهي عند ابن حزم في المُحَلَّى (٣/٢٥٦-٢٥٧) •

فقوله : «حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ» أي : الَّذِي كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَلَى ظَاهِرِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ هُوَ الْقَبْضُ ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ بَعْدَهُ •

وها أنت ترى أنه هو الأقرب إلى ظاهر النصوص ومعناها ، وهو الذي أخذ به الشيخان ابن باز والعثيمين - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَدْعَةً أَلْبَتَّةَ •

٣- وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي رَفْعِ الْمُصَلِّينَ أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَأْمِينًا لِدُعَاءِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا دَعَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّلَازُمِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَكُلَّمَا دَعَا الدَّاعِي رَفَعَ يَدَيْهِ ، إِلَّا الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَالدُّعَاءَ لِلْخُطِيبِ فَوْقَ الْمَنْبَرِ ؛ فَإِنَّمَا يَدْعُو فِيهِمَا بَرَفْعِ السَّبَابَةِ فَحَسَبَ ، وَيَبْقَى الْعُمُومُ عَلَى حَالِهِ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ ، بَأَنَّ تَرْفَعَ فِيهَا الْأَكْفُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ خَاصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنَفَى ذَلِكَ فُلْيَأْتِ بِالْدَّلِيلِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَا هَذَا الدَّلِيلِ الْعَامُّ الَّذِي لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَصَّصًا غَيْرَ مَا ذُكِرَ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَرَفَعُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، فَمَنْ أَخْرَجَ صُورَةَ الْمَأْمُومِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلِيهِ بِالْدَّلِيلِ الْمُخَصَّصِ وَلَا دَلِيلَ ، وَبَعِيدٌ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْأَحَادِيثِ بِالْفَهْمِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا •

ثُمَّ السُّؤَالُ : مَاذَا يَفْعَلُ الْمُؤَمِّنُ وَرَاءَ الْخُطِيبِ عِنْدَ دُعَائِهِ - إِذَا دَعَا - وَقَدْ فُطِرَتِ الْقُلُوبُ وَجُبِلَتِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ ؟!

(١) يَقُولُ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَهُوَ ذِكْرُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْمَسِيِّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَهُوَ الذُّكْرُ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ •

ولكل مقام مقال ، ولولا سياق الكتاب ، وخصوصية موضوعه ؛ لتوسعت في الاستدلال ، وفي ما ذكر الغنية بإذن الله .
فهذه ثلاثة فروع فقهية ، زعم بعض أهل العلم فيها بتبديع من قبض بعد الركوع ، أو رفع يديه يوم الجمعة يؤمن وراء الخطيب ، أو كبر للهوي لسجود التلاوة والرفع منه ، والراجح في الفروع الثلاثة فعل ذلك ، وإن كانت المسألة خلافية ؛ فلا ينبغي أن يبدع المخالف ؛ لأن الأدلة محتملة ، والحكم تتجاذبه الأدلة ، ولا ينكر المختلف فيه ، إذا كان الخلاف معتبرا ، وهو - بإذن الله - كذلك معتبر .

(٤) قاعدة في خبر الواحد

* نص القاعدة : « إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو تشريع عام يؤخذ به في كل أمور الدين العلمية والعملية ولا فرق بين كونه متواترا أو أحادا أو غير ذلك مع ثبوته » .
* نقل الإجماع على القاعدة :

روى البخاري في صحيحه (٥٧٢٩) ؛ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع^(١) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : « ادع لي المهاجرين الأولين » ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : « ارتفعوا عني » ، ثم قال : « ادعوا لي الأنصار » ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلّفوا كاختلافهم ، فقال : « ارتفعوا عني » ، ثم قال : « ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح » ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلا ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : « إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه » ،

(١) هي اليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، قال ابن عبد البر : هو واد يتبوك ، وقال الحازمي : هي أول الحجاز ، [انظر : «فتح الباري» (٢٠٣/١٠)] .

قال أبو عبيدة بن الجراح: «أفراراً من قَدَرِ الله؟!»، فقال عُمَرُ: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نَعَمْ، نَفَرُ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لو كان لك إبْلُ هَبَطْتَ وَاذِيًا له عُدْوَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليس إن رَعَيْتَ الخصبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟»، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوفٍ - وكان مُتَعَبِّبًا في بعض حاجته - فقال: «إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))»، قال: فَحَمِدَ اللهُ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢٠٩/١٠)، وهو يُعَدُّ الفوائد المُستنبطة من الحديث: ((وفي قصة عُمَرَ من الفوائد الشرعية: ... وَأَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا تَجْرِي بِقَدْرِ اللهِ وَعِلْمِهِ ... وفيه: «وجوبُ العمل بخبر الواحد»، وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأنَّ ذلك كان باتِّفاق أهل الحَلِّ والعَقْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّبًا)) اهـ.

وهذا دليلٌ على صحة هذه القاعدة بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على العمل بخبر الأحاد في أمور التوحيد والمُعتقَد، لا يُخَالِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكَفَى بِهِ دَلِيلًا. وروى البخاريُّ في صحيحه (٧٣٧٢) في كتاب: «التوحيد»، باب: «ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، ومسلم (١٩) في كتاب: «الإيمان»، باب: «الدعاء إلى الشَّهادَتَيْنِ وشرائع الإسلام»، واللفظ له، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فْتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ؛ فَيَاكُ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)).

وفي رواية البخاري: ((فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللهُ تَعَالَى)).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦٠/١):

((وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به)) اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤١٢/٣) عند الحديث (١٤٩٦) في كتاب: «الزكاة» وهو نفس الحديث - ((وفيه: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به)) اهـ .

* نَقْلُ إِجْمَاعٍ آخَرَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

وروى البخاري في صحيحه (٤٤٨٦) في كتاب: «تفسير القرآن»، باب: «قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]»، من حديث البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أوّل صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: «أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة»، فداروا كما هم قبل البيت .

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١١٥-١١٦) عند تفسير هذه الآية من سورة البقرة، بعد ذكره هذا الحديث :

((... الثامنة: وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم إن أهل قباء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حوّلت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة، فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

... العاشرة: وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجمَع عليه من السلف معلومٌ بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله أحاداً للافاق؛ ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي)) اهـ .

* نَقْلُ إِجْمَاعٍ ثَالِثٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

وكذلك قال ابن أبي العزّ الحنفِيّ في «شرح الطحاوية» (ص ٣٥٥-٣٥٦) :

((وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقاً له؛ يُفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاعٌ ... وكان رسول الله ﷺ يرسل رسله أحاداً، ويرسل كتبه مع الأحاد،

وَلَمْ يَكُنِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ لَا نَقْبَلُهُ لِأَنَّهُ خَبَرَ وَاحِدٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [التوبة: ٣٣] ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ ؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُهُ وَبَيِّنَاتِهِ ((اهـ .

* نَقْلُ إِجْمَاعٍ رَابِعٍ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١١/١) : ((وعلى ذلك أهل الفقه والأثر، وكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُؤَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ)) اهـ .

* نَقْلُ إِجْمَاعٍ خَامِسٍ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

قال ابن القَيِّمِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص ٦٣٠) مِنْ «مَخْتَصِرِ الصَّوَاعِقِ» : ((وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّامِنُ : وَهُوَ اِنْعِقَادُ الْاِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَىٰ قَبُولِ هَذِهِ الْاِحَادِيثِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِهَا ، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِيرَةٌ بِالْمَنْقُولِ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْاِحَادِيثَ ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهَا ، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلَاهِمُ إِلَىٰ آخِرِهِمْ وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُمْ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ تَبِعَ التَّابِعِينَ)) اهـ .

* نَقْلُ إِجْمَاعٍ سَادِسٍ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٣١) : ((وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ ، لَا بِالْعَقْلِ . وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ)) اهـ .
فتأتي الرافضة والقدرية وكذلك المعتزلة ؛ فيردون هذه السنن والإجماعات، ويحدثون أقوالاً لم يقلها السلف، بالتفريق بعقولهم بين نصوص الشريعة، بلا آثاره من علم قرآني أو سني أو إجماعي؛ بل عقلي بحث يخالف الكتاب والسنة والإجماع

ثُمَّ يُفَرِّعُونَ عَلَى مَا فَرِحُوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ ؛ مَسَائِلَ فِي الشَّرِيعَةِ ، مِنْ إِنْكَارِ لِصِّفَاتِ الرَّبِّ ﷻ ، وَإِنْكَارِ لِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَسَائِلِ الْمُعْتَقِدِ وَالتَّوْحِيدِ ، عَلَى أَصْلٍ بَاطِلٍ ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ •

فَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: قَبُولُ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا اشْتَرَطُوا إِلَّا ثُبُوتَ الْحَدِيثِ ، سِوَاءً كَانَ مُتَوَاتِرًا أَوْ آحَادًا ، صَحِيحًا لِدَاتِهِ أَوْ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ ، حَسَنًا لِدَاتِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، الْمُهَمُّ ثُبُوتُ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا ثَبَتَ كَانَ دِينًا يُدَانُ بِهِ ، وَشَرِيعَةً مُلْزِمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الْحَدِيثَ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ هَذَا الدِّينِ الْمُتَعَلِّقُ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ لِلَّهِ ، وَالْإِخْلَاصُ: أَحَدُ شَرْطَيْ قَبُولِ الْعَمَلِ بَعْدَ الْمُتَابَعَةِ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١) ، (٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) •

وَهَذَا الْحَدِيثُ خَبَرٌ آحَادٌ ، مَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ •

قَالَ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٥/١):

((وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ -فِيمَا نَقَلَهُ الْبُيُوطِيُّ عَنْهُ- ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَحَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ ؛ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «رُبْعُهُ» ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْبَاقِي ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ» ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا» ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمُبَالَغَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: «يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ» ، وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَهُ ثُلُثَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ ، فَالْنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً ، وَغَيْرَهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ)) اهـ •

فما من عمل إلا ويدخل فيه النية ، والإخلاص أمرٌ اعتقاديّ جزماً ، وعليه ؛ فيلزم من ردّ العمل بخبر الأحاد أن يُردّ كلّ الدين ؛ فما خلا عملٌ من نية .

فكان عدم العمل بهذه القاعدة الأصولية الحديثة هادماً لشعائر الدين الحنيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٨٢-٨٦) :

((قد أمرنا الله تعالى باتّباع ما أنزل إلينا من ربنا واتباع ما يأتي منه من الهدى ،

وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا

أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، والحكمة من الهدى ،

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] ، والأمر باتّباع الكتاب والقرآن يوجب

الأمر باتّباع الحكمة التي بعث بها الرسول ، واتباعه وطاعته مطلقاً ... وقال تعالى:

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾

[البقرة: ١٢٩] ، وقد أمر بطاعة الرسول ﷺ في نحو أربعين موضعاً ، كقوله تعالى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] ، ...

[فذكر جملة من الآيات ، ثم قال:] فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ﷺ ...

وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها)) اهـ .

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/١٥) :

((قال الشافعي - قدس الله روحه - : أجمع المسلمون على أن من استبانته له

سنة رسول الله ﷺ ؛ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)) اهـ .

وإنما تكون الاستبانة بالسند الصحيح عن رسول الله ﷺ ، فإذا ثبت الحديث ،

حسناً كان ، أو صحيحاً ، آحاداً ، أو متواتراً ؛ فما الذي يرده ؟!

(٥) قاعدة في مفهوم المخالفة (وهو دليل الخطاب)

* أولاً: تعريف مفهوم المخالفة ، ودليله :

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٧٦٦-٧٦٨) :

((المسألة الثانية: مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً

للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به،

وَيَسْمَى: «دليل الخطاب»؛ لأنَّ دليلاً مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ، أو لَأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ •
 ... اختلفوا أيضاً في تحقيق مُقْتَضَاهُ، أَنَّهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَا الْمَنْطُوقَ
 بِهِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانِ مِنْ جِنْسِ الْمُثْبِتِ أو لَمْ يَكُنْ، أو تَخْتَصُّ دَلَالَتُهُ بِمَا إِذَا كَانَ مِنْ
 جِنْسِهِ؟ فإِذَا قَالَ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»^(١) فَهَلْ نَفَى الزَّكَاةَ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ مُطْلَقًا
 سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أو الْبَقَرِ أو الْغَنَمِ، أو هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَعْلُوفَةِ مِنَ الْغَنَمِ؟ وَفِي ذَلِكَ
 وَجْهَانِ... وَالصَّحِيحُ تَخْصِيصُهُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ فَقَطْ... وَهُوَ الصَّوَابُ ((اهـ •
 قُلْتُ: وَذَلِكَ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ السَّوْمَ بِالْغَنَمِ فَحَسَبَ، وَالْمَفْهُومُ
 يَقُومُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الدَّلِيلِ إِلَّا الْغَنَمُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
 الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ •

* وَأَمَّا دَلِيلُ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ :

فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفِقْهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١١٨/١-١١٩)، حَيْثُ قَالَ:
 ((وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا أَخْبَرْنَا ... عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ
 ابْنِ الْخِطَابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،
 فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢) •
 وَأَنَا^(٣) أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ، أَنَا ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً،
 وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» •
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٥) •
 قَالَ الْخِطَابِيُّ: وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَكَذَلِكَ تَعَجَّبُ
 عَمْرُ بْنُ الْخِطَابِ، وَسُؤَالُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْآيَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ،
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْخِطَابِ،
 فَاقْتَضَى بِإِطْلَاقِهِ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ كَالِاسْتِثْنَاءِ ((اهـ •

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٦٨٦) •

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٤) •

(٣) «أنا»: اختصار لفظ «أخبرنا» في مصطلح المحدثين •

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١٢٣٨) •

(٤) يعني: عبد الله بن مسعود ﷺ •

ومن أشمل من تكلم في مفهوم المخالفة بالبيان والدليل المُستفِيز: الإمام أبو المُظفّر السّمعاني في كتابه: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/٢٣٦-٢٥٧)، وذلك بالأدلة عن الصحابة فقال: ((وفي هذا إجماعٌ منهم على القول بدليل الخطاب)) اهـ • ثمّ ذكّر أكثر من حديثٍ في الصحيح عن رسول الله ﷺ •

* ثانيًا: نصّ القاعدة ، وبيان معناها :

«مفهومُ المخالفة دليلٌ مُعتبرٌ، وحُجّةٌ شرعيةٌ؛ إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذّكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وإذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه كالمنطوق، فإذا عارضه فلا عبرة له ولا حُجّة» •

لَمَّا تكلم الأصوليون عن مفهوم المخالفة ذكروا الصّواب والشّروط التي بها يُعتبر حُجّةً شرعيةً، كما صرّح بذلك أبو الحسن علاء الدين البعلي المعروف بابن اللّحّام (ت ٨٠٣هـ) في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ٢٣٦، وما بعدها)، وكذلك ذكّرها محمود بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النّجار (ت ٩٧٢هـ) في «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٨٩، وما بعدها)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٧٦٩، وما بعدها)، وذكّرها الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» (ص ٤٢٥، وما بعدها) تحت عنوان: «موانع مفهوم المخالفة»، فقال: «وله موانع تمنع اعتباره ذكّرها الأصوليون، منها...» اهـ ، فدكّر هذه الموانع •

قال ابن النّجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» (٣/٤٩٦) بعد ذكّر هذه الشروط: ((ثمّ الضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذّكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وعلى ذلك اقتصر البيضاوي)) اهـ •

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٧٦٩):

((للقول بمفهوم المخالفة شروط: الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق، أو مفهوم مُوافقة، فدليل الخطاب إنّما يكون حُجّةً إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه، كالنصّ والتنبية)) اهـ •

وإنما كان ذلك كذلك لِقُوَّةِ المنطوق الَّذي لا يتطرق إليه الاحتمال، ولِعَدَمِ وجود الاختلاف فيه^(١)، ويؤكد ذلك وجودُ الشروط لاعتبار مفهوم المُخالفة • وممَّا يُسْتَدَلُّ به للقاعدة :

روى مسلم في صحيحه (٣٤٣/٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعجلنا الرَّجُلَ))، فقال عتبان: يا رسول الله، رأيت الرَّجُلَ يَعْجَلُ عن امرأته ولم يُمنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الماء من الماء)) •

قوله: «ولم يُمنِ» يعني: لم يُنزل المني، ومعنى الحديث: من جامع وحَدَث منه الإيلاج إذا لم يُنزل لا غُسل عليه؛ لأنَّ الغُسل بالماء من ماء المني، فمفهوم المُخالفة هنا: أن الَّذي يُجامع ولم يُنزل ماءً؛ فلا غُسل عليه •

ولكن هذا المفهوم عارضة منطوق صريح صحيح، وهو ما رواه مسلم (٣٤٨/٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغُسل وإن لم يُنزل)) •

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٤، ٢٧/٤):

((اعلم أن الأمة مُجتمعة الآن على وجوب الغُسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث: «إنما الماء من الماء»... وفيه الحديث الآخر: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغُسل وإن لم يُنزل» •

قال العلماء: العمل على هذا الحديث... ومعنى الحديث أن إيجاب الغُسل لا يتوقف على نزول المني؛ بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغُسل على الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، وهذا لا خلاف فيه اليوم)) اهـ •

(١) المشهور عن الحنفية أنهم أنكروا دلالة مفهوم المُخالفة، وتكلم ابن حزم كلاماً في إنكارها، واستدلَّ بجملة من الأدلة في ذلك •

وكذلك قوله ﷺ الذي رواه مسلم (١٥٩٦/١٠٢) ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) .
 فمفهوم المخالفة هنا هو: لا ربا في غير النَّسِيئَةِ، فلا ربا في الفضل؛ بل هذا الحديث مُهِمٌّ جَدًّا في الدلالة ؛ لأنه بصيغة الحصر بقوله: «إِنَّمَا» ، كقوله ﷺ كما في صحيح البخاري (١): ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ، فلا عمل إِلَّا بِنِيَّةٍ، وهذا حقٌّ لا مَرِيَّةَ فيه؛ ولكن لَمَّا كان في الباب حديثٌ صريحٌ منطوقٌ يُعَارِضُ هذا المفهوم ؛ قَدَّمَ عليه بإجماع الصحابة ، وخالفوا ابنَ عباسٍ في حصره للرِّبَا في النَّسِيئَةِ ، وإِنَّمَا خالفوه لَوْجُودِ حديثٍ منطوقٍ في المسألة لَمْ يَصِلْ إِلَى ابنِ عباسٍ ، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

* بيان إجماع الصحابة على العمل بالمنطوق المخالف للمفهوم :

فقد روى مسلم (١٥٨٧/٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والتَّمْرُ بالتَّمْر ، والملحُ بالملح ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) ، وفي رواية (١٥٨٨/٨٣): ((مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أَوْ اسْتَزَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى ؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)) .

فهذا الحديثُ برواياته - وهو عند البخاري في صحيحه أيضًا (٢١٧٩ ، ٢١٣٤ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٦) - منطوقٌ بوجود الربا في غير النَّسِيئَةِ ، فأجمَعَ عليه الصحابةُ ، ورجَعَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ عن قولهما لَمَّا وَصَلَهُمَا الدَّلِيلُ .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٥/١١):

((معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ؛ إلا إذا كان نسيئةً ، وهذا معنى قوله: «إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً» يعني: الصرف متفاضلاً ، كدرهم بدرهمين ، وكان مُعْتَمِدُهُمَا حديثُ أسامة بن زيدٍ : «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ عن ذلك ، وقالوا بتحريم بيع الجنسِ بعضه ببعضٍ مُتفاضلاً ؛ حين بَلَّغَهُمَا حديثُ أبي سعيد ، كما ذكره مسلمٌ من رُجوعِهما صريحًا .

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلمٌ تدلُّ على أن ابنَ عمر وابنَ عباس لم يكنْ بلَغَهُما حديثُ النهي عن التَّفاضُل في غير النَّسِيئة، فلَمَّا بَلَغَهُمَا رَجَعَا إليه، وأمَّا حديثُ أسامة: «لا رِبًا إِلَّا في النَّسِيئة»؛ فقد أجمَعَ المسلمون على تَرْكِ العَمَلِ بظَاهِرِهِ ((اهـ)).
فهُنَا نَقَلَ النوويُّ إجماعَ الصحابة على العمل بالمنطوق الذي يُعارضُ المفهوم في حَدِيثَيْنِ: حديث: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وحديث: «إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئة»، فَعَمِلُوا بِمَا عَارَضَهُمَا مِنَ المنطوق بالحديثين المذكورين في وجوب الغُسلِ مِنَ الجَمَاعِ ولو لَمْ يَحْدُثْ إِنْزَالٌ، وباعتبار الرِّبَا في غير النَّسِيئة، وهو رِبَا الفضل، فَشَبَّهَ المطلوبُ.

ولهذا قال أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ عن قول ابن عباس في حَصْرِ الرِّبَا في النَّسِيئة كما في «قواطع الأدلة» (٢٤٨/١): ((وعندنا يَثْبُتُ رِبَا النِّقْدِ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي البَابِ)) (اهـ).
قُلْتُ: والعمدة في ذلك أيضًا ما مرَّ من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فهُنَا مفهوم المُخَالَفةُ أنه لا يجوز القَصْرُ مع الأَمْنِ، وهذا باطلٌ بالإجماع المُتَيَقِّنُ الَّذِي عليه الأُمَّةُ مِنْ شَرْعِيَّةِ القَصْرِ فِي الأَسْفَارِ، ولحديث مسلم السابق في المسألة، لَمَّا تَعَجَّبَ عُمَرُ مِنْ مفهوم الآية مع وُجُودِ القَصْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مع وجود الأمان وعدم الخوف، فقال ﷺ في حديث مسلم (٦٨٦): ((صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَتَهُ))، وهو مَنْطُوقٌ عَارِضُ المَفْهُومِ.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فمفهوم المُخَالَفةُ: جَوَازُ الإكْرَاهِ عَلَى البِغَاءِ إِنْ لَمْ يُرِدْنَ تَحَصُّنًا! وهذا باطلٌ مَرْدُودٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع، فَيُرَدُّ المَفْهُومُ مِنَ الآية والحديث.
وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فمفهومه: جَوَازُ أَكْلِ الرِّبَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَاعَفًا! وهذا باطلٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع فلا عبرة هُنَا بالمفهوم أيضًا.

وكذلك في قوله تعالى في البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فمفهومه: عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ غَيْرِ الطَّرِيِّ الخَارِجِ مِنَ البَحْرِ! وهذا باطلٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع.

وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمفهوم المخالفة - وهو ما يُسَمَّى مفهوم اللقب - : أن غير محمد ليس رسولا ! وهذا كُفْرٌ بَوَاحٌ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] .

قال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٥٢١) :

((ولا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصحُّ لأحد أن يقول: «أما من عبد مع إله آخر له برهان به؛ فلا مانع من ذلك» لإستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه؛ بل البراهين القطعية المتواترة دالة على أنه هو المعبود وحده - جلّ وعلا - ولا يمكن أن يوجد دليل على عبادة غيره ألبتة .

وقد تقرر في فنّ الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة: كون تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، فيردّ النصّ ذاكرا الوصف الموافق للواقع ليطبّق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذا ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق؛ بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع .

ومن أمثله في القرآن هذه الآية؛ لأنّ قوله: ﴿ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾ وصف مطابق للواقع؛ لأنهم يدعون معه غيره بلا برهان، فذكر الوصف لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومن أمثله في القرآن أيضا قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ لأنه نزل في قوم وآلوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتّخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال)) اهـ .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٣/ ٤١) :

((لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق)) اهـ .

* ثالثاً: نص قاعدة أخرى في المسألة، وهي:

(٦) مفهوم المخالفة دليل عام يقبل التخصيص

قال جمال الدين الإسوي في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص ٤٥٨، وما بعدها) «الفصل الثاني: في الخصوص»، مسألة (١)، قال:

((القابل للتخصيص: هو الحكم الثابت لمُتَعَدِّدٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، كقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ^(١)، أو مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، كتخصيص العلة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة •

المسألة الأولى: تخصيص العلة: إذا تقرّر ذلك فمن فروع المسألة: جواز العرايا: وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض؛ فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بالنقصان عند الجفاف، وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازها؛ إلا أن ذلك كالمستثنى من القاعدة، فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل •

المسألة الثانية: مفهوم الموافقة: كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل بمنطوقه: على تحريم التأفif، وبمفهومه: على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، فيجوز تخصيصه؛ لأنه دليل عام، وإذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: جواز حبس الوالد لحق الولد... إن كان دين نفقة عليه حيس فيه •

المسألة الثالثة: مفهوم المخالفة: كقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْتًا» ^(٢)، أي: لم يتنجس، فإنه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلاً عاماً •

(١) أي: أن الآية عامة، وخصّصت بالنسبة لأهل الكتاب بدفع الجزية، كما قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] •

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٦٠٥، ٤٨٠٣، ٤٧٥٣، ٤٩٦١، ٥٨٥٥)، والترمذي في سننه (٦٧)، وابن ماجه في سننه (٥١٧)، وأبوداود في سننه (٦٣، ٦٥)، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وذكر ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٧٤/١) تصحيح الحاكم، وقال: «وصححه الطحاوي»، ثم حكّم عليه بالصحة والوصل، وأن إرساله غير قاذح فيه وذكر ابن حجر في التلخيص (ح: ٤) صحته عن جملة من المحدثين •

إذا تَقَرَّرَ ذلك ؛ فللمسألة - وهي تخصيص المفهوم المذكور - فروعٌ مُتَعَلِّقَةٌ بهذا المثال المذكور في الماء ، وجميعها يقتضي عدم التَّنَجِيسِ :

أحدها: ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ ... كالزُّنْبُورِ وَالذُّبَابِ ؛ للحديث الصحيح في الأمر بَعَمْسِ الذُّبَابِ .

والثاني: ما لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ...

والثالث: الهِرَّةُ إذا أَكَلَتْ فَأَرَّةً أو غَيْرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ، ثُمَّ غَابَتْ وَاِحْتَمَلَ وُلُوغَهَا في ماءٍ كثيرٍ ...

والرابع: اليسيرُ مِنَ الشَّعْرِ المَحْكُومِ بِنَجَاسَتِهِ لا يُنَجِّسُ الماءَ القليلَ ...

والخامس: القليلُ مِنَ دُحَانِ النَّجَاسَةِ إذا حَكَمْنَا بِتَنَجِيسِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ ...

... والسابع: الصَّبِيُّ إذا أَكَلَ شَيْئًا نَجِسًا ، ثُمَّ غَابَ وَاِحْتَمَلَ طَهَارَةً فِيهِ ، فَإِنَّهُ

كَالهِرَّةِ فِي عَدَمِ التَّنَجِيسِ)) اهـ .

فهنا حديث القلتين يقتضي بمفهوم المخالفة أن ما دون القلتين ينجس ولو لم

تتغير أوصافه من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ لو ذابت النجاسة الصغيرة واستحالت في

الماء القليل، وليس كذلك، فالذباب - يقيناً - يقف على النجاسات، فيعلق اليسير

منها بأرجله، ومع ذلك أمرنا النبي ﷺ بغمسه - بما في أرجله من النجاسات اليسيرة -

في الإناء، ثم نشره، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد روى البخاري في

صحيحه (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا وقع الذباب في

شرابٍ أحَدِكُمْ فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاء)) .

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٧٨/١٠) : ((وقد رجح جماعة من المتأخرين أن

ما يعمُّ وُقُوعُهُ في الماء، كالذباب والبعوض ؛ لا يُنَجِّسُ الماء)) اهـ .

وكذلك الإجماع الذي نقله أبو الحسن ابن القطان في كتابه «الإقناع في مسائل

الإجماع» (١/٧٥/١: رقم: ٢٩٣)، قال: ((وأجمعوا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة

فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا ؛ فإنه نجسٌ ، وإذا وقعت النجاسة بصاعٍ من ماءٍ ،

فلم تُغيِّرْهُ عن حاله ؛ جازَ لمائة رجلٍ أن يجتزئوه فيتوضَّؤونَ به)) اهـ .

* فائدة مهمة على ضوء القاعدتين برد شبهة للخوارج المارقين ، ويقاس عليها غيرها :
 فإذا تقررَ عندك ما مَضَى في هذه المسألة ، فأعلمَ أَنَّهُ يُرَدُّ على أهل البدع والأهواء
 بالعلمِ الْمُفْصَلِ الَّذِي تُحَقِّقُ فِيهِ مسائلَ الشريعة ، والقائم على هذه القواعد الأصولية ،
 التي بها يستقيمُ للمُسلِمِ دينُهُ ، وبها يُكشَفُ خواءُ حُجَجِ المُبتدِعَةِ الدَّاحِضَةِ .
 أمَّا الشُّبُهَةُ ، فَهِيَ : تَعَلَّقَهُمُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسَلِّمٌ (١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٢٩٨) مِنْ
 حَدِيثِ أُمِّ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ :
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ((إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ
 أَسْوَدٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)) .

وفي رواية : ((وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)) .
 فعلى ضوء ما تقدّم في المسألة تعلم أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِمَفْهُومِ
 الْمُخَالَفَةِ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُدُّكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ ، وَمِنْ هُنَا ظَهَرَتْ
 بَدْعَتُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : «الْحَاكِمُ الَّذِي لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ هُوَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ ، أَمَّا غَيْرُ
 الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَا يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ» !
 وهذا باطلٌ بما تقررَ عندك مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ دَلِيلٌ عَامٌّ يُخَصَّصُ ، وَأَنَّهُ
 بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَنْطُوقُ ، وَالْمَنْطُوقُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي حُرْمَةِ
 الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ الْمَسْفُوقَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ شَرْعِيًّا - كَمَا يَقُولُونَ - فَمَا الَّذِي
 يَدْفَعُ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ ؟!

فلذلك شرح النووي هذا الحديث على منهج أهل السنة والجماعة ، فقال في
 شرحه لصحيح مسلم (٩/٣٣/ح : ٣١١/١٢٩٨) من «كتاب الحج» :
 ((وَالْجَدْعُ : الْقَطْعُ مِنَ أَصْلِ الْعُضْوِ ، وَمَقْصُودُهُ : التَّنْبِيهُ عَلَى نَهَايَةِ خِسَّتِهِ ، فَإِنَّ
 الْعَبْدَ خَسِيسٌ فِي الْعَادَةِ ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصُ آخَرَ ، وَجَدْعُهُ نَقْصُ آخَرَ ، وَفِي الْحَدِيثِ
 الْآخَرِ : «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ» ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ ، فَهُوَ فِي نَهَايَةِ الْخِسَّةِ ،
 وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْدَلِ الْأَعْمَالِ ، فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَلَوْ كَانَ
 بِهَذِهِ الْخِسَّاسَةِ ، مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

قال العلماء: معناه ما دأموا مُتَمَسِّكِينَ بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يُشَقَّ عليهم العصا؛ بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعُظِّوا وذُكِّروا.

فإن قيل: كيف يُؤمَرُ بالسَّمْع والطاعة للعبد، مع أن شرط الخليفة كونه قَرَشِيًّا؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يُولِّيهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً، والثاني: أن المراد لو قهر عبداً مُسْلِماً، واستولى بالقهر؛ نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه)) اهـ.

ثم لما روى مسلم الحديث مرة أخرى في «كتاب الإمارة»؛ قال النووي (١٢/١٤١-١٤٢): ((وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)) اهـ.

وقد بينت في كتابي: «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين» الإجماعات والأدلة على عدم الخروج، وعلى أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ دون كفر، وأنه إجماع الصحابة، نقله ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٣٣٦)، عند منزلة التوبة، وهو يتكلم على أنواع الكفر.

يؤكد ذلك أحاديث جمّة، منها ما رواه مسلم (٥٢/١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يكون أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس))
قال حذيفة: قلت: كيف أضع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟

قال: ((تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع)) اهـ.
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٤٨): ((قال الدارقطني: هذا عندي مُرْسَلٌ؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني؛ لكن المتن صحيح مُتَّصِلٌ بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا مُتَابِعَةً كما ترى؛ وقد قدمنا في «الفصول» وغيرها أن الحديث المُرْسَل إذا روي من طريق آخر مُتَّصِلاً؛ تبيناً به صحة المُرْسَل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان)) اهـ.

فهذا حديث منطوق صريح صحيح ، يُقَدَّم وُجُوبًا عَلَى الحديث الماضي ،
وَيُخَصَّصُ بِهِ ، وَيُفَسَّرُ بِهِ ، فَإِنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ تقومُ بِهِ الحُجَّةُ •

فالإمام الَّذِي لَا يَهْتَدِي بِهِدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ ؛ لَا يُطَبِّقُ
شَرَعَ اللَّهِ ، وَإِنَّ تطبيقَ شرعِ الله عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى هذا الدين •

فقد رَوَى الطبرانيُّ في «الكبير» (٧٣١٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٢٢) وصَحَّحَهُ ،
وابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (٤) ، وقال الهيثميُّ في «المجموع» (٥٥١ / ٧) : «رواه أحمد
والطبرانيُّ ، ورجالُهُما رجالُ الصحيح» ، مِنْ حديثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ
تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا ، فَأَوْلَهُنَّ نَفْضًا : الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ : الصَّلَاةُ)) •

وكذلك يُفَسَّرُ الحديثُ الَّذِي احتجُّوا بِهِ ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ مُجْمَلًا فِي دَلَالَتِهِ ،
فِيحْمَلُ عَلَى الْمُفَسِّرِ ، وَيُعْتَبَرُ مُتَشَابِهًا ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ ، وَمِنْ الْمُفَسِّرِ
الْمُحْكَمِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صحيحه (٧٠٢٠ ، ٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩ / ٤٢) ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ
عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ،
وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) •

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صحيحه (٧٠٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٣ / ٤٥) ، مِنْ حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا))
قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُ)) •

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٠٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٥) ، قَالَ ﷺ :

((إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) •

قَالَ النُّوويُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٦٩ / ١٢) :

((الْأَثَرَةُ : وَتَفْسِيرُهَا الْمُرَادُ بِهَا هُنَا : اسْتِثْنَاءُ الْأَمْرَاءِ بِأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ)) اهـ •

وروى مسلمٌ في صحيحه (١٨٤٦/٤٩) مِنْ حَدِيثِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)) •

فَالْأُمَرَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي رَعِيَّتِهِمْ، وَعَلَيْنَا -نَحْنُ الرَّعِيَّةُ- مَا حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، أَنْ نَسْمَعَ لَهُمْ وَنُطِيعَ، وَنُصْبِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَخْرُجَ عَلَيْهِمْ مَهْمًا قَصَرُوا هُمْ فِي حُقُوقِنَا، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الصَّبْرُ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ •

كذلك روى البخاري في صحيحه (٧٠٥٣، ٧٢٥٤)، ومسلمٌ (١٨٤٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا ؛ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ؛ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ)) •

وفي رواية: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ؛ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ؛ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ)) •

وفي روايةٍ لمسلم (١٨٤٩/٥٦):

((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا ؛ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ)) •

فهذه أحاديثٌ صراحٌ صِحَاحٌ مُحْكَمَةٌ مُفَسَّرَةٌ، تَوَجَّهَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الْمُحْتَمَلَةُ الْمُتَشَابِهَةُ الْمُجْمَلَةُ، كحديث: ((يَقُودُكُمْ بَكْتَابُ اللَّهِ)) ؛ لِأَنَّ مِنْهُجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: حَمْلُ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ، وَحَمْلُ الْمَفْهُومِ عَلَى الْمَنْطُوقِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَكُلُّهَا قَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٌ أَجْمَعٌ عَلَيْهَا السَّلْفُ الْكِرَامُ، كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «مِنْهُجَ الْاِسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» •

والحمدُ لله أولاً وَآخِراً، وَظَاهِراً وَبَاطِئاً •

(٧) قاعدة في السنة التركيبية

* نص القاعدة: « تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِبَادَةٍ مَا ، مع وجود مقتضاها وسببها وشرطها ، مع انتفاء الموانع ؛ دليل على أن فعلها بعده ﷺ بدعة ضلالة » .

* ولها صياغة أخرى، قالها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/١٠٣) : « تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مع وجود ما يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا ، وزوال المانع ؛ سُنَّةٌ ، كما أن فعله ﷺ سُنَّةٌ » .

قال ابن النجاري في «شرح الكوكب المنير» (٢/١٦٥) :

((وإذا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا ؛ كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ وَتَرَكَ أَكْلَهُ ؛ أَمْسَكَ الصَّحَابَةُ ﷺ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ يَعَافُهُ^(١) ، وَلَكِنْ هَذَا النُّوعُ مُقَيَّدٌ بِتَصْرِيحِ الرَّاوي بِأَنَّهُ تَرَكَ ، أَوْ قِيَامِ الْقِرَائِنِ عِنْدَ الرَّاوي الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ)) اهـ .

قال النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٣/٧٨) :

((قال أهل اللغة: معنى 'أعافه': أكرهه تقدرًا)) اهـ .

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٢٢٥) في «البحث العاشر من السنة» :

((تَرَكَهُ لِلشَّيْءِ ؛ كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأْسِي بِهِ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ ، وَتَرَكَ أَكْلَهُ ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَتَرَكَهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ^(٢) ، وَهَكَذَا تَرَكَهُ ﷺ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً ، خَشِيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى الْأُمَّةِ))^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٠-١٧٢) :

((وَمِمَّا قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ النَّاسُ: اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَنَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى قَدْ يُصَلِّيَهَا بَعْضُ الْمُتَتَسِّبِينَ إِلَى الْفَقْهِ أَخْذًا فِيهَا بِالْعُمُومَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ الْقِيَاسِيَّةِ ،

(١)، (٢) رواهما البخاري في صحيحه (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢١١٢) ، ومسلم (٧٦١) ، وغيرهما .

وهذه غفلة عن السنة ظاهرة ؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط ؛ وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرَةُ الْعَقَبَةِ ، فرمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ لأهل الموسِم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ؛ ولهذا استحبَّ أحمدُ أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النَّحْرِ بمنى ؛ ولهذا خطبَ النبي ﷺ يوم النَّحْرِ بعد الجمرَةِ ، كما كان يخطبُ في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمى الجمرَةَ تحيةً منى ، كما أنَّ الطَّوافَ تحيةً المسجد الحرام .
ومثل هذا ما قاله طائفةٌ - منهم ابنُ عقيل - أنه يُستحبُّ للمُحْرِمِ إذا دخل المسجد الحرام أن يصلِّي تحيةً المسجد كسائر المساجد ، ثم يطوف طَوافَ القُدوم أو نحوهُ ، وأمَّا الأئمةُ وجماهيرُ الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، فعلى إنكار هذا ، أمَّا أوَّلاً :
فِلَانَةٌ خِلافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَمْ يَفْتَتِحُوا إِلَّا بِالطَّوْافِ ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّوْافِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوْافُ ، كَمَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسَاجِدِ هِيَ الصَّلَاةُ .

وَأَشْنَعُ مِنْ هَذَا : اسْتِحْبَابُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَى الْمَرْوَةِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوْافِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ الْقُبْحُ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ طَافُوا وَصَلُّوا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوْافَ وَالصَّلَاةَ ثُمَّ سَعَوْا وَلَمْ يُصَلُّوا عَقِبَ السَّعْيِ ، فَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَقِبَ السَّعْيِ كَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الْجَمْرَاتِ أَوْ بِالْمَوْقِفِ بَعْرَفَاتِ ، أَوْ جَعَلَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ !
وَالتَّرْكَ الرَّائِبُ سُنَّةٌ ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِبَ سُنَّةٌ ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ ، وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُقْتَضِيَّاتِ وَالشَّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حَيْثُ دَلَّتْ ، كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ ، وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْمَاءِ النُّقْلَةِ لِلْعِلْمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ ؛ بَحِيثٌ لَا تَتِمُّ الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحْبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ .

فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ ، أَوْ أَذِنَ فِيهِ ، وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ ؛ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ ،

وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ - وَإِنْ جَاَزَ الْقِيَاسُ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَرْوَانِيَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي الْاسْتِئْطَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْيَسَةِ الَّتِي تُشْبِهُ قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا التَّبِيْعُ مِثْلُ الرِّبْوِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ((١٠١هـ .

كذلك قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٠١، وما بعدها) :

((فكلُّ أمرٍ يكونُ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ موجودًا ، لو كان مَصْلَحَةً وَلَمْ يُفْعَلْ ؛ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ ، وَأَمَّا مَا حَدَّثَ الْمُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَصْلَحَةً ... فَأَمَّا مَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ موجودًا لو كان مَصْلَحَةً ، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَمْ يَشْرَعْهُ ؛ فَوَضَعَهُ تَغْيِيرُ لِدِينِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ نُسْبِ إِلَى تَغْيِيرِ الدِّينِ ، مِنَ الْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ ، أَوْ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ ...

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإنَّ هذا لما أحدثه بعض الأمراء ؛ أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعةً دليلاً على كراهته ؛ وإلا لقيلاً: هذا ذكره الله ودُعاءٌ للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات^(١)، كقوله تعالى: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، أو يقاس على الأذان في الجمعة ؛ فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع ؛ بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعْتَقَدُ مُقْتَضِيًا، وزوال المانع ؛ سنةً، كما أن فعله ﷺ سنةً، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامة ؛ كان ترك الأذان فيهما سنةً، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح ؛ لم يكن له ذلك،

(١) قلت: هذا من أوسع الأبواب التي يتدع المسلمون من خلالها، وهو من المُتَشَابِهَاتِ الَّتِي يُلْبَسُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ .

وكذلك لو أراد أن يُنصب مكاناً آخر يُقصدُ لدعاءِ الله فيه وذِكْرِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ له ذلك، وليس له أن يقول: «هذه بدعةٌ حَسَنَةٌ»؛ بل يُقال له: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، ونحنُ نَعْلَمُ أَنَّ هذا ضلالةٌ قبل أن نَعْلَمَ نَهْيًا خاصًّا عنها، أو نَعْلَمَ ما فيها مِنَ المَفْسَدَةِ .

فهذا مثالٌ لِمَا حَدَثَ مع قيام المُفتَضِي له ، وزوالِ المانع لو كان خيراً ، فإنَّ كُلَّ ما يُبْدِيهِ المُحَدِّثُ لِهَذَا مِنَ المَصْلَحَةِ ، أو يَسْتَدِلُّ به مِنَ الأدلَّةِ ؛ قد كان ثابتاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ومع هذا لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ الله ﷺ ، فهذا التَّركُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ ، مُقَدِّمَةٌ على كُلِّ عُمومٍ وكُلِّ قياسٍ .

ومثالٌ ما حَدَّثتِ الحَاجَةُ إليه مِنَ البدعِ بِتَفْرِيطٍ مِنَ الناسِ: تقديمُ الخُطْبَةِ على الصلاةِ في العيدين، فإنه لَمَّا فَعَلَهُ بعضُ الأُمراءِ أَنْكَرَهُ المُسْلِمُونَ؛ لأنه بدعةٌ، واعتَدَرَ مَنْ أَحَدَثَهُ بأنَّ الناسَ قد صاروا يَنْفَضُونَ قبل سَماعِ الخُطْبَةِ، وكانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ لا يَنْفَضُونَ حتى يَسْمَعُوا، أو أَكثَرَهُمْ، فيُقال له: سَبَبُ هذا تَفْرِيطُكَ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَخْطُبُهُمْ خُطْبَةً يَقصدُ بها نَفْعَهُمْ وتبليغَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ، وأنتَ قَصَدْتَ إقامةَ رِياسَتِكَ، أو إن قَصَدْتَ مَعْصِيَةَ أُخرى؛ بل الطريق في ذلك أن تتوبَ إلى الله وتَتَّبِعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ، وقد استقام الأمرُ، وإن لَمْ يَسْتَقِمْ فلا يسألكَ اللهُ إِلَّا عن عَمَلِكَ، لا عن عَمَلِهِمْ، وهذانِ المَعْنِيانِ مَنْ فَهَمَهُمَا انْحَلَّ عنه كَثِيرٌ مِنَ شُبهِه البِدَعِ الحادِثَةِ)) اهـ .

وقال العَلَّامَةُ ابْنُ القِيَمِ في «إعلامِ المُوقَّعينِ عن رَبِّ العالمينِ» (٢/ ٣٧٠-٣٧٢):
 ((وأما نَقْلُهُم لِتَرْكِهِ ﷺ فهو نوعان، وكِلاهما سُنَّةٌ: أَحَدُهُما: تَصْرِيحُهُمُ بأنَّه تَرَكَ كذا وكذا ولَمْ يَفْعَلْهُ ، كقولِهِ في شَهادَةِ أَحَدٍ: «ولَمْ يُغَسِّلْهُمُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمُ»^(١)، وقولِهِ في صلاةِ العيدِ: «لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلَا إِقامةٌ وَلَا نِداءٌ»^(٢)، وقولِهِ في جَمْعِهِ بين الصلواتين: «ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما ، ولا على إِثْرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما»^(٣)، ونظائره .
 والثاني: عدمُ نَقْلِهِمُ لِمَا لو فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هَمَمُهُمْ ودَوَاعِيهِمْ، أو أَكثَرَهُمْ، أو واحدٍ مِنْهُم على نَقْلِهِ؛ فحيث لَمْ يَنْقُلْهُ واحدٌ مِنْهُمُ أَلْبَتَّةَ، ولا حَدَّثَ به في مَجْمَعٍ أَبداً عِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ،

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٣)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٦٧٣)، و«لَمْ يُسَبِّحْ»: يعني: لَمْ يُصَلِّ نافِلَةً بَيْنَهُما .

وهذا كتركه التلطف بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مُستقبل المأمومين، وهم يؤمنون على دُعائه، دائماً بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات... ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة، لا يُخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه ﷺ سنة، كما أن فعله ﷺ سنة، فإذا استحَببنا فعل ما تركه؛ كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق)) اهـ.

وقال العلامة الشاطبي في كتابه البديع: «الاعتصام» (١/ ٣٤٣، وما بعدها):

((ثم أتى بما أخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه؛ لم يرد في الشرع نهياً عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإن صح أن السلف لم يعملوا به؛ فالتترك ليس بموجبٍ لحكم في المتروك؛ إلا جواز التترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم، ولا كراهية.

وجميع ما قال مُشكلاً على قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات - التي هي مسألتنا - إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يوجد عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة، وهذا كذلك؛ إذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تُقام السنن، بحيث يُعدُّ الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الإسلام، مُتَحَيِّزاً ومُتَمَيِّزاً... إلى سائر ما ذُكِرَ، وكل ما لا يدل عليه دليل؛ فهو البدعة.

وعلى هذا؛ فإن ذلك الكلام يُوهم أن أتباع المتأخرين المقلدين خيراً من أتباع الصالحين من السلف! ...، ثم إطلاقه القول بأن التترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز التترك؛ غير جارٍ على أصول الشرع الثابتة.

فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف في نفسه: وذلك أن سُكوت الشارع عن الحكم في مسألة، أو تركه لإمر ما؛ على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرَّر لأجله، ولا وَقَع سببُ تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنَّها لم تكن موجودةً ثمَّ سَكَتَ عنها مع وجودها، وإنَّما حَدَّثَتْ بعد ذلك، فاحتاج أهلُ الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كَمَّلَ بها الدين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح ممَّا لم يسنَّه رسولُ الله ﷺ على الخُصوصِ ممَّا هو معقولُ المعنى، كتضمين الصنَّاع، ومسألة الحرام، والجدُّ مع الإخوة، وعوَلُ الفرائض^(١)، ومنه: جَمْعُ الْمُصْحَفِ، ثُمَّ تَدْوِينُ الشَّرَائِعِ، وما أشبه ذلك ممَّا لم يُحْتَجَّ فِي زمانه ﷺ إلى تقريره؛ لتقديم كلياته التي تُسْتَنْبَطُ بها منها؛ إذا لم تقع أسبابُ الحُكْمِ فيها، ولا الفتوى بها منه ﷺ، فلم يُذَكَّرْ لها حُكْمٌ مَخْصُوصٌ.

فهذا الضربُ إذا حَدَّثَتْ أسبابه؛ فلا بُدَّ مِنَ النظر فيه، وإجرائه على أصوله؛ إن كان مِنَ العَادِيَّاتِ أو مِنَ العِبَادَاتِ التي لا يُمكنُ الاقتصارُ فيها على ما سُمِعَ، كمسائل السَّهُوِ والنَّسيانِ في إجراء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأنَّ أصولَ الشرع عَتِيدَةٌ، وأسبابُ تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوتُ عنها على الخُصوصِ ليس بحُكْمٍ يقتضي جواز التَّركِ أو غير ذلك؛ بل إذا عرَضتِ النَّوازِلُ؛ رُوجِعَ بها أصولُها فَوُجِدَتْ فيها، ولا يَجِدُهَا مَنْ ليس بمُجْتَهِدٍ، وإنَّما يَجِدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُؤَصِّفُونَ في عِلْمِ أصولِ الفقه.

والضربُ الثاني: أن يسكتَ الشارعُ عن الحُكْمِ الخاصِّ أو يتركُ أمرًا مِنَ الأمورِ وموجبُه المُقتَضِي له قائمٌ، وسببُه في زمان الوحي وفيما بعده موجودٌ ثابتٌ؛ إلا أنه لم يحدِّد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان في ذلك الوقت.

(١) العول: في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل التقصان عليهم بقدر حصصهم، (انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٣٩)، والمعنى: لا يكفي مال التركة لِحَصَصِ كلِّ الوَرَثةِ المُقَدَّرَةِ بالشرع.

فالسُّكُوتُ في هذا الصَّرْبِ كَالنَّصِّ عَلَى أَنْ الْقَصْدَ الشَّرْعِيَّ فِيهِ أَنْ لَا يُزَادَ فِيهِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا ، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ ؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا ثَبَتَ هُنَالِكَ بَدْعٌ زَائِدٌ ، وَمُخَالَفَةٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ ؛ إِذْ فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ هُنَالِكَ ، لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا النِّقْصَانَ مِنْهُ)) اهـ •

قلتُ: إِنَّمَا أَكْثَرْتُ النِّقْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَهْمِيَّتِهَا وَلِقِيَامِ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَدْعِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؛ فَحَقَّ التَّفْصِيلُ فِيهِ •

وعلى ضوء ما تقدم يُعَلِّمُ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ)) •

وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) •

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦٧٦)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) •

وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) •

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فِكُلُّ عِبَادَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ ؛ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَشْرِيْعٌ ، وَلَا بُدَّ لِلتَّشْرِيْعِ مِنْ دَلِيلٍ •

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عِنْدَكَ فَاعْلَمْ: أَنَّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةَ يُرَدُّ الْكَثِيرُ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي تَوَسَّعَ فِيهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلُ:

الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وبتحويل القبلة ، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ، والاحتفال برأس السنة الهجرية ، وبميلاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وتقسيم قيام الليل في رمضان إلى جماعتين: الأولى: بعد العشاء والثانية: بعد منتصف الليل، وإحياء ليلة العيد بقيام الليل تخصيصاً، وتخصيص رجب بصيام وقيام، وإحياء ليلة النصف من شعبان تخصيصاً لها، وقراءة القرآن في المساجد قبل صلاة الجمعة بشكل دَوْرِيٍّ، وكذلك قبل صلاة الفجر يومياً، وما يُسمّى بالتواشيع، وقراءة القرآن على المقابر، وإنشاء السُّرَادِقَات، مع قراءة القرآن فيها، مع الاجتماع على ذلك عند الموت وغير الموت، وما يتعلّق ببدع الجنائز والموت كُلِّهَا، مثل: ما يُسمّى بالأربعين، والسَّنَوِيَّة بعد موت الميِّت، وتجديد الذُّكْرِ للميِّت بالحُزْن في هذه المواعيد، وزيارة المقابر في العيدين، وكل ما يُسمّى بالعيد غير عيد الفِطْرِ والأضحى، مثل: عيد الميلاد، وعيد العُمَّال، وعيد تحرير سيناء، وعيد الجلاء، وعيد النصر، وغير ذلك من الأعياد التي يُقيمها بعض المسلمين •

وغير ذلك من البدع والمُحَدَّثَات، كالتّي تتعلّق بالمتصوّفة، باجتماعهم على التَّسْبِيح والتحميد والتكبير بعد صلاة الجمعة، يَقُولُونَهَا بشكل جماعيٍّ، يَقُودُهُمْ أَحَدُهُمْ، وقراءتهم لِآيَةِ الكُرْسِيِّ والمَعَوِّذَات، ثُمَّ الدُّعَاء بعد ذلك •

وكذلك اجتماعهم على الرِّقْص على أنغام المَعَازِف، وآلاتِ الطَّرَب، والذي يُسمُّونه: ذِكر الله !!

وما ابتدعه الإخوان والحزبيون من تمثيل المسرحيات الدنيئة -على زعمهم- للأطفال في المساجد وغيرها؛ ليعلموهم دينهم !!

وما يتعلّق ببدعة جماعة الدَّعوة والتبليغ، من الخُرُوج في سبيل الله -على زعمهم- لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ !!

فكلُّ ما ذكرتُ قد وُجِدَ مُقتَضَاهُ وَسَبَبُهُ على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين؛ وَلَمْ يَحْدُثْ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُمْ لَمَّا كَثُرَ الْجَهْلُ، وَقَلَّ الْعِلْمُ، وَظَهَرَتِ الْأُمُورُ الْعِظَامُ، فَأَحْدَثَ الْمُحَدِّثُونَ، وَمَاتَتِ السُّنَنُ، وَأُحْيِيَتِ الْبَدْعُ، وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْ بَعْدُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكْيُ •

(٨) قاعدة في صفة إجماع أهل الحل والعقد

* نص القاعدة: « ليس كُلُّ خِلافٍ يَفْدَحُ في صِحَّةِ الإجماع ؛ وذلك أنه قد يَنْشَأُ الخِلافُ لِعَدَمِ العِلْمِ بالدليل ، فإذا عَلِمَ زال الخِلافُ ؛ إذ هو خِلافٌ وَهْمِيٌّ » .
 وقريبٌ منها قاعدة: « الَّذِي يَعْلَمُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لا يَعْلَمُ ، والمُثْبِتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي » .
 هذه القاعدة يَعْلَمُهَا الْمُجْتَهِدُ بالتَّتَبُّعِ والاسْتِقْرَاءِ لِمَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ ؛ إذ ليس هناك مُجْتَهِدٌ أَلَمَ بِكُلِّ الْمَسَائِلِ عِلْمًا ، وَمِنْ نَمِّ ، قد يَجْزِمُ عَالِمٌ بِجَوَازِ أَمْرٍ أو بِحُرْمَتِهِ ، بِنَاءً عَلَى ما عنده مِنَ العِلْمِ ، ثُمَّ يَكْتَشِفُ بعد ذلك أنه قد أَخْطَأَ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي أَثَرَ جَهْلُهُ بِهِ عَلَى حُكْمِهِ ، فَجَوَّزَ الحَرَامَ ، أو حَرَّمَ الحَلَالَ .

فَمَثَلًا لا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الإجماعُ القَطْعِيُّ المُتَوَاتِرُ بِسُخِّ زِوَاكِ الْمُتَعَةِ وتحريمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا خِلافَ بَيْنَهُمُ أَلْبَتَّةَ فِي حُرْمَةِ هَذَا النِّكَاحِ ، وهذا الإجماعُ دَلِيلُهُ فِي كُلِّ كُتُبِ السُّنَنِ ، ومُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وصَحِيحِي البُخَارِيِّ ومُسْلِمَ ، وسائِرِ كُتُبِ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ والمَعَاجِمِ ، وهذا إجماعُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ ، ومع ذلك يَعْلَمُ المُحَقِّقُ لِمَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَنَّهُ أَحَلَّهُ لِلضَّرُورَةِ ابْتِدَاءً ، ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ الدَّلِيلَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَامَّتِهِمْ .

ففي الوقت الذي جَهِلَ فِيهِ « حَبْرُ الأُمَّةِ وترجمانُ القرآنِ » حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ؛ لا يُعْتَبَرُ خِلافُهُ لِعَامَّةِ الصَّحَابَةِ خِلافًا ؛ لأنَّهُ خِلافٌ قائمٌ عَلَى وَهْمٍ واعتقادٍ غيرِ صائبٍ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى دَلِيلٍ ، فلا عِبْرَةَ بِهِ .

* وقريبٌ منها قاعدة: « المُثْبِتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي » :

ومن هذا الباب ما رواه الترمذي في سننه (١٢) وقال: « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصحُّ » ، وابن ماجه في سننه (٣٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٠١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩) ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: ((مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قائمًا فلا تُصَدِّقُوهُ ، ما كان يَبُولُ إِلَّا قاعداً منذ أنزلَ عليه القرآن)) .
 وفي رواية: ((ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزلَ عليه القرآن)) .

والحديث في « السلسلة الصحيحة » للألباني (٢٠١) .

فهذا علمها رضي الله عنها، ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً •

قال المبار كفوري في «تحفة الأخوذى» (١/٥٥) :

((ولكن قول عائشة هذا لا ينفى إثبات من أثبت وقوع التبول منه حال القيام)) اهـ •

وقال السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/١٩٦) :

((فلا يُنافي هذا الحديث حديث حذيفة ؛ وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً،

والمعتاد خلافه)) اهـ •

وقد روى البخاري في صحيحه (٢٢٥)، ومسلم (٧٣، ٧٤/٢٧٣)، من حديث

حذيفة رضي الله عنه قال: ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً)) •

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٥) :

((واعلم أن هذا الحديث مُشتمل على أنواع من الفوائد ...

وفيه: جواز البول قائماً)) اهـ •

ولم يثبت في النهي عن البول قائماً حديث •

قال النووي في المرجع السابق (٣/١٣٤) :

((وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت)) اهـ •

ومن هنا توجب أن ينزل قول كل أحد وأي أحد على الأدلة الشرعية من الكتاب

والسنة والإجماع، فالكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم، فلا

عصمة في الأمة إلا له، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فكان إجماعهم حجة معتبرة •

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠/٤١١) :

((هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المثبت مقدم على النافي،

ومن علم حجة على من لم يعلم)) اهـ •

ومن هذا الباب أيضاً ما كان من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في نفيهم الربا إلا في

النسيئة، فقالا: ((لا ربا إلا في النسيئة))، ولم يصل إليهما حديث الصّحّاحين في

ربا التفاضل، ثم رجعا لما علما الدليل، كما مرّ في القاعدة رقم (٥) •

* فإذا تَقَرَّرَ ذلك عندك ؛ فمن فُرُوع هذه القاعدة :

أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا حُكِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَهُمْ فِيهِ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَبِمِائَةِ حَدِيثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ ؛ كَمَا مَرَّ طَرَفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

فَمَنْ قَالَ : بَلِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ وَلَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ فِيهَا ؛ فَهُوَ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُ ، أَوْ جَاهِلٌ يُعَلِّمُ ، وَمَنْ قَالَ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً ، ثُمَّ انْعَقَدَ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَقَوْلُهُ خَطَأٌ مَرْجُوحٌ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ مِنْ قَبْلُ ، وَدَلِيلُهُ مِائَةُ حَدِيثٍ فِي حُرْمَةِ الْخُرُوجِ ، وَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِغَفْلَتِهِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/٦٤١) ، (٣/٣٥٨) :

((فقد تَقَرَّرَ أَنَّ أَقْوَالَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ ، عَلَى فَرَضِ عَدَمِ مُعَارَضَتِهَا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَتْ مَا هُوَ كَذَلِكَ ؟)) اهـ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ» .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٧٦) : ((وفي الحديث : أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْقَدِيمَ الصُّحْبَةَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ فِي الشَّرْعِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ قَدِيمِ صُحْبَتِهِ ، وَكَثْرَةَ رِوَايَتِهِ)) اهـ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِمَّا اشْتَهَرَ جِدًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَمَانُونَ رَجُلًا ، أَحْصَى أَسْمَاءَهُمْ مُحَقِّقُ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» .

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/٤١) : ((وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَالَ ابْنُ مِنْدَةَ : إِنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانُونَ رَجُلًا ،

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ عَنِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) اخْتِلَافٌ ((اهـ .

وعليه؛ فليس ببعيدٍ خفاءُ أمورٍ من مسائل الشريعة - ولو كانت مما يُشتهر أمرها - على بعض الصحابة، وهذا لا يُنكرُهُ إلا جاحدٌ، أو جاهلٌ، أو صاحبُ هوى خبيث .
قال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٢٥٥ / ١٣):

((فليس ذلك مما تقوم به الحجَّة ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَكُونُ فَهْمُهُ حُجَّةً إِذَا عَارَضَ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ)) اهـ .

روى البخاري في صحيحه (٧١٠٠) عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي، قال: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ، إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ابْتَلَاكُمْ - لِيَعْلَمَ أَيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» .

(٩) قاعدة في تتبع رخص العلماء

* نَصُّ الْقَاعِدَةِ: «مَنْ تَبَعَ رُخْصَ الْعُلَمَاءِ وَزَلَّاتِهِمْ؛ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»، وهذه القاعدة لها صلةٌ بالقاعدة التي قبلها، ومكملةٌ لها، وهي من أهم ما يكون في دين الله .

قال ابنُ القيمِّ في «إغاثة اللهفان» (٢٠١ / ١):

((مع أنه ليس كلُّ خلافٍ يُستَرَوَحُّ إليه، ويُعْتَمَدُ عليه، مَنْ تَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقْوَابِلِهِمْ؛ تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَ)) اهـ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل، فيما ذكره ابنُ القيمِّ في «إغاثة اللهفان» (٢٠٢ / ١):
((سمعتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ، بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبَيْدِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ؛ لَكَانَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ)) اهـ .

وقال الإمام مالك ، فيما ذكره عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٥) :
 ((ليس كُلِّمَا قال رَجُلٌ قَوْلًا ، وإن كان له فَضْلٌ ؛ يُتَّبَعُ عليه ؛ لِقَوْلِ الله ﷻ :
 ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الرَّمَر: ١٨])) اهـ .

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٥١٤) عند المسألة الثامنة من «كتاب الاجتهاد» :
 ((فَيَعْرِضُ فِيهِ الْخَطَأَ فِي الاجْتِهَادِ ، إِمَّا بِخَفَاءِ بَعْضِ الْأَدْلَةِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ فِيهِ مَا
 لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ ، وَإِمَّا بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ جُمْلَةً ، وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ
 الْأُصُولِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي أَمْرِ جُزْئِيٍّ ^(١) ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي أَمْرِ كُلِّيٍّ ^(٢) ، فَهُوَ أَشَدُّ ،
 وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ حُدْرٌ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ)) اهـ .

كذلك قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٤١٦-٤١٧) :

((إِنْ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ ، وَلَا لِأَحَدٍ الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ ؛ وَذَلِكَ
 لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةٌ ؛ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا ؛
 لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ
 صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا ، وَلَا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهَا ، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ
 الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ ...
 وَلَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصُدَّرْ فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ
 اجْتِهَادِهِ ، وَلَا هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ صَاحِبِهَا اجْتِهَادٌ ؛ فَهُوَ لَمْ يُصَادَفْ
 فِيهَا مَحَلًّا ، فَصَارَتْ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الشَّرْعِ كَأَقْوَالِ غَيْرِ الْمُجْتِهَدِ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ فِي
 الْخِلَافِ الْأَقْوَالُ الصَّادِرَةُ عَنْ أَدْلَةٍ مَعْتَبَرَةٍ ، وَإِمَّا إِذَا صَدَرَتْ عَنْ مُجَرَّدِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ ،
 أَوْ عَدَمِ مُصَادَفَتِهِ فَلَا ، فَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا فِي الْخِلَافِ ، كَمَا لَمْ يُعْتَدَّ
 السَّلْفُ الصَّالِحُ بِالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ رَبِّ الْفَضْلِ ، وَالْمُتَعَةِ ، وَمَحَاشِي النِّسَاءِ ، وَأَشْبَاهِهَا
 مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا الْأَدْلَةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا ...

(١) قال عبدالله دراز مُحَقِّقُ «المُؤَافَقَاتِ» : فَيَنْتَقِضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِيهِ إِذَا صَادَمَ إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا
 قَاطِعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا أَوْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ ، وَيَبْطُلُ أَثَرُ الْفَتْوَى أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ حَاكِمٌ ؛ بَلْ إِفْتَاءٌ .
 (٢) وَقَالَ الْمُحَقِّقُ أَيْضًا : كِتَابُ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ مُصَادِمَةٌ لِقَاطِعِ أَيْضًا ، كِحْلِ الْمُتَعَةِ
 وَكِتَابِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، وَهَكَذَا .

فإن قيل: فهل لغير المجتهدين من المتفقهين في ذلك ضابطٌ يُعتمدُ، أم لا؟
فالجواب: إن له ضابطاً تقرّيبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً؛
قليلٌ جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها مُنفرِدون بها، فلَمَّا يُساعِدُهُم عليها
مُجتهدٌ آخر، فإذا انفردَ صاحبُ قولٍ عن عامّة الأُمَّة، فليكن اعتقادك أن الحقَّ مع
السَّواد الأعظم من المُجتهدين، لا من المُقلِّدين ((اهـ •

قلتُ: وإنَّما قال الشاطبيُّ: «مع السواد الأعظم من المُجتهدين لا من المُقلِّدين»،
احترازاً أو تخصيصاً لمعنى السَّواد الأعظم؛ حتى لا يظنَّ ظانُّ أنه يعني الكثرة؛ بل
يعني المُجتهدين من أهل السنة والجماعة، الَّذِينَ هُم قِلَّةٌ في كُلِّ زمانٍ ومكان •
روى أبو نُعيم في «حليّة الأولياء» (١٣٨٠٣)، عن أبي يعقوب إسحاق بن راهوية
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَنْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ،
لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ مِنَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ قَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ
عَالِمٌ مْتَمَسِكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ
فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ، لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً؛ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْلَمَ ...
نَظَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» الَّذِي وَضَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَسْلَمَ،
فَتَعَجَّبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، هَلْ رَأَيْتَ عَيْنَاكَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ؟! ((اهـ •

قلتُ: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] •

وروى مسلم في صحيحه (٣٧٤/٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ
وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ وَوَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)) •

نَبِيٌّ بَعَثَهُ اللهُ وَبَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، فَلَمْ يُؤْمِنْ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهِ
بَشَرٌ، فَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ!! ولا حول ولا قوة إلا بالله •
رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠/١١٦)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ
فِي «الْمَجْمَعِ» (١/٤٣٣/رقم: ٨٥٠): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصَّحيح»،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ)) .

* نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَاعِدَةِ :

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤١):

والمُصَنَّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ، وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَيُنَزِّلُ قَوْلَهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ وَذَمُّوا أَهْلَهُ، وَهُوَ أَصْلُ بِلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمَيِّزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالخَطِإِ وَلَا بُدَّ، فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَيَشْرَعُونَ مَا لَمْ يَشْرَعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتِ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالخَطَأُ وَقَعُ مِنْهُ وَلَا بُدَّ... وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَخُوفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يُخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلخَطِإِ عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفَرِّطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ((اهـ)) .

فهذا إجماعٌ لا خلاف فيه ألبتة، نقله أيضًا الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٩) (المختصر):

((قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله»، قال أبو عمر: هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً)) (اهـ)) .

وروى ابنُ عبد البر أيضًا في «جامع بيان العلم وفضله» جملةً من الآثار في المسألة (١٣٣٣-١٣٥٩) من «المختصر» تحت الباب الثامن والخمسين: «فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع»، فبدأ فقال: ((قد ذمَّ الله - تبارك وتعالى - التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] .

١٣٣٣- وقال عُدَيُّ بْنُ حَاتِمٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُنُقِي صَلِيبٌ، فَقَالَ لِي: «يَا عُدَيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَلْقِ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ»، وَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا»، قَالَ: «بَلَى، أَلَيْسَ يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: ((تَلِكْ عِبَادَتُهُمْ))^(١).

١٣٣٤- عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، في قوله ﷺ : ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ، قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ، فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامَهُ، وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ، فَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تَلِكِ الرُّبُوبِيَّةَ» •

١٣٣٥- عن أبي البختري، قال: قيل لِحُدَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]: «أَكُنُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فِيُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيُحَرِّمُونَهُ» •

وقال ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤] ، فَمَنْعَهُمُ الْاِقْتِدَاءَ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الْاِهْتِدَاءِ ، فَقَالُوا: ﴿ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٤] •

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله ﷻ: ﴿ إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢] ، وقال: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧] ...

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٠٩٥) وقال: «حديث حسن غريب»، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦/١٠) ورواه أحمد في «المسند» بسياق آخر (١٩٢٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥٨٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» (٢١٨/١٧) •

[قال أبو عمر:] وقد احتجَّ العلماءُ بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أولئك من جهة الاحتجاجِ بها؛ لأنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةٍ كُفِرَ أَحَدُهُمَا وَإِيمَانِ الآخر؛ وإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهَ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بغيرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كما لو قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ وَقَلَّدَ آخَرٌ فِي مَسْأَلَةٍ دُنِيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَّهَا؛ كان كُلُّ واحدٍ مُلُومًا عَلى التَّقْلِيدِ بغيرِ حُجَّةٍ؛ لأنَّ ذلك تَقْلِيدٌ يَشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الآثَامُ فِيهِ ...

١٣٣٧- وقال عمرُ رضي الله عنه : «ثلاثٌ يَهْدِمُنَ الدِّينَ: زَلَّةُ العالِمِ ، وَجِدالُ مُنَافِقٍ بالقرآن ، وَأئمةٌ مُضِلُّون» .

١٣٣٨- وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ العالِمِ ، وَجِدالَ المُنَافِقِ بالقرآن -والقرآن حقٌ- وَعَلى القُرآنِ مَنارٌ كأعلامِ الطَّرِيقِ» .

١٣٣٩- عن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كان يَقولُ في مَجْلِسِهِ كُلِّ يَوْمٍ، قَلَّ ما يُخْطِئُهُ أَنْ يَقولَ ذلك: «اللهُ حَكَمٌ قَسِطٌ ، هَلَكَ المُرتابُونَ ، إِنَّ وَراءَكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيها المَالمُ ، وَيُفْتَحُ فِيها القُرآنُ حَتى يَقْرأَهُ المُؤمِنُ وَالمُنافِقُ وَالمَراةُ وَالصَّبِيُّ وَالأَسودُ وَالأَحْمَرُ ، فَيُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقولَ: قَدِ قَرَأْتُ القُرآنَ فَمَا أَظُنُّ أَنْ تَتَبِعُونِي ، حَتى ابْتَدَعَ لَهُمُ غَيرُهُ ، فإيّاكُمْ ما ابْتَدَعَ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدِعةٍ ضلالَةٌ ، وإيّاكَ وَزَبيعةَ الحَكيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَتَكَلَّمُ عَلى لِسانِ الحَكيمِ بِكَلِمَةِ الضَّلالَةِ ، وَإِنَّ المُنَافِقَ قَدِ يَقولُ كَلِمَةَ الحَقِّ ، فَتَلَقَّوا الحَقَّ عَمَّنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَإِنَّ عَلى الحَقِّ نُورًا» ، قالوا: وَكيفَ زَبيعةَ الحَكيمِ؟ قال: «هي الكَلِمَةُ تُروِّعُكُمْ»^(١) وَتُنكِرُ وَنَها وتَقولون: ما هَذه؟! فَاحذَرُوا زَبيعةَ ، وَلا يَصُدَّنَّكُمْ عَنهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفِيءَ وَأَنْ يُراجِعَ الحَقَّ ، وَإِنَّ العِلْمَ وَالإيمانَ مَكانَهُما إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، فَمَنْ ابْتَغاهُما وَجَدَهُما» .

١٣٤١- عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كان يَقولُ: «أَعْدُ عالِمًا أو مُتَعَلِّمًا ، وَلا تَعْدُ إِمَّعةً فِيمَا بَينَ ذلك» ، وَعَنهُ أَنَّهُ قال: «كُنَّا نَعْدُ الإِمَّعةَ فِي الجاهِلِيَّةِ: الَّذي يُدَعَى إلى الطَعامِ فَيَذهِبُ مَعَهُ بِغَيرِهِ ، وَهُوَ فِيكُمْ اليَوْمَ المُحَقَّبُ»^(٢) دِينَةُ الرِّجالِ» .

(١) أي: تُفزعُكم ، انظر: «النهاية» (٢/٢٥٢) .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٩٦) : ((أراد الذي يُقَلَّدُ دِينَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أي: يجعل دِينَهُ تابِعًا لِدينِ غَيرِهِ بلا حُجَّةٍ وَلا بُرْهانٍ وَلا رَويَةٍ)) اهـ .

١٣٤٢- وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «ويل للأتباع من عثرات العالم»، قيل: كيف ذلك؟ قال: «يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع».

١٣٤٣- وعن علي رضي الله عنه قال: «إياكم والاستئنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار^(١)، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بُدَّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء».

١٣٤٧- وعن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال: «اضطجع ربيعة مُقنعاً رأسه، وبكى ف قيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهرٌ وشهوةٌ خفيةٌ والناس عند علمائهم كالصبيان في حُجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا وما أمرهم به ائتمروا».

١٣٤٨- وقال أيوب رضي الله عنه: «ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره».

١٣٤٩- وقال عبد الله بن المعتز: «لا فرق بين بهيمة تُقاد، وإنسان يُقلد» ((اهـ.

* قلت: فإذا تقررَ عندك ما مضى، وأيقنت بصحة هذه القاعدة وأهميتها وخطورتها؛ فاعلم أن من فروع هذه القاعدة:

١- وجوب إنزال كلام أهل العلم - كائناً من كان - على الكتاب والسنة وإجماع المسلمين بفهم سلف الأمة، فما وافق ذلك قبل، وما خالف فهو مردودٌ على قائله، مهما آتاه الله من صيتٍ وشهرةٍ وعلمٍ وسنةٍ، فالحقُّ أحبُّ إلينا من أنفسنا، ولا يؤمن أحدنا حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه من النفس والولد والوالد والناس أجمعين، فكلُّ أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ من قوله ويرد، ويصيب ويخطئ، وإنما نتعبد إلى الله بالأدلة الشرعية، لا بالرجال.

(١) قلت: أقربُ مثالٍ لهذا الصنف من الرجال؛ هذا المدعو «الفوصي»، حتى قال بعضُ طلابه: لعله سحر، نعوذ بالله من الخذلان، وأسأل الله أن يرده للحق والصواب.

٢- ومنها: نَبَذُ التَّعَصُّبِ المَمْتُونِ الخبيث الَّذِي دَبَّ فِي صفوفِ المُتَعَلِّمِينَ وهذه الحزبية الجديدة التي لَبَسَتْ ثِيَابَ السُّنَّةِ، يتولَّى كِبَرَهَا مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ تَزِيؤًا بِزِيِّ طَلَبَةِ العِلْمِ، يُقَطِّعُهُم الجَهْلُ تقطيعًا، وَيُمَزِّقُهُم تمزيقًا، ويلعبُ بِهِم لَعْبًا، ويعبثُ بِهِم عِبثًا موصولًا مستمرًّا، ثُمَّ هُمْ وحَالُهُمْ كذلك قد تَسَلَّحُوا بِسُوءِ الأَدَبِ والفُحْشِ فِي القَوْلِ والسَّبِّ والطَّعْنِ فيمن يَتَيَقَّنُونَ هُمْ أَنَّهُ مِن عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَصَدَّاهُمُ الهَوَىُّ عَنِ الحَقِّ، وَمَالَ بِهِم إِلَى الغَيِّ والبَغْيِ يُصِرُّوهُمْ كَيْفَ يَشَاءُ، هُمُ العَدُوُّ فَاحذَرُوهُمْ، فالمرءُ منهم يُمَجِّدُ الرَّجُلَ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ اليَوْمَ، وَيَسُبُّهُ غَدًا لو خَالَفَهُ !!!

روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن عطاء بن أبي رباح، قال:

((بَلَّغْنَا أَنَّ الشَّهْوَةَ وَالهَوَىَّ يَغْلِبَانِ العِلْمَ وَالعَقْلَ وَالبَيَانَ))

وقال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم

عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣]

قال ابن كثير في تفسيره (٣٧٥/٥):

((وقوله: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو

سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قيل، وما خالفه فهو مردودٌ على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿ أن تصيبهم

فتنة ﴾ أي: في قلوبهم من كفر، أو نفاق، أو بدعة، ﴿ أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ أي: في

الدنيا بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك ((اهـ.

٣- ومنها: وُجُوبُ التَّعَلُّمِ وَالنَّصَبِ فِي طَلَبِ العِلْمِ السَّنِينِ الكَثِيرَةِ، وتأخير

التَّكَلُّمِ فِي دِينِ الله إِلَى ما بعد سِنِّ الأربَعِينَ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ

وغيره، فَكَلَّمَا تَأَخَّرَ الرَّجُلُ فِي التَّكَلُّمِ فِي دِينِ الله، وَظَلَّ السَّنِينَ الطَّوِيلَةَ يُحْصِلُ العِلْمَ،

وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَ الشَّرِيعَةِ، وَيَحْفَظُ أَصُولَ الدِّينِ وَيَفْقَهُهَا، وَيَتَحَلَّىٰ مَعَ ذَلِكَ بِأَدَابِ الْعِلْمِ؛ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ أَصْغَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَانْتَشَرَ عِلْمُهُ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَ صِدْقٍ بَيْنَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ، وَمِنْ بَعْدِهِ فِي الْآخِرِينَ •

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَالْآثَارِ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ؛ لَيَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ النَّجَاةَ فِي التَّعَلُّمِ، وَأَنَّ الْجَاهِلَ وَالْمُقَصِّرَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ؛ هُوَ كَالرَّيْشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، لَا قَرَارَ لَهُ وَلَا ثَبَاتَ •

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (٣٨٤٤٧)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ حَازِمِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَمَا تَعْرِفُ دِينَكَ يَا أَبَا مَسْعُودَ؟))، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: ((فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ فِتْنَةٌ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ؛ فَلَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ، فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ)) •

وَانظُرْ كِتَابِي: «مَنْ يَضْرِبُ حَيْشُومَهَا» رَقْم (٤) مِنْ سِلْسَلَةِ تَصْحِيحِ الْمَعْتَقَدِ، وَكِتَابِي: «قَاعِدَةٌ لَا يُنْكِرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ حُدُودُهَا وَضَوَابِطُهَا» رَقْم (٣) مِنْ سِلْسَلَةِ الْأَبْحَاثِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ السَّلْفِيَّةِ •

(١٠) قَاعِدَةٌ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ الشَّاذِّ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

* نَصُّ الْقَاعِدَةِ: «الْقَوْلُ الشَّاذُّ هُوَ الَّذِي خَالَفَ الْحَقَّ وَلَيْسَ مَعَ قَائِلِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ» • وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا صِلَةٌ أَيْضًا بِالْقَاعِدَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (٨)، (٩) وَمُكَمَّلَةٌ لِهَمَا، وَمُبَيِّنَةٌ لِمَعْنَاهُمَا، وَبِضَمِّ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ يَكْتَمِلُ عِنْدَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فَهَمُّ صَحِيحٍ فِي الْمَسْأَلَةِ • وَقَدْ فَصَّلْتُ فِي كِتَابِي: «قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ» الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ: مَعْنَى الشُّذُوزِ فِي اللُّغَةِ وَفَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ أَفْعُدْ فِي الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ قَاعِدَةً بِنَصِّهَا وَإِنْ كَانَ التَّقْيِيدُ ظَاهِرًا مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، فَيَحْسَنُ هُنَا التَّنْصِيفُ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَالتَّكَلُّمُ هُنَا فِي سِيَاقِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُؤَدِّي الْعِلْمُ بِهَا إِلَى تَصْحِيحِ الْمَعْتَقَدِ •

قال ابن القيم في كتابه: «الفروسية» (ص ١٦٨ - ١٦٩) :

((القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشاذ؛ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأما قول ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فليس بشاذ؛ ولو ذهب إليه الواحد من الأمة؛ فإن كثرة القائلين وقتلتهم ليس بمعيارٍ وميزانٍ للحق يعير به ويوزن به، وهذه غير طريقة الراسخين في العلم؛ وإنما هي طريقة عامية تليق بمن بضاعتهم من كتاب الله والسنة مزجاة، وأما أهل العلم الذين هم أهلُهُ؛ فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك؛ ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم يقيناً، فهذا الذي لا تحل مخالفته)) اهـ .

وقال ابن القيم أيضاً في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧) تحت المثال الثاني والسنتين:

((وأعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم؛ هو العالم صاحب الحق؛ وإن كان وحده؛ وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود، فسمعتُه يقول: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة»، ثم سمعتُه يوماً من الأيام وهو يقول: «سيؤلى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم؛ فإنها لكم نافلة»، قال: قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثون؟! قال: «وما ذاك؟»، قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة! قال: «يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية! أتدري ما الجماعة؟» قلت: لا، قال: «إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق؛ وإن كنت وحدك» .

وفي لفظ آخر: فصرب على فحذي وقال: «ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله»^(١).

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٦٠).

وقال بعض أئمة الحديث ؛ وقد ذكّر له السّوادُ الأعظم ، فقال: أتدري ما السّوادُ الأعظم؟ هو محمدُ بنُ أسلمَ الطُّوسِيُّ وأصحابه^(١) .

فمسخ المختلفون الذين جعلوا السّوادَ الأعظمَ والحجّةَ والجماعةَ هم الجمهور، وجعلوهم عياراً على السّنة، وجعلوا السّنة بدعةً، والمعروف مُنكراً ؛ لقلّة أهله وتفرّدِهِم في الأعصار والأمصار، وقالوا: مَنْ شَدَّ شَدَّ اللهُ به في النار، وما عرف المُختلِفون أنّ الشاذَّ ما خالفَ الحقَّ؛ وإن كان الناسُ كلُّهم عليه إلّا واحداً منهم، فَهَمُّ الشاذُّون، وقد شَدَّ الناسُ كلُّهم زَمَنَ أحمد بن حنبلٍ إلّا نفرًا يسيرًا ؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذٍ والمفتون والخليفةُ وأتباعه كلُّهم هم الشاذّين، وكان الإمامُ أحمدٌ وحده هو الجماعة، ولمّا لم يتحمّل هذا عقولُ الناس ؛ قالوا للخليفة: «يا أمير المؤمنين، أتكون أنتَ وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلُّهم على الباطل، وأحمدٌ وحده هو على الحقِّ؟!»، فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسيّاطِ والعقوبة بعد الحبس الطويل، فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة ! وهي السبيلُ المهيحُ^(٢) لأهل السّنة والجماعة حتى يلقوا ربّهم، مَضَى عليها سلفُهُم، ويتنظرها خلفُهُم ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) اهـ .

وقال الجهبذ الموسوعة ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٣-٨٥) :
 ((الشذوذ في اللغة: هو الخروج عن الجُملة، وهذه اللَّفظة في الشريعة موضوعَةٌ باتِّفاقٍ على معنى ما، واختلَفَ الناسُ في ذلك المعنى، فقالت طائفةٌ: «الشذوذ هو مُفارقةُ الواحدٍ مِنَ العلماءِ سائرَهُم»، وهذا قولٌ قد بيَّنَّا بطلانَهُ في باب الكلام في الإجماع مِن كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين .

(١) القائل هو الإمام إسحاق بن راهوية، فيما رواه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (١٣٨٠٣)، ونصّه: ((لو سألتَ الجُهالَ من السّوادِ الأعظم؟ قالوا: جماعةُ الناس، ولا يعلمون أنّ الجماعةَ عالمٌ مُتمسِّكٌ بأثرِ النبيِّ ﷺ وطريقه، فَمَن كان معه وتبعَهُ فهو الجماعة، ومَن خالفَهُ فيه تركَ الجماعة)) .
 (٢) أي السبيلُ البينُ الواسعُ المُنبسطُ المستقيم ، انظر: «النهاية» (٤/ ٣١٢) .

وذلك أنّ الواحد إذا خالف الجمهورَ إلى حَقٍّ؛ فهو محمودٌ ممدوحٌ، والشُّذُوذُ مذمومٌ بإجماع، فمُحَالٌ أن يكون المرءُ محموداً مذموماً من وجهٍ واحدٍ في وقت واحد! وهذا برهانٌ ضروريٌّ، وقد خالف جميع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكرٍ في حرب أهل الردّة، فكانوا في حين خلافهم مُخْطِئِينَ كُلَّهُمْ، فكان هو وَحْدَهُ المصِيبُ، فبَطَلَ القَوْلُ المذْكَورُ، وقالت طائفةٌ: «الشذوذ هو أن يُجمَعَ العلماءُ على أمرٍ ما؛ ثمَّ يُخْرَجَ رَجُلٌ منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه»، وهذا قولُ أبي سليمان وجمهور أصحابنا، وهذا المعنى - لو وُجِدَ - نوعٌ من أنواع الشُّذُوذِ، وليس حَدًّا للشُّذُوذِ ولا رَسْمًا له، وهذا الذي ذكروا - لو وُجِدَ - شذوذٌ وكُفْرٌ معًا؛ لِمَا قد بيّنا في باب الكلام في الإجماع أنّ مَنْ فَارَقَ الإجماعَ، وهو يُوقِنُ أنه إجماعٌ فقد كَفَرَ مع دُخُولِ ما ذَكَرَ في الامتناع والمُحَالِ، وليت شعري! متى تيقننا إجماعَ جميع العلماءِ كُلِّهِمْ في مجلسٍ واحدٍ فيتفقون، ثمَّ يخالفهم واحدٌ منهم؟!!

والذي نقولُ به - وبالله تعالى التوفيق - إنّ حَدَّ الشذوذِ هو مُخَالَفَةُ الحَقِّ، فكلُّ مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ في مسألةٍ ما فهو فيها شاذٌّ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة جُمْلَةً هم أهل الحَقِّ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحدٌ فهو الجماعة، وهو الجُمْلَةُ، وقد أسلم أبو بكرٍ وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكانا هما الجماعة، وكان سائر أهل الأرض - غيرهما وغير رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - أهل شذوذٍ وفُرْقَةٍ، وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء، وكلُّ مَنْ خَالَفَ فهو راجعٌ إليه ومُقرَّبٌ به؛ شاء أو أبى، والحَقُّ: هو الأصلُ الذي قامت السَّمَاوَاتُ والأرضُ به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥]، فإذا كان الحَقُّ هو الأصلُ؛ فالباطلُ خُرُوجٌ عنه، وشذوذٌ منه، فلمَّا لم يجز أن يكون الحَقُّ شذوذًا، وليس إلا حَقٌّ أو باطلٌ؛ صحَّ أنّ الشُّذُوذَ هو الباطلُ...

فكلُّ مَنْ أداه البرهانُ مِنَ النَّصِّ، أو الإجماعُ المُتَيَقِّنُ إلى قولٍ ما، ولم يُعرَفْ أحدٌ قبله قال بذلك القول؛ ففرضٌ عليه القولُ بما أدّى إليه البرهانُ، ومن خالفه فقد خالفَ الحَقَّ، ومن خالفَ الحَقَّ فقد عصَى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولم يشترط ﷺ في ذلك أن يقول به قائلٌ قبل القائل به؛ بل أنكر ﷺ ذلك على من قاله؛ إذ يقول ﷺ حاكياً عن الكفار، منكراً عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخِيرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا آخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧]، ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم؛ لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا؛ فكلها محصورٌ مضبوطٌ معروفٌ عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قولٌ عن صاحب؛ لكن عن تابع، فمن بعده؛ فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقولٍ لم يقله أحدٌ قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قولٌ عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم؛ فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقولٍ لم يقله أحدٌ قبله.

ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحدٌ قبلهم بما قالوه ...

إلا أن بيننا وبين غيرنا فرقاً، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً إلا وقد قاله -تعالى- في القرآن أو رسوله ﷺ فيما صحَّ عنه، وكفى بذلك أنساً وحقاً، وأما من خالفنا؛ فإن أكثر كلامه؛ فيما لم يسبق إليه؛ فمن رأيه، وكفى بهذا وحشةً)) اهـ.

قلت: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٦-١١٧].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢١١):

((يُخْبِرُ -تعالى- : عن حال أكثر أهل الأرض من بني آدم أنه الضلال، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الصفات: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وهم في ضلالهم ليسوا على يقينٍ من أمرهم، وإنما هم في ظنونٍ كاذبةٍ، وحسبانٍ باطلٍ)) اهـ.

وقال السعدي في تفسيره (ص ٢٧٠) :

((فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ قَدْ أَنْحَرَفُوا فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَعُلُومِهِمْ، فَأَدْيَانُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَأَعْمَالُهُمْ تَبِعَ لِأَهْوَائِهِمْ، وَعُلُومُهُمْ لَيْسَ فِيهَا تَحْقِيقٌ، وَلَا إِصْطِلَاحٌ لِسِوَاءِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، الَّذِي لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَيَتَخَرَّصُونَ فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَحَرِيٌّ أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهَ مِنْهُ عِبَادَهُ، وَيَصِفَ لَهُمْ أَحْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا؛ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَةٌ لَهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ)) اهـ

قلت: وإن المتتبع لأحوال الأنبياء والمرسلين ليعلم ذلك علم اليقين .

قال تعالى عن نبيه نوح ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٤] .

وقال ﷺ عَمَّنْ آمَنَ مَعَهُ: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠] .

وهذا نبي الله إبراهيم «الأمة»، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، فما آمن له إلا ابن أخيه لوط وزوجته سارة . وكذلك لوط ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٦﴾ فَمَا وَجَدْنَا

فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وهو بيت لوط .

ويؤكد ذلك ما رواه مسلم (٣٧٤/٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ وَمَعَهُ أَحَدٌ)) .

أنبياء تبعت وترسل إلى أقوامها حتى تموت؛ ولا يؤمن معهم أحد!!

وروى مسلم في صحيحه (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ)) .

فإذا تقرر عندك ذلك بدليله، واتضح لك معنى هذه القاعدة المهمة، فأعلم: أن المنفرد بالحق الذي وصل إليه بمنهج الاستدلال الصحابي السلفي هو في انفرادِهِ لما قال في مسألة ما؛ متبع لهم غير مبتدع مع انفراده؛ لموافقته لمثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في اعتقاده وهدية وطريقته ومنهاجه واستدلاله .

فلا يَسْتَوْحِشُ الْمَرْءُ مِنْ غَرِيبِ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَدُوٌّ مَا يَجْهَلُ، بَلْ تَنْزَلَ أَقْوَالُ الرَّجَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قَبْلَ، وَمَا خَالَفَهُ رُدَّ عَلَى قَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدْعَةَ كَمَا قَالَ الْأُمَّةُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ .

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَتَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي جَوَازِ طَوَافِ الْحَائِضِ طَوَافِ الرَّحْنِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا زَبَاطِهَا بِالرَّفْقَةِ، وَلَمْ يَعْهَدْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى ذَلِكَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بَدُونَ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِ، وَبَدُونَ مَاءٍ وَلَا تَيْمُّمٍ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الصَّعِيدِ، وَبِصَلَاةِ الْعُرْيَانِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ اللَّبَاسِ، وَبِأَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ يَسْقُطُ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ، وَكُلُّهَا أَدَلَّةٌ فِي الصَّحِيحِينَ، فِي بَحْثٍ طَوِيلٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٦/١٧٦-٢٤٥)، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِي: «الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةُ لِدِمَاءِ الْمَرْأَةِ الطَّبِيعِيَّةِ»، الْقَاعِدَةُ (١٥)، (ص ٨٢-٨٦) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» (ص ٤٥): ((وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ الطَّوَافُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهَا، وَهُوَ خِلَافُ مَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهَا مَعَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يُقَيِّدَانِهِ بِحَالِ الضَّرُورَةِ)) اهـ .

لِذَلِكَ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٦/٢٤١) بَعْدَ تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدَلَّةِ: ((هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا؛ لَمَا تَجَشَّمْتُ الْكَلَامَ، حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلِمًا لِعَيْرِي، فَإِنَّ الْجِتْهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُهُ صَوَابًا؛ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُهُ خَطَأً؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ مِنَ الْخَطِإِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) اهـ .

وَإِنَّ الْمُتَتَبِعَ لِكِتَابِ «الْمُحَلِّيِّ» لِابْنِ حَزْمٍ لَيَعْلَمُ مِثَالَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهَا، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ .

(١١) قاعدة في شمولية البدعة لكل أفرادها

* نص القاعدة: « قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يُعْتَبَرُ كُلِّيًّا تَامًّا ؛ لَا يَتَخَلَّفُ
عَنْ مُقْتَضَاهُ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ ».

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وقال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَنِينٌ﴾ [البقرة: ١١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢]، وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال: ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقال: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْعَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وقال: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقال: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]، وقال: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣]، وغير ذلك من الآيات كثير.

فكُلُّ هذه الآيات دليلٌ يَقِينِيٌّ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ أَنَّ: «كُلُّ» مِنْ أَشَدِّ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَأَنَّ دَلَالَتَهَا شُمُولِيَّةً تَشْمَلُ كُلَّ أَفْرَادِهَا وَتَسْتَعْرِقُهَا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٠٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٦٧٦)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (٤٢، ٤٤)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٣٢٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)).

فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» كقولهِ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ •

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/١٢٣-١٢٤):

((مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ أَيْضًا «كُلٌّ»، وَهِيَ أَقْوَى صِيغَةٍ، وَلَهَا -بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِضَافَتِهَا- مَعَانٍ: مِنْهَا: أَنَّهَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ؛ فَهِيَ لِشُمُولِ أَفْرَادِهِ^(١)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، [الأنبياء: ٣٥] •

ومنها: أَنَّهَا إِذَا أُضِيفَتْ لِمَعْرِفَةٍ، وَهِيَ جَمْعٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَهِيَ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِهِ أَيْضًا، نَحْوُ: كُلُّ الرَّجَالِ، وَكُلُّ النِّسَاءِ؛ عَلَى وَجَلِّ إِلَّا مَنْ أَمَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُؤَبِّقُهَا»^(٢))) اهـ •

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/٥٢٦):

((فِي أَنَّ صِيغَةَ «كُلٌّ» وَ«جَمِيعٌ» يُفِيدَانِ الْاسْتِغْرَاقَ)) اهـ •

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» عند الحديث (٢٨) (ص ٣٩١-٣٩٢): ((فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، فَكُلُّ مَنْ أَحَدَثَ شَيْئًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسِوَاءِ فِي ذَلِكَ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوْ الْأَعْمَالِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ •

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللَّغْوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» • وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً، فَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ •

(١) مثل حديث الباب: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ف«بِدْعَةٌ» نَكْرَةٌ أُضِيفَتْ إِلَيْهَا «كُلٌّ» •

(٢) رواه مسلم في صحيحه في «كتاب الطهارة» (١/٢٢٣) •

(٣) حديث متفق عليه، وقد مرَّ تخريجُه قَرِيبًا •

وَرُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ»، وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أَصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرْعَبُ فِيهِ^(١)، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي غَيْرِ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ^(٢)، وَهَذَا قَدْ أُمِّنَ بَعْدَهُ ﷺ ...

ومنها: أنه ﷺ أمر باتِّباعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...

وقد رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ،

وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ»، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: «نِعِمَّتِ الْبَدْعَةُ هِيَ» •

وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ: أَنَّ الْبَدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبَدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبَدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعَةٌ لُغَةً، لَا شَرْعًا؛ لِمُوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ •

وقد رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامٌ آخَرَ يُفَسِّرُ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «وَالْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبَدْعَةُ الصَّلَاةُ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ» •

وَكثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَدَّثَتْ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا هِيَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى السُّنَّةِ، أَمْ لَا؟ ((اهـ •

(١) روى البخاري في صحيحه (٢٠٠٩) ومسلم (١٧٤/٧٥٩) واللفظ له عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ:

((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) •

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٠١٢) •

* بيان معنى البدعة و صفتها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٣٤٦/٨) : ((البدعة: ما خالفت الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، من الاعتقادات والعبادات)) اهـ .
وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص ٣٧) في تعريف البدعة :
((هي الفعلة المخالفة للسنة، سُميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقام إمام، والبدعة في الأمر المُحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي)) اهـ .

قلت: وعلى ضوء كلام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ ؛ يُعَلَمُ أنه لا حُجَّةَ في قول عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نِعِمَّتِ البدعةُ هذه»؛ لأنه قالها على أمرٍ فعله النبي ﷺ وأوصى به، وحث عليه جداً، وبيّن عظم ثوابه بمغفرة الذنوب، فهي عند التحقيق لا تسمى بدعة؛ لذلك قال ابن حجر في «الفتح» (٢٨٥/٤) في «كتاب صلاة التراويح» من صحيح البخاري: ((والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة)) اهـ .

وكذلك لا حُجَّةَ في قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ، وقد ذكر ابن رجب عنه أنه روي عنه ما يبيّن أنه ما أراد تقسيم البدعة إلى مذمومة وحسنة؛ وذلك لصيغة العموم في قوله ﷺ: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، فهي تستغرق وتشمل كل بدعةٍ في دين الله .

* استدلال البعض على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، ورد ذلك :

ويحسن هنا ذكر الحديث الذي رواه مسلم (١٠١٧/٦٩) من حديث جبرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مُجتابي النمار^(١) أو العباء، مُتقلّدي السيوف، عامتهم من مُضَرٍّ؛ بل كلهم من مُضَرٍّ، فتمعر^(٢) وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلائلاً، فأذن وأقام،

(١) النمار: جمع نورة، وهي ثياب صوف، فيها تَمِيرٌ، وقوله: «مُجتابي النمار» أي: خرّفوها وقوّرُوا وسَطَها، [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨٤/٧)].

(٢) أي تغير، «المصدر السابق» .

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿١﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٣﴾ [النساء: ١] - وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ - ﴿٤﴾ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿٥﴾ [الحشر: ١٨] ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ)) ، حتى قال: ((ولو بشقِّ تمرّة)) ، قال: فجاء رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا؛ بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قال: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ هِمِّ شَيْءٍ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) .

قلت: سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ وَالْفِقْهَ الْحَقَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ .

فَهُنَا لَمَّا جَاء الْقَوْمُ وَظَاهَرَهُمُ الْفَقْرُ الشَّدِيدُ ؛ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ﷺ ، ثُمَّ خَطَبَ فَحَثَّ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّصَدُّقِ ، فَاسْتَجَابَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَجَاءَ بِبُصْرَةٍ كَبِيرَةٍ ثَقِيلَةٍ ، وَهَذَا الْفِعْلُ إِنَّمَا هُوَ تَنْفِيذٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّصَدُّقِ ، أَوْ حَثُّهُ النَّاسَ عَلَى التَّصَدُّقِ ، فَالَّذِي فَعَلَهُ الْأَنْصَارِيُّ تَحْقِيقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ جِدًّا ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، وَعَلَيْهِ كَانَ قَوْلُهُ ﷺ : ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً)) أَي: أَحْيَا هَذِهِ السُّنَّةَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ سَبَبًا لِجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، فَهُوَ لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا مُخْتَرَعًا جَدِيدًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ ؛ بَلْ كَانَ سَبَبًا لِتَنْفِيرِ النَّاسِ لِلْخَيْرِ ، فَأَيْنَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْسِينِ الْبَدْعَةِ !؟

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَنَّ))، فَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ، لَا مِنَ الْبَدْعَةِ أَصْلًا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ -يَقِينًا- سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ •
وهذا الحديث كحديث مسلم (٢٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا))، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِذَلِكَ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٦٨/١٦) حَيْثُ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْبَابِ أَيْضًا (٢٦٧٣) •

وقد يُقَالُ: هذا الحديث مُجْمَلٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُفَسَّرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا مَرَّ: ((وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))، وَحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ -كَمَا مَرَّ أَيْضًا-: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ))، وَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))، فَالْبَدْعُ كُلُّهَا -قَاطِبَةً- ضَلَالَةٌ •

وهذا الفهم تَوَجَّحَ قَبُولُهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُفَسَّرُ فِي ضَوْءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا أَقْوَى وَأَفْقَهُ تَفْسِيرٌ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِكَلَامِهِ بِكَلَامِهِ •

ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ كَلَامًا لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ -كَمَا سَيَأْتِي- وَكَذَلِكَ وَجَدْتُ كَلَامًا لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى وَالرِّسَالِ»، الْمَجْلَدِ الثَّانِي، بَابِ الْبَدْعَةِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

((وَإِذَا عَرَفْنَا سَبَبَ الْحَدِيثِ، وَتَنَزَّلَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَنِّ السُّنَّةِ سَنُّ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَيْسَ سَنُّ التَّشْرِيعِ ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً)) أَي: ابْتَدَأَ الْعَمَلَ بِهَا، وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِيهَا؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَعَيَّنِّ •

أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ : ((مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً)) مَنْ فَعَلَ وَسِيلَةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ، وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِيهَا، كَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَتَبْوِيبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَكُونُ وَسِيلَةً لِأَمْرٍ مُطْلُوبٍ شَرْعًا، فَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ الْمُؤَدِّيَةَ الْمَطْلُوبَ الشَّرْعِيَّ، وَهِيَ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا بِعَيْنِهَا ؛ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يُشْرَعَ مَا شَاءَ ؛ لَكَانَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَمْ يَكْمُلْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكَانَ لِكُلِّ أُمَّةٍ شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ، وَإِذَا ظَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْبَدْعَةَ أَنَّهَا حَسَنَةٌ ؛ فَظَنَّه خَاطِئٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ يُكَذِّبُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : ((كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) اهـ .

وللشيخ الألباني فتوى في معنى الحديث لا تخرج -تقريبًا- عما ذكره الشيخان، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا .

وعليه ؛ فَفَضَّ الْحَدِيثَ : ((كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) رواه مسلمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهَا، وَحَدِيثَ الصَّحِيحِينَ : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ))، وَالرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ))، فَكُلُّ بَدْعَةٍ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، هَذَا إِطْلَاقٌ، لَا تَقْيِيدَ لَهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكَ صِحَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ فُرُوعِهَا :

رَدُّ قَوْلِ كُلِّ مَنْ قَسَمَ الْبَدْعَةَ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ ؛ بَلْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَتَشْرِيعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] .

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ : الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ النَّوَوِيُّ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا وَلَا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ؛ وَلَوْ فَرَّعُوا قَوْلَهُمْ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ -آيَفَا- عَدَمَ إِرَادَةِ الشَّافِعِيِّ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَرُدُّ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ قَاطِبَةً .

ومن ثمَّ ؛ فقول النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الحديث (٨٦/٧)، قال:
 ((وفي هذا الحديث تخصيصُ قوله ﷺ : «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»،
 وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبَدْعُ الْمَذْمُومَةُ)) اهـ .
 فهذا قولٌ مُرْدُودٌ ، وَيُخَالِفُ النُّصُوصَ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنْ أَقُولُ:

ما هو ضابط البدعة الحسنة غير المذمومة ؟ وكُلُّ بَدْعَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ أَرَادَ بِهَا صَاحِبُهَا
 الْخَيْرَ ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، مِثْلَ بَدْعِ الصُّوفِيَّةِ مِنَ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ ، وَالْمُغَالَاةِ فِي
 حُبِّ آلِ الْبَيْتِ الَّذِي مَالَ بِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَعْمَالِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ،
 فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِالْبَدْعَةِ الْحَسَنَةِ غَيْرِ الْمَذْمُومَةِ -عَلَى زَعْمِهِمْ- فَتَحًا لِبَابِ شَرِّ مُسْتَطِيرٍ ،
 مِنْهُ يُزَادُ فِي دِينِ اللَّهِ بِالتَّشْرِيْعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

ولقد نطقَ مَنْ أُوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ؛ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ:
 ((كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) ، فَكَيْفَ يَقُولُ ﷺ : «ضَلَالَةٌ» ، وَنَقُولُ: حَسَنَةٌ ؟!

وقريبٌ مِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١/١٤٨) ، تَحْتَ
 «بَابِ تَعْظِيمِ السُّنَنِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا ، وَالتَّسْلِيمِ لَهَا ، وَالتَّنْقِيَادِ إِلَيْهَا ، وَتَرْكِ
 الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهَا» ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (٦١١٧) ، وَمُسْلِمٍ (٣٧) ، عَنِ
 عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)) .
 قَالَ بُشَيْرٌ: فَقُلْتُ: «إِنْ مِنْهُ ضَعْفًا ، وَإِنْ مِنْهُ عَجْزًا» .

فَقَالَ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْيَيْتَنِي بِالْمَعَارِيضِ !! لَا أَحَدْتُكَ
 بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ» ، فَقِيلَ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِنَّهُ طَيِّبُ الْهَوَى ، وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ
 حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ .

قُلْتُ: وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشُمُولِيةِ الْحَدِيثِ وَاسْتِعْرَافِهِ بِلَفْظَةِ «كُلُّ»
 ((الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)) ، فَكَيْفَ يُعَمِّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَتُخَصِّصُ أَنْتَ بَدُونَ بَيْنَةَ صَحِيحَةٍ ؟!
 وَكَذَلِكَ هُنَا ((كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَإِلْمَائِهِمْ بِقَوَاعِدِ الْفَهْمِ
 وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ الَّتِي دُوِّنَتْ بَعْدَهُمْ قَوَاعِدُ لِأَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ هَدْيِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ ،

فالبدعةُ تشريعٌ من دُونِ الله، والتشريعُ لا يكون إلا اللهُ والرسول، بعيداً عن حُسنِ النِّيَّاتِ، أو إرادةِ الخير؛ بل كُلُّ الابتداعِ ضلالٌ مُبينٌ، لا خَيْرَ فيه؛ بل فيه الشَّرُّ كُلُّهُ • وهذا الذي أَكَّدَهُ الشاطبيُّ وَفَصَّلَهُ في كتابه «الاعتصام» (١/١٤٥، وما بعدها) تحت الباب الثالث: «في أَنَّ دَمَّ البدعِ والمُحَدَّثاتِ عامٌّ لا يَحُصُّ مُحَدَّثَةٌ دونَ غيرها»، فقال رَحِمَهُ اللهُ :

((فاعلموا-رحمكم الله- أَنَّ ما تَقَدَّمَ مِنَ الأَدلَّةِ حُجَّةٌ في عُمومِ الدَّمِّ مِنْ أَوْجِهٍ: أحدها: أَنها جاءتْ مُطْلَقَةً عامَّةً على كَثْرَتِها لَمْ يقع فيها استثناءٌ، وَلَمْ يأتِ فيها ما يقتضي أَنَّ منها ما هو هُدًى، ولا جاءَ فيها: كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ إلا كذا وكذا، ولا شيءٌ مِنْ هذه المَعانِي، فلو كان هنالك مُحَدَّثَةٌ يقتضي النَّظْرُ الشرعيُّ فيها الاستحسانَ أو أَنها لِحَقَّةٌ بالمشروعات؛ لَذَكَرَ ذلكَ في آيَةٍ أو حديثٍ، لكنه لا يوجد، فَدَلَّ على أَنَّ تلكَ الأَدلَّةَ بِأَسْرِها على حَقِيقَةِ ظاهِرِها مِنَ الكُلِّيَّةِ التي لا يتخلفُ عن مُقتضاها فردٌ مِنَ الأفرادِ •

والثاني: أَنه قد ثبتَ في الأصولِ العِلْمِيَّةِ أَنَّ كُلَّ قاعدةٍ كُلِّيَّةٍ، أو دليلٍ شرعيٍّ كُلِّيٍّ، إِذا تَكَرَّرَتْ في مواضعَ كثيرةٍ، وأتى بها شواهدٌ على مَعانٍ أُصولِيَّةٍ أو فُرُوعِيَّةٍ، وَلَمْ يَقتَرِنَ بِها تقييدٌ ولا تخصيصٌ، مع تَكَرُّرِها وإِعادةِ تَقَرُّرِها، فَذلكَ دليلٌ على بَقائِها على مُقتَضَى لَفْظِها مِنَ العُمومِ، كقولهِ تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۗ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ ما سَعَى ۗ﴾ [النجم: ٣٨-٣٩] وما أَشبهَ ذلكَ... فما نحن بِصَدَدِهِ مِنْ هذا القَبيلِ، إِذْ جاءَ في الأحاديثِ المُتعدِّدةِ والمُتكرِّرةِ في أوقاتِ شَتَى، وبِحَسَبِ الأحوالِ المُختلفةِ أَنَّ: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، وَأَنَّ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بدعةٌ»... وما كان نحو ذلكَ مِنَ العباراتِ الدَّالةِ على أَنَّ البدعَ مَذمُومَةٌ، وَلَمْ يأتِ في آيَةٍ ولا حديثٍ تَقْيِيدٌ، ولا تخصيصٌ، ولا ما يُفهِمُ مِنْه خِلافُ ظاهِرِ الكُلِّيَّةِ فيها، فَدَلَّ ذلكَ دَلالةً واضحةً على أَنَّها على عُمومِها وإِطلاقِها •

[* نَقَلَ إِجماعُ الصَّحابةِ على ذمِّ البدعةِ مُطلقاً:]

والثالث: إِجماعُ السَّلَفِ الصَّالحِ مِنَ الصَّحابةِ، والتَّابِعِينَ، وَمَنْ يَلِيهِمْ؛ على دَمِّها كذلك، وَتَقْبِيحِها، والهَرُوبِ عنها، وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشيءٍ مِنْها •

وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ، وَلَا مَثْنَوِيَّةٌ، فَهُوَ بِحَسَبِ الْاسْتِقْرَاءِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ (١)•

والرابع: أن مُتَعَقِّلَ البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مُضَادَّةِ الشارح وإطراح الشَّرْع، وكل ما كان بهذه المَثَابَةِ فَمُحَالٌ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَسَنِ وَقَبِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُمَدِّحُ وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ اسْتِحْسَانٌ مُشَاقَّةٌ الشَّارِعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ الثَّانِي•

وأيضاً؛ فلو فُرِضَ أَنَّهُ جَاءَ فِي النُّقْلِ اسْتِحْسَانٌ بَعْضُ الْبَدْعِ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ بَعْضُهَا عَنِ الذَّمِّ، لَمْ يُتَصَوَّرْ؛ لِأَنَّ الْبَدْعَةَ طَرِيقَةً تُضَاهِي الْمَشْرُوعَةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، وَكَوْنُ الشَّارِعِ يَسْتَحْسِنُهَا؛ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ إِذْ لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: الْمُحَدَّثَةُ الْفُلَانِيَّةُ حَسَنَةٌ؛ لَصَارَتْ مَشْرُوعَةً، كَمَا أَشَارُوا إِلَيْهِ فِي الْاسْتِحْسَانِ، حَسْبَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ•

وَلَمَّا ثَبِتَ ذَمُّهَا، ثَبِتَ ذَمُّ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرُهَا فَقَطْ؛ بَلْ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ بِهَا الْمُتَصِّفُ، فَهُوَ إِذَا الْمَذْمُومُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالذَّمُّ خَاصٌّ التَّائِيْمِ، فَالْمَبْتَدِعُ مَذْمُومٌ أَتِيْمٌ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ ((اهـ•

قلتُ: فِيمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِصْلُ الْخِطَابِ لِمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ، وَتَجَرَّدَ لِلْأَدَلَّةِ مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ، أَوْ انْحِرَافٍ، أَوْ مَيْلٍ عَنِ الْحَقِّ، وَاتِّبَاعٍ لِلْمُتَشَابِهِ، وَلَوْيِ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا، وَآخِرًا، وَظَاهِرًا، وَبَاطِنًا•

وَإِنَّمَا كَانَ فِصْلُ الْخِطَابِ فِي حَسْمِ النَّزَاعِ الرَّائِفِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدِ أَصُولِ الْفِقْهِ، فَمَا خَرَجَ كَلَامُ الشَّاطِبِيِّ عَنْهَا فِي اسْتِدْلَالِهِ الْقَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ•

(١) وهذا الإجماع حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى الْكَلْبَةِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ قَاطِعَةٌ وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - كَمَا مَرَّ - فَيُحْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عِنْدَ الْبَعْضِ بِحُسْنِ بَعْضِ الْبَدْعِ؛ عَلَى هَذَا الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ تَوَجَّبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُحْكَمِ•

لذلك كُله يكونُ السُّؤال: بِمَا أَنَّ العُقُولَ تتفاوت، وَمِنْ ثَمَّ؛ يَخْتَلِفُ الحُسْنُ وَالقُبْحُ عَلَى حَسَبِ العُقُولِ؛ فَمَا هُوَ ضَابِطُ البِدْعَةِ الحَسَنَةِ وَالْمَذْمُومَةِ عِنْدَكُمْ؟ وَمَا يَرَاهُ بَكْرٌ حَسَنًا؛ يَرَاهُ عَمْرٌو قَبِيحًا، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَنهَجُ المُعْتَزَلَةِ فِي الحُسْنِ وَالقُبْحِ العَقْلِيِّ؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]!!

فإنَّه عِنْدَ فسادِ العُقُولِ تَنقَلِبُ المَوَازِينُ؛ فَيَرَى الحَسَنُ قَبِيحًا وَالقَبِيحُ حَسَنًا، وَمِنْ ثَمَّ؛ فَلَا بُدَّ -مَعَ صِحَّةِ العُقُولِ- فِي مَعْرِفَةِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ؛ مِنْ ضَوَابِطِ شرعيةٍ، كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الموافقات»: ((وَلَا يُسْرَحُ العَقْلُ إِلَّا فِي مَجَالِ النُّقْلِ)) اهـ. وَالنُّقْلُ قَدْ صَحَّ فِيهِ: ((كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) اهـ.

* بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي تَقْسِيمِ البِدْعَةِ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦٣/٢٠): ((وهذا لأنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمُ النَّزَاعَ إِلَّا كِتَابٌ مُنْزَلٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا رَدُّوا إِلَى عُقُولِهِمْ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْلٌ، وَمِنْ هُنَا؛ يُعْرَفُ ضَلَالٌ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتِقَادًا زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ الرِّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا فَقَدْ لَا يُسَمَّى بَدْعَةً، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «البِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ خَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَثَرًا عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ رِسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، وَبَدْعَةٌ لَمْ تُخَالَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ تَكُونُ حَسَنَةً؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعِمَّتِ البِدْعَةُ هَذِهِ»، هَذَا الكَلَامُ أَوْ نَحْوَهُ رَوَاهُ البِيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي «المدخل»، وَيُرْوَى عَنِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَلَّ العِلْمُ ظَهَرَ الجَفَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الأَثَارُ كَثُرَتِ الأَهْوَاءُ)) اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هُنَا أَوْضَحُ فِي دَلَالَتِهِ مِمَّا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ آتِيًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَبَدْعَةٌ لَمْ تُخَالَفْ شَيْئًا... فَهَذِهِ تَكُونُ حَسَنَةً»، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ عُمَرَ لِيبَيِّنَ أَنَّهُ أَرَادَ البِدْعَةَ لُغَةً، لَا شَرْعًا؛ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ نَقَلَ هُنَا الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ البِدْعَةَ هِيَ مَا خَالَفَتْ النُّصُوصَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، فَكُلُّ شَافِعِيٍّ بَعْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَقْسِيمِ البِدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ؛ فَلَا وَجْهَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ التَّقْسِيمِ.

ولقد ردَّ الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١٧٤/١-١٨٤) الشبهة بالاستدلال على إثبات البدعة الحسنة بحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ ذَلِكَ، وَمِمَّا قَالَ:

((السببُ الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، [فذكر الحديث ثمَّ قال:] فتأمَّلُوا أين قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً»، و«مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»؟ تَجِدُوا ذَلِكَ فِيْمَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْمَذْكُورِ عَلَى أْبْلَغَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَتَّى بَتَلَكَ الصَّرَّةَ، فَانْفَتَحَ بِسَبَبِهِ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغَ فَسَّرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هَا هُنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةً، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي» الْحَدِيثِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً»^(١)، فَجَعَلَ مُقَابِلَ تِلْكَ السُّنَّةِ: الْإِبْتِدَاعَ، فَظَهَرَ أَنَّ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ لَيْسَتْ بِمُبتدعة.

وَوَجْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَضَى عَلَى الصَّدَقَةِ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ بِمَا جَاءَ بِهِ فَانْتَالَ بَعْدَهُ الْعَطَاءُ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَكَانَهَا كَانَتْ سُنَّةً أَيْقَظَهَا ﷺ بِفَعْلِهِ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: مَنْ اخْتَرَعَ سُنَّةً وَابْتَدَعَهَا وَلَمْ تُكُنْ ثَابِتَةً...

وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ الْجَوَابِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً»، و«مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»؛ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ مِنْ أَصْلٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً؛ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ مُخْتَصَّ بِالشَّرْعِ، لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) رواه الترمذي في «السُّنَن» (٢٦٧٧) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي مَقْدِمَةِ «السُّنَن» (٢٠٩، ٢١٠)، وَحَسَنَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَام» (١٧٦/١)، وَالحديث فيه «كثير بن عبد الله بن عمرو»، وهو ضعيف، قال المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيب» (ح: ٩٦) بعد ذكر تحسين الترمذي: «بل كثير بن عبد الله متروكٌ واهٍ؛ ولكن للحديث شواهد» اهـ، وانظر: «تحفة الأحوذى» (٧/٩٠، ح: ٢٦٧٧)، والحديث ضعفهُ الألبانيُّ فِي «ضعيف السُّنَن»، قال: «ضعيفٌ جدًّا».

وإنّما يقول به المبتدعة - أعني: التحسين والتقيح بالعقل - فلزم أن تكون السنّة في الحديث إمّا حسنة في الشرع، وإمّا قبيحة بالشرع، فلا يصدّق إلاّ على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنّة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ...

وإنّما يبقى النظر في قوله: «ومن ابتدّع بدعة ضلالة»، وأنّ تقييد البدعة بالضلالة يُفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب؛ لأنّ الإضافة فيه لم تُفد مفهوماً، وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول؛ فإنّ الدليل دالّ على تعطيله في هذا الموضوع، [يعني: تعطيل العمل بالمفهوم] كما دالّ دليل تحريم الربّاء، قليله وكثيره؛ على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ولأنّ الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً)) اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٣٧-٣٤١) في شرح حديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردّ»، قال رحمه الله:

((وهذا الحديث من قواعد الدين؛ لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر، وما أصرّحه وأدّله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام، وتخصيص الردّ ببعضها بلا مخصّص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول: «هذه بدعة حسنة»، بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكليّة وما يشابهها من نحو قوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة» طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبيلته، وإن كاع؛ كنت قد ألقمته حجراً، واسترحت من المجادلة.

ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث: كلّ فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكاً بما تقرّر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلاّ عدم أمر يؤثّر عدمه في العدم، كالشرط، أو وجود أمر يؤثّر وجوده في العدم، كالمانع،

فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه؛ إلا مُجَرَّد الاصطلاح مُسْنَدًا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فردٍ من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلًا: هذا أمرٌ ليس من أمره، وكُلُّ أمرٍ ليس من أمره؛ ردُّ، فهذا ردُّ، وكُلُّ ردِّ باطلٌ، فهذا باطلٌ، فالصلاة -مثلاً- التي تُرِكَ فيها ما كان يفعله رسولُ الله ﷺ أو فَعَلَ فيها ما كان يتركه ليست من أمره، فتكون باطلةً بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعًا باصطلاح أهل الأصول، أو شَرطًا، أو غيرهما، فليكن منك هذا على دُكْرٍ.

قال في «الفتح»^(١): وهذا الحديث معدودٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعده؛ فإنَّ معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصلٌ من أصوله؛ فلا يُلتَفَت إليه • قال النووي^(٢): هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ((اهـ •

* بيان شيخ الإسلام ابن تيمية لأصل ضلال أهل الأرض :

قال الإمام الجهيد شيخ الإسلام، وحيد عصره، في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨٢/٢)، وما بعدها، وهو يُنكِرُ المُحدَثات والبدع، بعد ذكرِ الأحاديث السابقة : ((وهذه قاعدةٌ قد دكَّت عليها السُّنة والإجماعُ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن ندب إلى شيءٍ يتقرَّب به إلى الله، أو أوجب بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك؛ فقد اتَّخذه شريكًا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله ... وإصل الضلال في أهل الأرض؛ إنما ينشأ من هذين: إمَّا اتِّخَاذُ دِينٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، أو تحريمٌ ما لم يُحرِّمه اللهُ •

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ح: ٢٦٩٧) •

(٢) «شرح صحيح مسلم» عند حديث (١٧١٨) •

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم •

فالأصل في العبادات: أن لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله، [ثم تكلم كلاماً كثيراً عن رد تقسيم البدعة إلى حسنة وقيحة، ثم قال:] ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة»؛ بسلب عمومها، وهو أن يقال: «ليست كل بدعة ضلالة»، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده - بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام ((اهـ •

وروى ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٢٣١) تحت «الباب الخامس والثلاثين»، عن ابن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس:

((من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً، لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة! لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً)) اهـ •

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] •

قال القرطبي في تفسيره (٧/١١٨):

((قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: الكتاب والسنة •

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] •

وقالت فرقة: هذا أمر يعم النبي ﷺ وأُمَّته •

والظاهر أنه أمرٌ لجميع الناس دونه، أي: اتَّبِعُوا مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنَ، وَأَحِلُّوا حَلَالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَامْتَثِلُوا أَمْرَهُ، وَاجْتَنِبُوا نَهْيَهُ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ الْأَرَاءِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ ((اهـ •

قلتُ: وكُلُّ الْأَدَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الزَّجْرِ عَنِ الْبِدْعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ؛ تُعْتَبَرُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُرْمَةُ وَالْحَضَرُ وَالْتَوْقِيفُ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِبَادَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ •

روى اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٦)، والمروزي في السنة (٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كَلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ؛ وَإِنْ رَأَى النَّاسُ حَسَنَةً)) • واستدلَّ الإمامُ الذَّهَبِيُّ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي كِتَابِهِ «جَزَاءُ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ١٥) عَلَى كَلِّيَةِ الضَّلَالَةِ لِكُلِّ الْبِدْعِ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ عِبْرَةٌ لِمَنْ يَعْتَبِرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ •

قال الشاطبي في «الموافقات» (٥٤ / ٣) من كتاب: «الأدلة الشرعية»، آخر المسألة الثانية عشرة: ((يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مُرَاعَاةً مَا فَهَمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ؛ فَهُوَ أُخْرَى بِالصَّوَابِ ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ)) اهـ •

(١٢) قاعدة في الفعل الواقع في سياق النفي

* نَصُّ الْقَاعِدَةِ: «الْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ النَّكْرَةَ، فَيَعْمُ» •

وهي قريبة من القاعدة المتفق عليها: «النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمُ» •

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال:

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠] •

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠١ / ٦):

((قال الحسن: الخبيث والطيب: الحلال والحرام، وقال السدي: المؤمن

والكافر، وقيل: المطيع والعاصي، وقيل: الرديء والجيد، وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب، والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا يُنجب،

ولا تحسُنْ له عاقبة؛ وإن كثر، والطَّيِّبُ - وإن قلَّ - نافعٌ جميلٌ العاقبة، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ وَيَأْذِنُ رَبُّهُ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، فالخبِيثُ لا يُساوي الطَّيِّبَ مِقْدَارًا ولا إِنْفَاقًا ولا مَكَانًا ولا ذَهَابًا، فالطَّيِّبُ يأخذُ جِهَةَ اليمين، والخبِيثُ يأخذُ جِهَةَ الشَّمال، والطَّيِّبُ في الجَنَّةِ، والخبِيثُ في النَّارِ وهذا بَيْنٌ، وحقِيقَةُ الاستواء: الاستمرار في جِهَةٍ واحِدَةٍ، ومثله الاستقامة، وصدُّها الاغوجاج... ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾: قيل: الخِطَابُ للنَّبِيِّ ﷺ، والمُرَادُ أُمَّتَهُ ((اهـ .

قال السعدي في تفسيره (ص ٢٤٥):

((أي: قُلْ للناسِ مُحَدَّرًا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ من كُلِّ شَيْءٍ، فلا يستوي الإيمانُ والكُفْرُ، ولا الطاعةُ والمعصيةُ، ولا أهلُ الجَنَّةِ وأهلُ النَّارِ، ولا الأعمالُ الخبيثةُ والأعمالُ الطَّيِّبَةُ، ولا المألُ الحرامُ بالمأل الحلال)) اهـ .

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «نيل الأوطار» (١٣/٢٢، ٢٨/ح: ٣٠٠٢/٨)، باب: «ما جاء لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ»، وهو الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١١١، ٣٠٤٦، ٦٩١٥) مِن حديث أبي جحيفة قال: قلتُ لِعَلِيِّ: هل عندكم شيءٌ مِنَ الوَحْيِ ما ليس في القرآن؟ فقال: «لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ؛ إِلَّا فَهَمَّا يعطيه اللهُ رَجُلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقلُ، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ» .

قال الشوكاني: ((قوله: «وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ»: فيه دليلٌ على أن المسلم لا يُقادُ بالكافر، أمَّا الكافر الحربيُّ فذلك إجماع، وأمَّا الذَّمِّيُّ: فذهبَ إليه الجمهورُ لِصِدْقِ اسمِ الكافرِ عليه ... وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولو كان للكافر أن يقتصَّ مِنَ المُسْلِمِ؛ لَكَانَ في ذلك أعظمُ سبيلٍ، وقد نفى اللهُ تعالى أن يكونَ له عليه السَّبيلُ نَفْيًا مُؤَكَّدًا .

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، ووجهه: أن الفعل الواقع في سياق النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ النِّكَرَةَ، فهو في قُوَّةٍ، لا استواء، فَيَعْمُ كُلَّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا مَا حُصِّصَ.

ويؤيد ذلك أيضًا قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَطَمَهُ الْمُسْلِمُ لَمَّا قَالَ: «لا، والذي اصطفى موسى على البشر»، فَطَمَهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ الْقِصَاصَ، كما في الصحيح^(١)، وهو حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ لِأَنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ الْقِصَاصَ بِاللَّطْمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ: «الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعَلَى عليه»، وهو وإن كان فيه مَقَالٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ((اهـ.

أما حديث: ((الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعَلَى عليه))؛ فقد حَسَّنَهُ الْأَبْنَائِيُّ فِي «صحيح الجامع» (٢٧٧٨)، وهو في «الإرواء» (١٢٦٨)، وعلقه البخاري في صحيحه في «كتاب الجنائز»، باب: «٧٩»، قَبِيلٌ حَدِيثٌ (١٣٥٤).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٢/٣):

((قوله: «وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى»: كذا في جميع نسخ البخاري، لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس، فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيتُه موصولًا مرفوعًا من حديث غيره، أخرجه الدارقطني، ومحمد بن هارون الروياني في مُسْنَدِهِ، من حديث عائذ بن عمرو المُزَنِّي بسند حسن، ورويناهُ في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه، وزاد في أوله قصة، وهي أن عائذ بن عمرو جاء يومَ الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: «هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو»، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى»، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظنُّ ذكره ابن حزم في «المحلى» قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني؛ يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى» ((اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٩١٧).

والحديث رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٤٨)، ورواه أبو داود في سننه (٢٩١٢)، في «كتاب: الفرائض»، بلفظ: ((الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ))، وقال الزيلعي في «نصب الراية» في «كتاب: النكاح»، باب: «نكاح أهل الشرك» (٣/٢١٣/ح: ٤٩٤٣): ((وهو حديث مرفوعٌ وموقوفٌ، فالموقوفُ من قول ابن عباس ذكْرُهُ البخاريُّ... والمرفوعُ روي من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث عائذ بن عمرو، ومن حديث معاذ بن جبل)) اهـ، ثم ذكّر روايات الحديث (٤٩٤٣-٤٩٤٧) .

وإنما ذكّرتُ هذه القاعدة ؛ لعظم الفساد الناتج عن علماء السوء ، بمساعدة العُلَمائيين والليبراليين أمثال: «إسلام البحيري»، و«إبراهيم عيسى»، و«ابنة ناعوت»، و«الإبراشي»، وغيرهم كثير ممن عمّت بهم البلوى حيث يُشكّكون الناس في أصول الديانة، حتى جعلوا النصارى مسلمين في الجنة، قد خالفوا بذلك الكتاب والسنة والإجماع، وقد فصلتُ ذلك في كُتبي: «سراق العقيدة»، «مصر كنانة الله»، «الخطر الدّاغش بين علمانية البحيري والدّواعش» من سلسلة تصحيح المعتقد (٧، ١٧، ٢١) .

فأردتُ هنا بيان حقيقة الأمر، مع العلم بأنّ الدّمّي لا ينبغي ولا يجوز أن يُظلم في عِرضه، ولا ماله، ولا نفسه، ولا دمه، له دينه ولنا ديننا، أمره إلى وليّ أمر المسلمين وحاكم البلاد، فلا يعتدي عليه أحد .

روى البخاري في صحيحه (٦٩١٤) في «كتاب: الديات»، باب: «إثم من قتل ذميًا بغير جرم»؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل نفسًا مُعاهدًا؛ لم يَرِحْ رائحةَ الجنّةِ، وإنّ ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عامًا)) .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٨٧): ((من قتل نفسًا مُعاهدًا): المرادُ به: من له عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعقدٍ جزئية، أو هُدنةٍ من سلطان، أو أمانٍ من مُسلمٍ... «لم يَرِحْ»: ... المراد بهذا النفي -وإن كان عامًّا- التخصيصُ بزمانٍ ما؛ لِمَا تعاضدت الأُدلة العقلية والنقلية أنّ من مات مسلمًا، ولو كان من أهل الكبائر؛ فهو محكومٌ بإسلامه غير مُخلدٍ في النار، ومآله إلى الجنّة؛ ولو عُذّب قبل ذلك)) اهـ .

قلتُ: ولولِي الأمرِ تَعزِيرٌ مَن أَفْسَدَ في الأَرْضِ، فلا يعني عَدَمَ قَتْلِهِ أَنه لا يُعاقَبُ؛ بل يُعاقَبُ بما يَرَاهُ وَلِيُّ الأَمْرِ دَفْعًا لِشَرِّهِ وَفَسَادِهِ؛ بالسَّجْنِ أو بوسيلة أُخرى يراها الحاكمُ تبعًا لِاجتهاده، أو اجتهادِ مَن يَنوبُ عنه مِنَ القَضَاةِ وَرِجَالِ الدَّوْلَةِ •

ف قوله في القاعدة: «الفعل الواقع في سياق النفي يتضمّن النكرة، فيعم» أي: يكون هذا الفعل في دلالة كدلالة النكرة في سياق النفي فتعم، كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يعني: عموم عدم الاستواء في كل شيء •

ويستفاد بهذه القاعدة في فروع كثيرة خاصة بهذه المسألة على ظاهر الآية وغيرها • قال الشريف أبو عبد الله محمد التلمساني (ت ٧٧١هـ) في كتابه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» (ص ٥٠٦): ((القول في العموم العقلي: فمنه عموم الحكم؛ لعموم علته كما في القياس، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي، كقوله: «و الله، لا أكلت»؛ فإنه يحث بكل ما كُؤِل ((اهـ •

فمثلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] • فهذا فعل واقع في سياق النفي، فيعم حكمه كالنكرة في سياق النفي، فهو عام في كل من تكلم في دين الله بدون دليل، فهو كذب وحرام وافتراء وعظيمة • قال السعدي في تفسيره (ص ٤٥١):

((أي: لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم كذبا وافتراء على الله وتقولوا عليه)) اهـ • وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] •

ف قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: فعل في سياق النفي، يتضمّن النكرة فيعم نفي الإيمان عمّن لا يحكم السنة فيما شجر بينهم، والمراد هنا الإيمان الذي هو أخص من الإسلام؛ لأن تطبيق شرع الله عروة من عرى الإسلام، كما مرّ من حديث أبي أمامة

الذي رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤)، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٢٢) وصححه، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣١٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥١): «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح»؛ أن النبي ﷺ قال:

((لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، فَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ)) .

وعلى ذلك فقس ، مثل قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فكلها تفيده العموم ؛ إلا ما خص من ذلك بدليل صحيح .

وكقاعدة: فهو عامٌّ في كلِّ فعل أتى في سياق النفي من أدلة الكتاب والسنة أنه يعم .

* وهذه القاعدة يُردُّ بها على منهج الخوارج المارقين :

ويستفاد من هذه القاعدة في حرمة الخروج على الحُكَّام، ففيما رواه مسلم في صحيحه (٦٥، ٦٦، ١٨٥٥) في «كتاب: الإمارة» ؛ من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ^(١)، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ))، قالوا: قلنا: يا رسولَ الله، أفلا نُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال ﷺ: ((لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وليَّ عليه وَاَلٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة))، وفي رواية: ((وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه ؛ فاكروهوا عملهُ، ولا تنزعوا يداً من طاعة)) .

(١) معنى «يُصَلُّون» أي: يدعون، [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١١١)] .

قلتُ: فقولهُ ﷺ - على ضوء القاعدة - : ((ولا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) : عامٌّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَتَعَمُّ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُفَسِّرُ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى : ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَعْصِيَةً بَوَاحًا)) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِرَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ : ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)) [رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٨٤٠/٤٢)] ، وَاَنْظُرْ كِتَابِي : «الصَّبْغَةُ التَّفْعِيدِيَّةُ لِذَعَائِمِ مَنَهاجِ النَّبُوَّةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ» فَقَدْ قَعَدْتُ فِيهِ سَبْعِينَ قَاعِدَةً فِي مَنَهاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، مِنْهَا قَوَاعِدٌ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ . وَقَدْ بَيَّنْتُ هُنَاكَ أَنَّهُ حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ ؛ يُنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ، وَوُجُودِ الْقُدْرَةِ وَالتَّمَكُّينِ ، فَقَدْ كَفَرُوا «الْقَدَافِي» وَ«بَشَّارِ الْأَسَدِ» ، فَمَا الَّذِي حَدَّثَ بِخُرُوجِهِمْ ؟! خَرَابٌ وَهَلَاكٌ وَدَمَارٌ عَامٌّ ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

(١٣) قَاعِدَةٌ فِي صِفَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

* أَوَّلًا : فِي مَعْنَى الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ :

فَالْمُطْلَقُ «لُغَةً» : الْإِنْفِكَاءُ مِنَ الْقِيُودِ ، أَمَّا «شَرْعًا» : فَقَدْ قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ : مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِلا قِيُودٍ ، وَقِيلَ : مَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مَعِينٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَنَاوُلُ لِوَاحِدٍ بَعِينِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ ، وَهِيَ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] ، وَقِيلَ : مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ .

وَالْمُقَيَّدُ : عَكْسُ الْمُطْلَقِ ، فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ كَقَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ، فَالْمُقَيَّدُ : مَا يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ فِيْمَا مَضَى مِنَ التَّعْرِيفَاتِ .

* وَهَنَّاكَ أَرْبَعُ حَالَاتٍ لِلْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ :

الأولى : أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ ، فَإِنْ اتَّحَدَا وَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ وَالذَّمُّ ﴾ [المائدة: ٣] ، فَالذَّمُّ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ ، فَيُحْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] «إِجْمَاعًا» ، نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ الشُّوكَاْنِيُّ أَيْضًا فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» الْإِتِّفَاقَ هُنَا عَلَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

الثانية: أن يتحدَّ حُكْمُهُمَا، ويختلِفَ سَبَبُهُمَا، كقوله تعالى في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ خَطَأً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ، وقوله في اليمين والظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ، [المجادلة: ٣] •

ف قيل: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي رَقَبَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧/٣٣)؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا صَكَ أُمَّتَهُ عَلَى وَجْهِهَا، لَمَّا أَخَذَ الذُّبُّ مِنْهَا شَاءً، قَالَ مَعَاوِيَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: ((أَتُنِي بِهَا))، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: ((أَيْنَ اللَّهُ؟))، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: ((مَنْ أَنَا؟))، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: ((أَعْتَقُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)) •

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧٨/٥):

((وفي الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يُجْزِي الكافر في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، كما وردَ به القرآن، واختلَفوا في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، واليمين، والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يُجْزِيه إلا مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يُجْزِيه الكافر للإطلاق فإنها تُسَمَّى رَقَبَةً)) اهـ •

قلت: وإن كان الأقرب إلى الحق هنا حمل المطلق على المقيد؛ ولكن وقع الخلاف بينهم لإختلاف السبب مع اتحاد الحكم فسبب العتق في الظهار؛ غير سببه في القتل، وهذا ظاهرٌ واضحٌ، مع أنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي الْحُكْمِ، فالأول كَفَّارَةٌ والثاني كَفَّارَةٌ •

الثالثة: أن يتحدَّ السبب، ويختلِفَ الحكم •

ومثاله: صومُ الظَّهَارِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، والعتق؛ فَيَدُهُمَا اللهُ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، فقال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤، ٣]، وَأَطْلَقَ الْإِطْعَامَ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَلَمْ يُقَيَّدْ بِكَوْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا •

وكذلك الإطعام في كفارة اليمين؛ حيث قيّد في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأطلق الكسوة عن القيّد بذلك في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، ولم يقل: مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ، فكذلك اختلفوا في حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة.

أقول: الأصل براءة الذمّة من التكليف، وهي البراءة الأصلية، فلا نلزم على الناس قيّدًا لم يُقيّدْهم به الله ورسوله ﷺ، فيرجح عدم الحمل، وكذلك في الحالة الثانية، وإن كان حديث معاوية رضي الله عنه يُعزّد القول بالحمل؛ ولكن ليس على سبيل القطع في المسألة.

الرابعة: أن يختلف السبب والحكم، فلا يُحمل المطلق على المقيّد بالإجماع الذي حكاه جملة من كبار الأصوليين، ذكرهم الشوكاني في «إرشاد الفحول»، وابن قدامة في «روضة الناظر».

[«إرشاد الفحول» (٢/٧٠٩-٧١٨)، «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (ص٤٠٩-٤١٤)، «التعريفات» للجرجاني (ص١٩٤)، «شرح نظم الورقات» للعثيمين (ص١٠٦-١٠٩)، «شرح الأصول من علم الأصول» للعثيمين (ص٣٢٠-٣٣٦)، «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» للعثيمين (ص٣٦٢-٣٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/١٧٠)]

* ثانيًا: نص القاعدة: «إذا اختلف المطلق والمقيّد في السبب والحكم؛ فلا يُحمل أحدهما على الآخر بالإجماع».

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٧١١):

((اعلم: أن الخطأ إذا ورد مطلقًا لا مقيّد له؛ حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيّدًا؛ حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع، مقيّدًا في موضع آخر؛ فذلك على أقسام: الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يُحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرميين الجويني، وإلكيا الهراس، وابن برهان، وآمدي، وغيرهم)) اهـ.

وقال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة» (ص ٤١٢) :
 ((قلت: أمّا إن اختلفَ الحُكْمُ والسَّبَبُ معها ؛ فهو كما قال المُؤَلِّفُ [يعني:
 ابن قدامة]: لا خِلافَ في عَدَمِ حَمَلِهِ عَلَيْهِ)) اهـ .

* **أثر هذه القاعدة في حفظ سنة النبي ﷺ في سَمَتِهِ وَهَدْيِهِ :**

إذا تَقَرَّرَ عندك ذلك ، فمن فروع هذه القاعدة :

أنَّ إطالة القَمِيصِ ، أو السَّرَاوِيلِ ، أو الإِزارِ ، إلى ما تحت الكَعْبَيْنِ ؛ تَغْيِيرٌ لِهَدْيِ
 رسول الله ﷺ وسُنَّتِهِ ، ومُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ .

وبيان ذلك :

١- ما رواه أبو داود في سُنَنِهِ (٤٠٨٩) ، وقال أبو الطَّيِّبِ في «عون المعبود»
 (٢٠٨/٧) : «وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح»، وابن
 ماجه في «السُّنَنِ» (٣٥٧٣) والبيهقي في «السُّنَنِ الكَبْرِيَّ» (٢/٢٤٤) ومالك في «الموطأ»
 في «كتاب: اللباس» (ح: ١٢) باب (٥) ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال
 رسول الله ﷺ : ((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ [وفي رواية أبي داود: إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ] إِلَى أَنْصَافِ
 سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ)) .
 يقول «ثلاثاً» : ((لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا)) .

٢- وروى البخاري في صحيحه (٥٧٨٧) في «كتاب: اللباس»، باب: «ما أسفل من
 الكعبين فهو في النار» ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال :
 ((مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ ؛ فِي النَّارِ)) .

٣- وروى مسلم في صحيحه (١٠٦/١٧١) في «كتاب: الإيمان» ، باب: «بيان غلظ
 تحريم إسبال الإزار ...» ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ((ثَلَاثَةٌ
 لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) ، قال:
 فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرارٍ ، قال أبو ذر: خابوا وخسروا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟
 قال: ((المُسْبِلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِبِ)) .

٤- وروى البخاري في صحيحه (٥٧٨٣، ٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)؛ من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا)) .
قال الحافظ ابن حَجَرٍ في «الفتح» (٢٨٤/١٠):

((قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ أَنْ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَكَتَبْتُ بِالثَّوْبِ عَنِ بَدَنِ لِابِسِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَدَمِ يُعَذَّبُ عُقُوبَةً، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ، أَوْ حَلَّ فِيهِ، وَتَكُونُ «مِنْ» بَيَانِيَّةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سَبَبِيَّةً، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الشَّخْصَ نَفْسَهُ ... أَوْ التَّقْدِيرَ: لَا بَسَ مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ... إِيخ، أَوْ التَّقْدِيرَ: أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي أَفْعَالِ أَهْلِ النَّارِ ... وَكُلُّ هَذَا اسْتِبْعَادٌ مَمَّنْ قَالَهُ لَوْ قَوَّعَ الْإِزَارَ حَقِيقَةً فِي النَّارِ .

وَأَصْلُهُ مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ؛ أَنَّ نَافِعًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ؟! بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمَيْنِ)) اهـ .

قال الشيخ المبارك محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» (ص ١٠٧):

((بَقِيَ عِنْدَنَا الْآنَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ، وَهُوَ: إِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَيَّدُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا .

مِثَالُهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»، هَلْ نُقَيِّدُ مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ بِكَوْنِهِ خِيَلًا، أَوْ لَا نُقَيِّدُ؟
الْجَوَابُ: لَا نُقَيِّدُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مُخْتَلَفٌ، وَالْحُكْمَ مُخْتَلَفٌ، أَمَّا السَّبَبُ فِيمَنْ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ؛ فَهُوَ تَنْزِيلُ الثَّوْبِ إِلَى أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، عُقُوبَتُهُ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ مَا كَانَ مُحَاذِيًا لِمَا فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ .

وَالأَوَّلُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» فَهَذَا السَّبَبُ: جَرَّ الثَّوْبِ خِيَلًا، يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ خِيَلًا أَيْضًا، وَالْعُقُوبَةُ (الْحُكْمُ) مُخْتَلَفَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) اهـ .

وقال في «شرح الأصول من علم الأصول» (ص ٣٣٥-٣٣٦) :

((الْحُكْمُ مُخْتَلَفٌ، فَالْحُكْمُ فِيْمَنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَا يُكَلِّمُهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَفِيْمَنْ نَزَلَ عَنِ الْكَعْبِيِّنَ فِي النَّارِ فَقَطْ، فَهَذِهِ عَقُوبَةٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، فَلَوْ قَيَّدْنَا الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ لَزِمَ تَكْذِيبُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ ! انْتَبِهْ لِهَذِهِ النُّقْطَةِ : إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَقَيَّدْتَ الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ - كَالْمِثَالِ الَّذِي مَعْنَا - لَزِمَ تَكْذِيبُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ فِي النَّارِ » فِيْمَنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ ؛ فَإِلَىٰ مَاذَا صَارَتِ الْعُقُوبَةُ غَيْرِ « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ فِي النَّارِ » ؟ ارْتَفَعَتِ الْعُقُوبَةُ الْأُولَىٰ، وَصَارَتِ الْعُقُوبَةُ الثَّانِيَّةُ بَدَلَهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ صَارَ كَذِبًا فِي الْحُكْمِ !!

والعمل مُخْتَلَفٌ، فَهَذَا أَنْزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ، وَلَمْ يَصِلْ لِلْأَرْضِ ؛ لَكِنْ دُونَ الْكَعْبِيِّنَ، وَهَذَا يَزْحَفُ لِأَنَّهُ جَرَّ ثَوْبَهُ، فَالْعَمَلُ مُخْتَلَفٌ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ ؛ لَكِنْ لَا يُقَالُ : « جَرَّ » ... فَإِذَا أَرَدْتَ الْآنَ أَنْ تَحْمِلَ الْمُطْلَقَ فِي قَوْلِهِ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ : « خِيَلَاءَ » ؛ فَسَيَكُونُ الْحُكْمُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَا يُكَلِّمُهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَارْتَفَعَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ »، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الثَّانِي مُكَذِّبًا لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقُولُ : الْعُقُوبَةُ : أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَالثَّانِي يَقُولُ : الْعُقُوبَةُ : أَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ، وَهَذِهِ نُقْطَةٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَهَا ، أَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَإِنَّهُ إِذَا قَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَإِذَا كَانَا خَبَرَيْنِ ؛ لَزِمَ تَكْذِيبُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ)) اهـ .

قُلْتُ : وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا إِجْمَاعُ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْنَا مُسْتَدْرِكٌ أَنْ جُلَّ الشَّرَاحُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَكَيْفَ تَمْنَعُنَا مِنْ اتِّبَاعِهِمْ ؟ !
أَقُولُ : الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَقُّ بِالرِّجَالِ ؛ بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ، وَالْأَمْرُ أَمْرُ دِينٍ، وَتَحْقِيقُ لِمَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يَنْبَغِي التَّحْقِيقُ بِآلَةِ الْاِسْتِنَابِ، وَبِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفَهْمِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ .

وأزيدك: فإنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «الْمُسْبِلُ» يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لِوُجُودِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، فَيَدْخُلُ تَحْتَ «الْمُسْبِلِ» جِنْسُ الْإِسْبَالِ كُلِّهِ ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ .

وأزيدك: ما رواه الترمذي في سننه (٢٧٢٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في سننه (٤٠٨٠)، وقال المُنْذِرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٢٠٠/٧): «وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح»، وقال النووي في «رياض الصالحين»: «رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح»؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

((... وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنَّ أُبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ^(١) ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ)) .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ نَفَسَ الْإِسْبَالَ مُطْلَقًا مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْخِيَلَاءِ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا جَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْفَهْمُ بِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ وَحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ كَمَا هُوَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ .

وهذا الذي لَمَحَهُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٣/٤٣٥ ، ح: ٤٢/٥٨٥) : ((قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : « لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعَبَهُ ، وَيَقُولُ : « لَا أَجْرَهُ خِيَلَاءَ » ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَنْ يُخَالِفَهُ ؛ إِذْ صَارَ حُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ : لَا أَمْتِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ ! فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرِ مُسَلِّمَةٍ ؛ بَلْ إِطَالَةٌ ذَنْبُهُ دَالَّةٌ عَلَى تَكْبَرِهِ » انتهى .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ ، وَجَرَّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ اللَّابِسُ .

(١) على وزن «عَظِيمَةٌ»، وهي بمعنى الخيلاء والتكبر، [انظر: «عون المعبود» (٢٠٠/٧)، مطبوع مع «تهذيب السنن» للمنذري] .

ويُدلُّ على عدم اعتبار التقييد بالخِيلاء؛ ما أخرجه أبو داؤد والنسائي والترمذي، وصَحَّحَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ، مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَفِيهِ: «... وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ» ((اهـ .

لذلك قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الأصول» (ص ٣٣٤)، فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ: ((نقول: لا، لا نَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ مَنْ لَهُ هَوَى مِنَ الْجَهَّالِ؛ قَالُوا: نَحْمِلُ الْمُطْلَقَ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ!!، وَالْجَهَّالُ الَّذِينَ لَهُمْ هَوَى صَارُوا عُلَمَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ!)) اهـ .
وإنما ذَكَرْتُ هَذَا الْفَرْعَ هُنَا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَهْمِيَةِ الْحِفَافِ عَلَى هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ الَّذِي أَلْزَمَ بِهِ الْأُمَّةَ، فَإِنَّ صَلَاحَ الظَّاهِرِ ثَمَرَةٌ لِصَلَاحِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ صِحَّةُ الْمُعْتَقَدِ .

(١٤) قاعدة في العام والخاص

* أولاً: في معنى العام والخاص:

أما في «اللغة»: فالعامُّ: شمولُ أمرٍ لمُتَعَدِّدٍ، أو هو الشامل .
قال الخطيبُ البغداديُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِقْهِ وَالْمُتَفَقِّه» (١/٧٠، وما بعدها)، بَابُ: «القول في العموم والخصوص»: ((العموم: كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِشَيْئَيْنِ، كَقَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: عَمَّمْتُ النَّاسَ بِالْعَطَاءِ، فَأَقْلَهُ مَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ مَا يَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ، وَلَهُ صِيغَةٌ إِذَا تَجَرَّدَتْ اقْتَضَتْ الْعُمُومَ وَاسْتَعْرَاقَ الْجِنْسِ، كَدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ اللَّتَيْنِ لِلتَّعْرِيفِ فِي الْجَمْعِ وَالْجِنْسِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَكَالْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ مِثْلَ: (مَنْ) فِي الْعَقْلَاءِ، وَ(مَا) فِي غَيْرِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ لَا صِيغَةَ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ الْأَلْفَاظَ يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عُمُومِهَا أَوْ خُصُوصِهَا، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ،

وهذا غلطٌ ، ودليلنا ما أخبرنا ... عن ابن عباسٍ ، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الْآيَةُ ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: فَإِنْ عَيْسَى يُعْبَدُ وَعُزَيْرًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ! ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الْآيَةَ: عَيْسَىٰ وَعُزَيْرٌ»^(١) .

فَحَمَلَ الْقَوْمَ لَفْظَةَ: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَهُمْ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ، إِلَىٰ أَنْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ مُرَادَهُ بِالْآيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ سَابِقًا بِأَنَّ عَيْسَىٰ وَعُزَيْرًا لَا يُعَذَّبَانِ وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَارَضُوا بِهِمَا هُمُ الَّذِينَ أَغْفَلُوا النَّظَرَ فِي الْبَيَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَىٰ مَنَعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(٢)، فَاحْتَجَّ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، بِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَدَلَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَالَ: الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا، وَلِأَنَّ الْعُمُومَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ وَضَعُوا لَهُ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا وَضَعُوا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْيَانِ ...

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٧٨٦)، والضياء في «المختارة» (٣٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٨٥)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٦٥٩)، وغيرهم، وفي إسناد الخطيب: عطاء بن السائب ؛ ولكن رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٤٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي من طريق آخر .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، ومن أدلة اعتبار العُموم ما رواه البخاري في صحيحه (٨٣٥) في حديث تعليمهم التَّشَهُدَ ، وفيه : ((السلام علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإنَّكم إذا قُلْتُمْ ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ))، وهذا من أقوى الأدلة ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «عباد الله الصالحين» مِنْ صَيِّغِ الْعُمُومِ ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وَأَكَّدَهُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ .

وأما التخصيص: فهو تمييزُ بعضِ الجُمْلَةِ بالحُكْم، ولهذا نقول: حُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكذا وكذا، وتخصيصُ العُموم هو: بيان ما لَمْ يَرُدْ بِاللَّفْظِ العامِّ .

أنا الجوهري ... ثنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي: «أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِخَلْقِهِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ بِعَبْرَتِهِمْ بِلِسَانِهِمْ، عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ، أَنَّهُمْ يَلْفِظُونَ بِالشَّيْءِ عَامًّا يُرِيدُونَ بِهِ الْعَامَّ، وَعَامًّا يُرِيدُونَ بِهِ الْخَاصَّ، ثُمَّ ذَلَّهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَبَانَ لَهُمْ أَنَّ مَا قَبِلُوا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ قَبِلُوا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، الآية، قال الشافعي: «مِمَّا نَزَلَ عَامًّا ظَاهِرٍ مَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَىٰ أَنْ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إِلَىٰ: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فكان ظاهراً مخرج هذا عاماً على كلِّ مُشْرِكٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إِلَىٰ: ﴿صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فَذَلَّ أَمْرُ اللَّهِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ فِيهِمَا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا حَتَّىٰ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَذَلِكَ ذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا، وَقِتَالَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ قَالَ: فَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي دَلَّ اللَّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ، لَا أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَتَيْنِ نَاسِخَةٌ لِلْأُخْرَىٰ، لِأَنَّ لِإِعْمَالِهِمَا مَعًا وَجْهًا)) اهـ .

وعليه؛ فالعامُّ «شَرَعًا» هو: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلا حَصْرِ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] .

والخاصُّ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَحْضُورٍ بِشَخْصٍ، أَوْ عَدَدٍ، كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْإِشَارَةِ وَالْعَدَدِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَامِّ لَعَةً وَشَرَعًا .

وقيل: العامُّ: الشامل لجميع أفرادِه، وقيل: العامُّ: كلامٌ مُستغرقٌ لجميع ما يصلحُ له، بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ، دَفْعَةً، بلا حَصْرِ •
فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: «مُستغرقٌ لجميع ما يصلحُ له»: ما لم يَسْتَغْرِقْ، نحو: بعضُ الحيوانِ إنسانٌ •

وخرج بقولهم: «دَفْعَةً»: النِّكَرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ، كَرَجُلٍ، فَإِنَّهَا مُسْتَغْرِقَةٌ؛ وَلَكِنْ اسْتَغْرَاقُهَا بِدَلِيلِي، لا دَفْعَةً واحدةً •
وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: «بلا حَصْرِ»: لَفْظُ «عَشْرَةَ» -مَثَلًا- لَأَنَّهُ مَحْصُورٌ بِاللَّفْظِ، فلا يكون من صيغ العموم •

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: «بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ»: المُشْتَرِكُ، كَالعَيْنِ، فلا يُسَمَّى عامًّا بالنسبة إلى شموله: الجارية، والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعا واحدا؛ بل لكل منهما وضعٌ مُستقلٌّ •

[«مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (ص ٣٥٨-٣٦٠)، «شرح الأصول من علم الأصول» (ص ٢٤٢، ٢٦٨) و«إرشاد الفحول» (١/٥٠٧-٥١١)، (٢/٦٢٧-٦٣٠)] •

* ثانياً: نص القاعدة:

« إذا وَرَدَ الدَّلِيلُ عامًّا مُطْلَقًا؛ فلا يُسْتَدَلُّ به في العباداتِ على خُصُوصِيَّةٍ لبعض أفرادِه بِصِفَةِ خاصَّةٍ لِكَوْنِهَا تَدْخُلُ تحت عُمُومِهِ؛ فإنَّ هذا من أكبرِ الأبوابِ للمُحَدِّثاتِ والبدعِ إذِ الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ والتَّوْقِيفُ، ولا يُتَعَبَّدُ إلى الله إلا بِدليلٍ خاصٍّ » •
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٩٦-١٩٨):

((«قاعدة شرعية»: شرعُ الله ورسوله للعمل بوصفِ العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصفِ الخُصوصِ والتَّقْيِيدِ؛ فإنَّ العامَّ والمُطلقَ لا يدلُّ على ما يَخْتَصُّ بعضُ أفرادِه وَيُقَيِّدُ بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخُصوصُ والتَّقْيِيدُ مشروعًا؛ ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلَّةِ ما يكره ذلك الخُصوصَ والتَّقْيِيدَ؛ كرهه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحبَّ؛ وإلا بقي غير مُستحبِّ ولا مَكْرُوهٍ •

مَثَلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ دُعَاءَهُ وَذَكَرَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا عَامًّا، فَقَالَ: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك مِنَ النُّصُوصِ، فالاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ الاجْتِمَاعُ لَذَلِكَ؛ تَقْيِيدٌ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ بِخُصُوصِهِ وَتَقْيِيدِهِ؛ لَكِنْ تَتَنَاوَلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِنْ دَلَّتْ أَدْلَةُ الشَّرْعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، كَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، أَوْ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الْمَشْرُوعَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ وَطَرَفِي النَّهَارِ، وَعِنْدَ الطَّعَامِ وَالْمَنَامِ وَاللَّبَاسِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَالْأَذَانَ وَالتَّلْبِيَةَ وَعَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعًا اسْتِحْبَابًا زَائِدًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ (١).

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُعْطَفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، كَصَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الصَّوْمِ، وَإِنْ دَلَّتْ أَدْلَةُ الشَّرْعِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا (٢)، مِثْلَ اتِّخَاذِ مَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ سُنَّةً دَائِمَةً؛ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بَدْعَةٌ كَالْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالِدُّعَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْبَرْدَيْنِ مِنْهَا وَالتَّعْرِيفِ الْمُدَاوِمِ عَلَيْهِ فِي الْأَمْصَارِ، وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِضَاهَاةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ بِالْمَسْنُونِ بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْآثَارُ وَالْقِيَاسُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ بَقِيَ عَلَى وَصْفِ الْإِطْلَاقِ، كَفِعْلِهَا أحيانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُدَاوِمَةِ، مِثْلَ التَّعْرِيفِ أحيانًا، كَمَا فَعَلَتِ الصَّحَابَةُ، وَالْاجْتِمَاعُ أحيانًا لِمَنْ يَقْرَأُ لَهُمْ، أَوْ عَلَى ذِكْرِ أَوْ دُعَاءِ،

(١) قلتُ: لِأَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ لَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ عِبَادَةً، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ الْمَصْرِيُّونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ -دَائِمًا-: «تَقَبَّلَ اللَّهُ»، أَوْ «حَرَمًا» أَي: الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؛ فَهَذَا بَدْعَةٌ، وَإِنْ دَخَلَ فِي عُمُومِ الدُّعَاءِ؛ فَلَا يَدْفَعُ بَدْعِيَّتَهُ كَوْنُهُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومَاتِ بِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ، وَهَكَذَا.

(٢) يَعْنِي انْفِكَارَ جِهَةِ الدَّلِيلِ الزَّائِدِ عَلَى دَلِيلِ الْعُمُومِ بِخُصُوصِيَّةٍ لِهَذِهِ الصُّورَةِ بَعَيْنِهَا عَلَى جَوَازِهَا أَوْ اسْتِحْبَابِهَا، فَالْمَرْجِعُ هُنَا قَائِمٌ عَلَى الدَّلِيلِ الْخَاصِّ فَحَسَبَ.

والجهر ببعض الأذكار في الصلاة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة^(١)... وبعض هذا القسم ملحق بالأول فيكون الخصوص مأموراً به، كالقنوت في التوازل، وبعضها ينفى مطلقاً، ففعل الطاعة المأمور بها مطلقاً؛ حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة؛ مكروه.

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها؛ نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنبها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاصي تبقى مكروهة لأجله، أو محرمة، كصوم يومي العيدين^(٢)، والصلاة في أوقات النهي كما قد تميز بوصف اختصاصي تكون واجبة لأجله، أو مستحبة، كالصلوات الخمس والسنة الرواتب، ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب، ولهذا عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وأنهم حرّموا ما لم يحرمه الله، وهذا كثير في المتصوفة من يصل بدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفهمة من يصل بدع التحريم إلى الكفر)) اهـ.

فعلى ضوء هذا الكلام المهم من شيخ الإسلام ينضبط أمر السنة والبدعة في العبادات، فمن أراد أن يتعبّد إلى الله؛ فعليه أن يستدلّ أولاً، ثم يتعبّد على وفق الدليل المعتبر الصحيح الخاص في المسألة بعيداً عن العمومات التي أدت إلى فساد الدين.

وها أنت ترى مدى إحاطة هذه القاعدة بكلّ العبادات من الصلاة والصوم والحج والدعاء والذكر، فتدخل تحتها الفروع الكثيرة الجمّة، فضبطها يضبط مسائل العبادات بإذن الله.

فيردّ بهذه القاعدة: كل بدع الصوفية، الغلاة منهم وغير الغلاة، كالذكر الجماعي، والدعاء الجماعي دبر الصلوات، وفي الأوقات الأخرى.

(١) يعني في صلاة الجنابة، وقد قصد تعليم الناس السنة.

(٢) قلت: أي: لا يقال: تدخل هذه الصورة تحت مطلق وعموم أدلة استحباب الصيام، أو كمن يخصص يوماً معيناً يداوم على صيامه مستدلاً بالعموم، فهذا بدعة؛ لأنه ليس هناك دليل خاص على استحباب صوم هذا اليوم بعينه.

وَكَحَلَقَاتِ الرَّقْصِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي يُسَمُّونَهُ ذِكْرًا ! وهو هذا الكلام المنشود الذي يُغْنُونَهُ بآلاتِ الْمَعَازِفِ، مِنَ الْعُودِ وَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُومُ الرَّجَالُ فِي صُفُوفٍ يَتَرَتَّبُونَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ -عَلَى زَعْمِهِمْ- بِأَفْرَادٍ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (الله)، أَوْ قَوْلِهِمْ: «هُوَ»، وَتَرْدِيدِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُمْ أَصْوَاتٌ كَأَصْوَاتِ الْكِلَابِ، مَا يُسَمِّيهِ الْعَوَامُّ: «الهُوْهَوْه» !

وَيُرَدُّ بِهَا كَذَلِكَ: مَا يُسَمِّيهِ الصُّوفِيَّةُ «الْحَضْرَةَ»، وَهُوَ اجْتِمَاعٌ لَهُمْ، يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ، يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْضُرُ فِيهِ ! وَقَدْ يَحْضُرُ فِيهِ الشَّيْطَانُ -فِعْلًا- وَيَقُولُ لَهُمْ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» !! اسْتَدْرَجًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ •

وَيُرَدُّ بِهَا: هَذَا الضَّلَالُ الَّذِي قَدْ يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ، مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي» ! وَتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ، وَبَيْنَ مَا يَتَلَقَّوْنَهُ -بِزَعْمِهِمْ- عَنْ رَبِّهِمْ مُبَاشَرَةً بِقُلُوبِهِمْ ! فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَيُسَمُّونَ مَا يُوحِي بِهِ إِلَيْهِمْ شَيَاطِينُهُمْ حَقِيقَةً، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيعَةَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْخِذْلَانِ •

وَيُرَدُّ بِهَا كَذَلِكَ: أَعْدَادُ الذِّكْرِ الْمُعَيَّنِ كَأَن يَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْفِ مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، أَوْ بِالْفِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، أَوْ بِعَشْرَةِ آلِفٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّاسْتِغْفَارِ، وَيُعَلِّقُونَ أُمُورًا وَرُؤَى عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ، حَتَّى قَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ مَا يُسَمَّى 'بِالسُّبْحَةِ الْأَلْفِيَّةِ'، وَهِيَ مِسْبَحَةٌ بِهَا أَلْفُ خَرَزَةٍ، يُؤَدُّونَ أَذْكَارَهُمْ عَلَيْهَا • فَكُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ؛ مَرْدُودٌ، مُحَدَّثٌ، مُبْتَدَعٌ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا يَزِيدُهُمْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا •

وَيُرَدُّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا: مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ مِنْ صَلَوَاتِ النَّوَافِلِ، كَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ، وَكَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَيَّامِ مُعَيَّنَةٍ، وَبِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ مَنْ دُونَهُ •

وَيُرَدُّ بِهَا أَيْضًا: مَا يَحْدُثُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَةِ مِمَّا يُسَمَّى: الْأَنَاشِيدَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَالْمُسَلْسَلَاتِ التَّعْلِيمِيَّةَ لِلدِّينِ، وَالَّتِي فِيهَا الْإِخْتِلَاطُ، وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ عِبَادَةً، وَلَا بُدَّ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْوَسِيلَةِ، فَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

(١٥) قاعدة في الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالْأَسْبَابِ

* أَوْلَا: فِي مَعْنَى الشَّرْطِ:

أَمَّا فِي «اللُّغَةِ»: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» (٢٦٠/١٣):

((الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ، مِنْ ذَلِكَ: الشَّرْطُ: الْعَلَامَةُ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ، وَهِيَ عَلَامَاتُهَا، وَسُمِّيَ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا، وَيَقُولُونَ: أَشْرَطَ فُلَانٌ نَفْسَهُ لِلْهَلَكَةِ؛ إِذَا جَعَلَهَا عَلَمًا لِلْهَلَاكِ)) اهـ.

وَقَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (٣٦٥/٢):

((الشَّرْطُ: الْإِزَامُ الشَّيْءِ وَالتَّزَامُهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، كَالشَّرِيطَةِ)) اهـ.

وَأَمَّا فِي «الشَّرْعِ»: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» (٢١٤/٣):

((مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودِ الْمَشْرُوطِ، وَيَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ)) اهـ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٩٥٤)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) اهـ.

فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلْمَشْرُوطِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ الْمَشْرُوطُ،

وَلَوْ وُجِدَ فِي الْوَاقِعِ فَهُوَ وُجُودٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، أَيْ: بَاطِلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ بَغِيرُ شَرْطِهِ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ فِي «مَذَكَّرَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ» (ص ٨٢):

((وَالشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ: هُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ

وُجُودِهِ لِذَاتِهِ وَوُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، وَلَكِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ،

كالطَّهارة بالنَّسبةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ وُجُودَ الطَّهَارَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ الصَّلَاةِ ، وَلَا عَدَمُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَدْ يُصَلِّي وَقَدْ لَا يُصَلِّي ، بِخِلَافِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ)) اهـ •

وقال ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» (١/٤٥٢) :

((وَالشَّرْطُ «شَرْعًا» - أَي: فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ - :

مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ •

فالأوَّل: احترازٌ مِنَ الْمَانِعِ ؛ لِأَنَّهُ [يَعْنِي: الْمَانِعَ] لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ ، وَلَا عَدَمٌ^(١) •

والثَّانِي: احترازٌ مِنَ السَّبَبِ ، وَمِنَ الْمَانِعِ أَيْضًا •

أَمَّا مِنَ السَّبَبِ ؛ فَلِأَنَّهُ [يَعْنِي: السَّبَبَ] يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ لِذَاتِهِ^(٢) ،

وَأَمَّا مِنَ الْمَانِعِ ؛ فَلِأَنَّهُ [يَعْنِي: الْمَانِعَ] يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ^(٣) •

والثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: «لِذَاتِهِ»: احترازٌ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ وُجُودَ السَّبَبِ ، فَيَلْزَمُ

الْوُجُودُ ، أَوْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ قِيَامَ الْمَانِعِ^(٤) ، فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ ؛ لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ

شَرْطًا ؛ بَلْ لِأَمْرِ خَارِجٍ ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ السَّبَبِ ، أَوْ قِيَامَ الْمَانِعِ)) اهـ •

أقول: فَاكْتِمَالُ النَّصَابِ سَبَبٌ لَوْجُودِ الزَّكَاةِ ، وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ شَرْطُهَا ، وَقَدْ يَوْجَدُ

السَّبَبُ وَالشَّرْطُ ، وَيَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى شَرْطِهِ وَسَبَبِهِ ؛ لَوْجُودِ مَانِعِ

الدِّينِ الَّذِي يَمْنَعُ تَرْتَّبَ الْحُكْمِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجُهَا •

(١) كَالْحَيْضِ: مَانِعٌ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَتَتَطَهَّرُ وَلَا تُصَلِّي

وَلَا تَصُومُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَرْضِ وَقْتَهَا •

(٢) فَزَوَالِ الشَّمْسِ: سَبَبٌ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ •

(٣) كَوْجُودِ الدِّينِ: مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ •

(٤) فَشَرْطُ الزَّكَاةِ: حَوْلَانِ الْحَوْلِ ، فَيَمْنَعُ مِنْهَا مَانِعُ الدِّينِ •

* ثانيًا: في معنى المانع :

أما «لُغَةً»: فهو اسمُ فاعلٍ «مَنَعَهُ» •

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤٦٧):

((المَنَعُ: يقال في ضِدِّ العَطِيَّةِ، يقال: رَجُلٌ مَانِعٌ وَمَنَاعٌ، أي: بخيل •

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وقال: ﴿مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ﴾ [القلم: ١٢] •

ويقال في الحِمَاية؛ ومنه: مكانٌ مَنِيعٌ، وقد منع، وفلانٌ ذُو مَنَعَةٍ، أي: عَزِيزٌ مُمْتَنِعٌ

عَلَى مَنْ يَرُومُهُ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[النساء: ١٤١]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]،

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: ما حَمَلَكَ؟!)) اهـ •

وأما معناه في «الشرع»: فقد قال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» (ص ٨٣):

((وفي اصطلاح أهل الأصول: هو ما لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ، ولكنه

يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الحُكْمِ؛ كالحَيْضِ بالنسبة للصلاة والصوم -مثلاً- فَإِنَّ عَدَمَ

الحَيْضِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُهُمَا ولا عَدَمُهُمَا؛ لِأَنَّ المَرَأَةَ الطَّاهِرَةَ قد تُصَلِّي وتَصُومُ

وقد لا تفعل ذلك، بخلاف وُجُودِ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ مانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ)) اهـ •

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١/٤٥٦، وما بعدها):

((هو اسمُ فاعلٍ مِنَ المَنَعِ، وهو ما يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ

وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ •

فالأول: احترازٌ مِنَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ •

والثاني: احترازٌ مِنَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ •

والثالث: وهو قولنا: «لِذَاتِهِ»: احترازٌ مِنَ مُقَارَنَةِ المَانِعِ لَوُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ

يَلْزَمُ الوُجُودُ؛ لا لِعَدَمِ المَانِعِ؛ بل لَوُجُودِ السَّبَبِ الآخَرَ، كالمُرْتَدِّ القاتِلِ لَوَلَدِهِ، فَإِنَّهُ

يُقْتَلُ بالرَّدَّةِ؛ وإن لَمْ يُقْتَلْ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ المَانِعَ لِأَحَدِ السَّبَبِينَ فقط •

وهو (أي: المانع) إمَّا لِحُكْمٍ، وتعريفه بأنه: «وَصَفٌ وُجُودِيٌّ ظَاهِرٌ مَنْضِبٌ مُسْتَلَزِمٌ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ السَّبَبِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الْمُسَبَّبِ»، كأبُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ، مَعَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَبِ سَبَبًا لَوْجُودِ الْوَلَدِ، فَلَا يَحْسُنُ كَوْنُهُ سَبَبًا لِعَدَمِهِ، فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ، وَهُوَ الْقِصَاصُ، مَعَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْقَتْلُ •
 أَوْ يَكُونُ الْمَانِعُ لِسَبَبِهِ (أَيُّ: سَبَبِ الْحُكْمِ)، وَالْمَانِعُ هُنَا: وَصَفٌ يُخِلُّ وُجُودَهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، كَدَيْنٍ مَعَ مَلِكٍ نِصَابٍ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ حِكْمَةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّصَابِ -الذي هو السَّبَبِ- كَثْرَةُ تَحْمُلِ الْمُوَاسَاةِ مِنْهُ، شُكْرًا عَلَى نِعْمَةٍ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَدِينُ مُطَالِبًا بِصَرْفِ الَّذِي يَمْلِكُهُ فِي الدَّيْنِ؛ صَارَ كَالْعَدَمِ •

وَسُمِّي الْأَوَّلُ: «مانع الحكم»؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مَعَ بَقَاءِ حِكْمَتِهِ لَا يُؤَثِّرُ •
 وَالثَّانِي: «مانع السَّبَبِ»؛ لِأَنَّ حِكْمَتَهُ فُقِدَتْ مَعَ وُجُودِ صُورَتِهِ فَقَطْ •
 فَالْمَانِعُ: يَنْتَفِي الْحُكْمُ لَوْجُودِهِ، وَالشَّرْطُ: يَنْتَفِي الْحُكْمُ لِانْتِفَائِهِ ((اهـ •

* ثَالِثًا: مَعْنَى السَّبَبِ :

أَمَّا فِي «اللُّغَةِ»: فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (٢/ ٢٩٧): ((وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَطَّعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، أَي: الْوَصْلَ وَالْمَوَدَّاتِ)) اهـ •
 وَأَمَّا شَرْعًا وَاصْطِلَاحًا: فَقَدْ عَرَّفَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِأَنَّهُ: «مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ»، فَزَوَالُ الشَّمْسِ: سَبَبٌ لِصَلَاةِ الطُّهْرِ، وَالْقَتْلُ: سَبَبٌ لَوْجُودِ الْقِصَاصِ، وَالزَّنَا: سَبَبٌ لَوْجُودِ الْحَدِّ بِالرَّجْمِ أَوْ الْجَلْدِ •
 [«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٤٥)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٩٧)] •

* رَابِعًا: الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْمَانِعِ :

لَمَّا كَانَ الشَّرْطُ لَا بُدَّ مِنْهُ لَوْجُودِ الْمَشْرُوطِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ لَوْجُودِ الْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، كَالْحَيْضِ، إِنْ وُجِدَ عُدِمَتِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، فَكَانَ كُلُّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْمَانِعِ مُعْتَبَرًا فِي تَرْتُّبِ الْحُكْمِ •

فَعَدَمُ الْحَيْضِ شَرْطٌ فِي وُجُودِ الصَّلَاةِ وَصِحَّتِهَا، وَوُجُودُهُ مَانِعٌ مِنْهَا، وَوُجُودُ
الْوُضوءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَعَدَمُهُ مَانِعٌ مِنْهَا •
قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٠-١١) :

((فائدة: عَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ ، الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: عَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطٌ
فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ عَدَمِ الْمَانِعِ؛ ثُبُوتُ
الْحُكْمِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرْطِ ... وَمِمَّا يُبَيِّنُ لِكَ الْأَمْرِ؛ اتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ
يَنْقَسِمُ إِلَى: وُجُودِيٍّ، وَعَدَمِيٍّ، بِمَعْنَى: أَنَّ وُجُودَ كَذَا شَرْطٌ فِيهِ، وَعَدَمُ كَذَا شَرْطٌ فِيهِ،
وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَمَا كَانَ
عَدَمُهُ شَرْطًا؛ فَوُجُودُهُ مَانِعٌ، كَمَا أَنَّ مَا وُجُودُهُ شَرْطٌ فَعَدَمُهُ مَانِعٌ، فَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ
مِنْ مَوَانِعِ الْحُكْمِ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ)) اهـ •

وانظر كتابي: «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة»، فقد فصلت فيه القول فيما
ذكرت آنفًا •

* خَامِسًا: نَصُّ الْقَاعِدَةِ :

((لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مُقْتَضِي الْحُكْمِ وَسَبَبِهِ ؛ وُجُودُ الْحُكْمِ ، الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَشَرْطِهِ ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ)) •

وَمُقْتَضِي الْحُكْمِ هُوَ سَبَبُهُ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ مُقْتَضٍ لِلْعِقَابِ، كَمَا سَيُظْهِرُ فِي هَذَا النِّقْلِ:
قال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٣٩٢-٣٩٨) - وأذكر منه محلَّ
الشاهد مُلَخَّصًا- وهو يتكلَّم عن القتل العمد وحكمه، وحكم التوبة منه؛ حيث قال
تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَنَهُ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ؛
فَهِیَ نِظَائِرٌ أَمْثَالُهَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] •

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] •

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ يَتَوَجَّأُ بِهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١)، ونظائره كثيرة.

وقد اختلف الناس في هذه النصوص على طُرُقٍ:

أحدها: القولُ بظاهرها، وتخليدُ أرباب هذه الجرائم في النار، وهو قول الخوارج والمُعْتَزَلَةِ، ثُمَّ اختلفوا: فقالت الخوارج: «هُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِلَّا كَافِرٌ»، وقالت المُعْتَزَلَةُ: «لَيْسُوا بِكُفَّارٍ؛ بَلْ فَسَّاقٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا...»، [فذكر أقوالاً، ثُمَّ قال:] وقالت فرقةٌ سابعةٌ: هذه النصوص وأمثالها ممَّا ذُكِرَ فِيهِ الْمُقْتَضِي لِلْعُقُوبَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مُقْتَضِي الْحُكْمِ وُجُودُهُ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ وَانْتِفَاءِ مَانِعِهِ.

وغاية هذه النصوص: الإعلام بأنَّ كذا سبَّب للعقوبة ومُقْتَضٍ لَهَا؛ وقد قام الدليل على ذِكْرِ الْمَوَانِعِ، فبَعْضُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالنَّصِّ، فَالتَّوْبَةُ مَانِعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالتَّوْحِيدُ مَانِعٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا، وَالحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ مَانِعَةٌ، وَالمَصَابِئُ الْكِبَارُ الْمُكْفِّرَةُ مَانِعَةٌ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا مَانِعٌ بِالنَّصِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ النُّصُوصِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)) اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٢٤٧)؛ عند آية النساء:

((فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: «هذا جزاؤه إن جازاه»))

ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جُوزِيَ عليه، وكذا كُلُّ وَعِيدٍ عَلَى ذَنْبٍ؛ لکن قد يكون كذلك مُعَارِضًا مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ تَمْنَعُ وَصُولَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُسَلَّكُ فِي بَابِ الوَعِيدِ)) اهـ.

(١) رواه مسلم في صحيحه في «كتاب الإيمان» (١٧٥/١٠٩)، بلفظ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))

وقال أبو جعفر ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢٥٨/٥):
 ((وأولى القول في ذلك بالصواب ؛ قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً؛
 فجزاؤه - إن جازاه - جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به
 وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه - عز ذكره - إما أن يعفو بفضله،
 فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته ؛ لما سلف من
 وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ
 اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] .

فإن ظنَّ ظانُّ أن القاتل، إن وجبَ أن يكون داخلاً في هذه الآية؛ فقد يجب أن
 يكون الشركُ داخلاً فيها، لأنَّ الشركَ من الذنوب ؛ فإنَّ الله - عزَّ ذكره - قد أخبر أنه
 غيرُ غافرِ الشركِ لأحدٍ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
 يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، والقَتْلُ دُونَ الشَّرْكِ)) اهـ .

وعلى ضوء ما تقدّم من نقولات أهل العلم يُعلم أن الحكم لا يترتب على مجرد
 الفعل؛ بل لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع، لا بدّ مع وجود المقتضي عدم
 المانع، والمقتضي: السبب والعلة والمؤثر في وجود الحكم، فالقتل العمد سبب
 وعلة لترتب الحكم على الفاعل، وهو دخول النار وعقابه، أو القصاص في الدنيا .

* تطبيق القاعدة على مسائل الكفر والإيمان :

فمنهج أهل السنة والجماعة: التفریق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين، فقد
 يفعل المكلّف الكفر، أو يقوله ؛ ولا يحكم بكفره لعدم وجود الشروط وانتفاء
 الموانع، فقد يوجد مقتضي الكفر ولا يكفر، ولا يحكم بالكفر لوجود الموانع .
 * فعدم العلم مانع من التكفير :

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] .
 وقال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
 الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥] •

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٥٧﴾ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ ﴾ [القصص: ٤٧-٤٨] •

وغيرها من الآيات التي تُبين منهج السلف في العُدُرِ بالجهل، ووجوب بلوغ الحجة •
* والإكراه مانع من ترتب الحكم :

قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] ، فلا بُدَّ من القصد والاختيار •

* وَعَدَمُ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ مَانِعَانِ :

فقد روى الحاكم في «المستدرک» (٢٣٥٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه في سُنَنِهِ (٢٠٤١) ؛ من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ)) •

قال ابنُ المُنْدَرِ فِي إِجْمَاعَاتِهِ (ص ٧٦ / رقم ٧١٨) : ((وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ)) اهـ •

* وَغَلَقُ الْفِكْرِ لِشِدَّةِ فَرَحٍ ، أَوْ حُزْنٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ سُكْرِ ؛ مَانِعٌ :

فقد روى مسلم (٣٧١٧) ؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بَأْرُضٌ فَلَاةٌ ، فَاَنْفَلَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجْرَةً ، فَاَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ؛ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَاَحَدًا بِخَطَايِمَهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ» ، أخطأ من شدة الفرح)) •

وقال تعالى: ﴿ وَاللّٰقِيَ الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ،
وأخوه هارونُ نبيُّ، والألواحُ فيها التوراةُ ، ثمَّ قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى
الْغَضْبُ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] ، فكان التأثيرُ للغضبِ .

وروى الحاكم في «المستدرک» (٢٨٠٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، وأبو داودُ في
سُنَّه (٢١٩٣)، وابن ماجه في «السُّنن» (٢٠٤٦)، وأحمد في «المُسند» (٢٦٢٣٨) ؛
من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) ، وفي رواية: ((في غلاق)) .

قال أبو داود - بعد الحديث - : ((الغلاق أظنُّه الغَضَب)) اهـ .

وقال ابن القَيِّم في تعليقه على «سنن أبي داود» (٢٩٤/٤) : ((قال شيخنا:
الإغلاق: انسدادُ بابِ العِلْمِ والقَصْدِ عليه، يدخل فيه: طلاقُ المَعْتُوهِ، والمجنونِ،
والسُّكرانِ، والمُكْرَهِ، والغَضبانِ الَّذي لا يعقل ما يقول ؛ لأنَّ كَلًّا مِنْ هَوْلَاءِ قَدْ أُغْلِقَ
عليه بابُ العِلْمِ والقَصْدِ، والطلاقُ إنّما يقع من قاصدٍ له ، عالمٌ به)) اهـ .
قلتُ: وكذلك الكُفْرُ .

* والتأويلُ مانعٌ مِنَ الكُفْرِ :

قال ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (٣٠٤/١٢) : ((قال العلماءُ : كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعذُورٌ
بتأويلِهِ ليس بِأَثِمٍ ؛ إذا كان تأويلُهُ سائغًا في لسانِ العَرَبِ، وكان له وَجْهٌ مِنْ عِلْمٍ)) اهـ .
وقال شيخ الإسلام في «منهاج السُّنة» (١٨٥-١٨٦) :

((إِنَّ الْمُتَأَوِّلَ الَّذِي قَصَدَهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ إِذَا اجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ مِنْ
النَّاسِ كَفَرُوا الْمُخْطِئِينَ فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ،
الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بَدْعَةً وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ)) اهـ .

ولقد فَصَّلْتُ القولَ في مسائل الكفر والإيمان في كتابي: «الصَّبْغَةُ التَّقْعِيدِيَّةُ لِدَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ» القاعدة (٣٤) (ص ١٢١-١٣٢) •
 وليس أدلُّ على ذلك ممَّا رواه أحمدُ في «المسند» (١٩٢٩٨)، وأبو داود في «السُّنن» (٢١٤٠)، وابن ماجه في «السُّنن» (١٨٥٣)، والترمذي في «السُّنن» (١١٥٩) وقال: «حسنٌ غريبٌ»، والدارميُّ في «السُّنن» (١٤٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبيُّ، وقال السُّندي في «شرح سُنن ابن ماجه» (٤١٢/٢): «وفي الزَّوَاتِد: رواه ابنُ حَبَّان في صحيحه؛ كأنه يريد أنه صحيحُ الإسناد»، ورواه ابنُ حبان (١٢٩١- موارد) والبيهقي في «الکبرى» (٢٩١/٧)، وقال المجد ابن تيمية في «المُنْتَقَى» (٢٨١٦/٧٣): «صحيح»، وقال ابن القيم في تعليقه على «سُنن أبي داود» (٢٣٩/٤): «قال الترمذي: هذا غريبٌ صحيحٌ»؛ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ -أو قال الشَّام- فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ^(١) فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ ﷺ:

((لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا)) •

وبالإجماع: السُّجُودُ لغيرِ الله شِرْكٌ أكبر، وفي رواية: أَنْ مُعَاذًا سَجَدَ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُ وَعَلَّمَهُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي «المسند» (١٩٤٠٣)، قال عبد الله بن أبي أوفى: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!...» وكذلك رواية ابن ماجه (١٨٥٣)، ولكنَّ مُعَاذًا كَانَ مُتَأَوِّلًا فِي سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَصَدَ بِهِ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ فَشَفَعَ لَهُ تَأْوِيلُهُ وَنَيْتُهُ •

وعليه؛ كانت هذه القاعدة من الأهمية بمكانٍ لصالح المعتقد، ومعرفة مسائل الكفر والإيمان على منهج أهل السنة والجماعة، وأنَّ المرءَ قد يفعل الكُفْرَ أو يقوله؛ ولا يُحْكَمُ عليه بكُفْرٍ؛ إلَّا بعد وجود الشروط، وانتفاء الموانع؛ ولو وُجِدَ مُقْتَضِي الكُفْرِ وَسَبَبُهُ •

(١) في رواية ابن ماجه: «فَرَدَّدْتُ فِي نَفْسِي» •

بهذه القاعدة يَنهَدُمُ منهجُ التكفيريين والتَّطْبِيبِينَ كُلَّهُ، ومن ثمَّ؛ ما عليه الجَمَاعَاتُ الإِرْهَابِيَّةُ مِنَ التَّقْتِيلِ وَالتَّفْجِيرِ وَنَشْرِ الدُّعْرِ والرُّعْبِ، وَرَفْعِ الأَمْنِ والأَمَانِ، وَذِيوعِ الدَّمَوِيَّةِ الإِجْرَامِيَّةِ، الَّتِي اتَّصَفَتْ بالإِسْلَامِ كَذِبًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْهَا بُرَاءٌ •

فَإِنَّ العِلْمَ يَهْدِبُ النُّفُوسَ، وَيُنِيرُ العُقُولَ، وَيُرِيحُ القُلُوبَ، وَيُسَكِّنُهَا لِالحَقِّ، وَيَهْدِيهَا إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَالمَنْهَجِ القَوِيمِ، وَالجَادَّةِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ لِنُنْجُوا فِي الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ، وَإِنَّمَا تَحَدَّثُ الفِتْنُ وَالمَصَائِبُ وَالمَطَامَاتُ وَالعِظَائِمُ مِنَ الجُهَّالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الجَهْلِ وَالجَاهِلِينَ الَّذِينَ أَفْسَدُوا الدُّنْيَا وَالدِّينَ؛ وَمِنْ هُنَا كَتَبْتُ هَذَا الكِتَابَ •

وَهَذَا آخِرُ مَا وَقَّقَ اللهُ فِي تَسْطِيرِهِ وَتَدْوِينِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَبِهَذِهِ القَاعِدَةُ الجَلِيلَةُ أَحْتِمُ مُصَنَّفِي هَذَا، رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَدُلَّ بِهِ إِلَى صَلاَحِ المُعْتَقَدِ فِي هَذَا البَابِ، وَيَهْدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الفِئَةِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ فَهْمِهِ، وَالاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، عَلَى مَنْهَجِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، بَعِيدًا عَنِ الكَلَامِ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَالقَوَاعِدِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى غَيْرِ الدَّلِيلِ؛ بَلْ عَلَى العُقُولِ وَالمَنْطِقِ وَالفَلَسَفَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ بَلْ كَانَتْ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي ظُهُورِ الفِرْقِ فِي هَذَا الدِّينِ الحَنِيفِ الكَامِلِ المُنِيرِ، الهَادِي بِنَفْسِهِ إِلَى صَلاَحِ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ، وَفِلاَحِ العِبَادِ وَالبِلَادِ •

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا •

وَكَتَبَهُ :

د/ عَيْدُ بْنُ أَبِي السُّعُودِ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الكَيَّالُ

وَكَانَ الإِنْتِهَاءُ مِنْهُ قُبَيْلَ فَجْرِ يَوْمِ السَّبْتِ

٢٠ / رَمَضَانَ / ١٤٣٧ هـ ، الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠١٦ م

عزبة الهجانة ، مدينة نصر ، القاهرة ، مصر





حَفِظَهَا اللهُ وَسَلَّمَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ

فهرس

□ مقدمة البحث ، وفيها عدة نقاط :

- ٣ سبب تصنيف الكتاب 
- ٥ القواعد الأصولية القائمة على الأدلة الشرعية 
- ٦ ما هو أصل حدوث الفرق ؟ 
- ٧ فصل في الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع وفساد المعتقد 
- بعض صور فساد المعتقد عند فرق المسلمين التي هي أصول الفرق 
- ١١ الثنتين والسبعين 
- ١١ ١ - فرقة الخوارج 
- ١٣ ٢ - فرقة القدرية 
- ١٤ ٣ - فرقة المرجئة 
- ١٦ ٤ - فرقة الشيعة 
- ١٨ أصول الفرق الثنتين والسبعين ضلوا لجهلهم بقواعد الأصول 
- ١٨ ٥ - فرقة الجهمية 
- ١٩ أسباب العُدول عن الطرق الشرعية إلى البدعية 
- ٢٠ شبهة حول موضوع الكتاب و ردّها 
- ٢٣ ذكر المسائل التي قام عليها هذا الكتاب 

□ المسألة الأولى: علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد ، ورُكْنه الأعظم ، وأساسه الذي تقوم عليه أركانه ، وقانون الاستنباط ، وميزان العلوم الشرعية كلها ، والدعامة الأمّ لمنهج الاستدلال المستقيم :

- ٢٤ أولاً: بيان معنى أصول الفقه بمعناه الشامل العام المراد في هذا الكتاب 
- ٢٩ ثانياً: بيان طرّف من كلام العلماء في شرف علم أصول الفقه 
- ٣٢ ثالثاً: بيان سلفية علم أصول الفقه، وأنه مأخوذ كله عن الصحابة رضي الله عنهم 
- ٣٥ رابعاً: ذكر جملة من قواعد الأصول 

□ المسألة الثانية: بيان بعض صور الانحراف العَقَدِيّ القائم على الجهل بقواعد أصول الفقه عن طوائف المبتدعة :

- أولاً: ما كان من أمر الخوارج، وبيان زَيْغِهِمْ، و ردُّ حُجَجِهِم الداحضة ٤٠
- اتباع المتشابه أصل عند الخوارج وغيرهم من المبتدعة ٤٠
 - قيام منهج التكفير عند الخوارج على الجهل بقواعد الأصول ٤٣
 - جهل الخوارج بمعنى قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد» ٤٦
 - تخليط الخوارج، وجهلهم بالمقصود من قاعدة: «تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأحوال» ٤٩
 - جهلهم بقاعدة: «يُقَدَّم تفسير الصحابي رواي الحديث على غيره» ٥٠
 - أخذ الخوارج بمنهج الرّوافض في نَسْخِ النصوص الشرعية بالمصلحة المُخالفة لها ٥٢
 - مُخالفة الخوارج للقاعدة التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم: «النَّهْيُ يَقْتَضِي الفساد» ٥٣
 - توسُّع الخوارج في قاعدة: «الضَّرورات تُبيح المحظورات» من غير فِقْهِ، ولا فَهْم ٥٤
- ثانياً: ما كان من أمر المرجئة، والردُّ على شُبُهِهِم بالكتاب والسُّنة والإجماع :
- ذُكِرَ الأدلة من القرآن على أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ٥٩
 - بيان سوء منهج المرجئة ٦١
 - ذُكِرَ الأدلة من السُّنة والإجماع على أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ٦٣
 - استدلال المرجئة بحديث: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» ٦٥
 - إجماع الصحابة على أنّ الإيمان: «قولٌ وعملٌ» ٦٩
 - نَقَلَ الإجماع على أنّ أحاديث: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ مُقَيَّدَةً» ٧١
 - بفعل الواجب، وترك الحرام ٧١
 - نَقَلَ الإجماع على تقديم دلالة الإجماع على دلالة الكتاب والسُّنة ٧١
 - ذُكِرَ قاعدة في المسألة ٧٢

- ثالثاً: ما كان من أمر القدرية ، وبيان ضلالهم ، والرد عليهم ٧٤ 
- ذكر بعض الآيات التي توضح معنى القضاء والقدر ٧٦
 - بيان أن مدار القصار والقدر على فعل الأمر واجتناب النهي ٧٧
 - سبب توفيق أهل السنة للحق ٨١
 - ذكر بعض أدلة القدرية والجبرية من السنة ، والرد عليها ٨٥
 - ذكر إجماع في المسألة ٨٨
 - بيان فهم الصحابة للقضاء والقدر ٩٠
 - ذكر إجماع أهل السنة على الإيمان بالقضاء والقدر ٩٣
- رابعاً: ما كان من أمر المؤولة والمعطلة لصفات الرب - جل وعلا- وبيان انحرافهم ، والرد عليهم ٩٥ 
- بيان أن حال المؤولة والمعطلة قد قام على أمرين ٩٥
 - بيان أن مذهب أهل الحق في آيات الصفات مركب من أمرين ٩٥
 - نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثبات الصفات التي أثبتها الله لنفسه ، أو أثبتها له رسوله صلى الله عليه وسلم ٩٩
 - تصريح الشاطبي: بأن مدار الغلط في استنباط الأحكام دائر على الجهل بأصول الفقه ، وعليه يكون الابتداع والفرق ١٠٢
 - تذييل المسألة: الهرب الهرب إلى سبيل السلف الصالح ١٠٤
- المسألة الثالثة: نذكر بعض القواعد الأصولية ، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة سلباً وإيجاباً ، مع ضرب الأمثلة على ذلك ، وتحت المسألة خمس عشرة قاعدة أصولية ١٠٦
-  (١) قاعدة في كيفية الاستدلال بألفاظ الشارع وفهمها وحملها محملها الصحيح:
- نص القاعدة: «إذا تردّد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور، فيحمل أولاً على المعنى الشرعي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، فإن تعدّر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعدّر حمل على الحقيقة اللغوية؛ لتعينها بحسب الواقع» ١٠٦

- تأصيل لشيخ الإسلام في هذه القاعدة ١٠٩
- ذُكِرَ طَرَفٌ مِنْ تَشْغِيبَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ١٠٩
- نَفَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ هِيَ التَّصْدِيقُ،
وَدَلِيلُ ذَلِكَ ١١٣

(٢) قاعدة في وجوب حمل اللفظ على ظاهره؛ ما لم يرد دليل يصرفه:

- نَصُّ الْقَاعِدَةِ: «يُحْمَلُ اللَّفْظُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَجُوبًا وَحْتَمًا وَلَا يُصْرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافِ الْبَيِّنَةِ» ١١٥
- فَائِدَةٌ فِي صِفَةِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْقَوَاعِدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ١١٥
- نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١١٦
- قَوْلُ الشُّوْكَانِيِّ أَنَّ الْمَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ هُوَ مَذْهَبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ١١٨
- الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَجُوبًا ١١٩

(٣) قاعدة في إثبات الأحكام ونفيها:

- نَصُّ الْقَاعِدَةِ: «نَفَى الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ دِينَ وَتَشْرِيْعَ يَفْتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ؛ كِاثِبَاتِهَا كَذَلِكَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الدَّلِيلِ» ١٢٠

(٤) قاعدة في خبر الواحد:

- نَصُّ الْقَاعِدَةِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ تَشْرِيْعٌ عَامٌ يُوْخَذُ بِهِ فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ، الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَتَوَاتِرًا أَوْ أَحَادًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ ثُبُوتِهِ» ١٢٦
- نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١٢٦
- نَقْلُ إِجْمَاعٍ آخَرَ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١٢٨
- نَقْلُ إِجْمَاعٍ ثَالِثٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١٢٨
- نَقْلُ إِجْمَاعٍ رَابِعٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١٢٩
- نَقْلُ إِجْمَاعٍ خَامِسٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١٢٩
- نَقْلُ إِجْمَاعٍ سَادِسٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ ١٢٩

- (٥) قاعدة في مفهوم المُخَالَفة (وهو دليل الخِطَاب) ١٣١ 
- أولاً: تعريف مفهوم المُخَالَفة ودليله ١٣١
 - ثانياً: نَصُّ القاعدة وبيان معناها: «مفهوم المُخَالَفة دليل معتبر وحجة شرعية؛ إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذِّكْر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وأن لا يعارضه ما هو أقوى منه، كالمنطوق، فإذا عارضه فلا عبرة به ولا حُجَّة» ١٣٣
 - بيان إجماع الصحابة على العمل بالمنطوق المُخَالَف للمفهوم ١٣٥
- (٦) نَصُّ قاعدة أخرى في المسألة: 
- نص القاعدة: «مفهوم المخالفة دليلٌ عامٌّ يقبل التخصيص» ١٣٨
 - فائدة مهمة على ضوء القاعدتين برَدُّ شبهة للخوارج المارقين ١٤٠
- (٧) قاعدة في السُّنَّة التَّرَكِيَّة: 
- نَصُّ القاعدة: «تَرَكَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لعبادة ما مع وجود مقتضاها، وسببها، وشرطها، مع انتفاء الموانع؛ دليلٌ على أَنَّ فِعْلَهَا بَعْدَهُ ﷺ بدعةٌ ضلالةٌ» ١٤٤
 - صياغة ابن تيمية لهذه القاعدة: «ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سُنَّة، كما أن فعله ﷺ سُنَّة» ١٤٤
- (٨) قاعدة في صفة إجماع أهل الحَلِّ والعَقْد: 
- نَصُّ القاعدة: «ليس كل خلاف يقدح في صحة الإجماع؛ وذلك أنه قد ينشأ الخِلاف لعدم العِلْم بالدليل، فإذا عُلِمَ زال الخِلاف؛ إذ هو خِلافٌ وَهْمِيٌّ» ١٥٢
 - وقریب منها قاعدة: «الذي يعلم حُجَّةً على مَنْ لا يَعْلَم، والمُثْبِتُ مُقَدَّم على النَّافِي» ١٥٢
- (٩) قاعدة في تَتَبُّع رُحَص العلماء: 
- نَصُّ القاعدة: «مَنْ تَتَبَّع رُحَصَ العلماء وزَلَّانِهِمْ؛ اجتمع فيه الشَّرُّ كله بإجماع المسلمين» ١٥٥
 - نَقْلُ الإجماع على القاعدة ١٥٨

١٠) قاعدة في معنى القول الشاذ في مسائل الشريعة :

- نصُّ القاعدة: «القول الشاذ : هو الذي خالف الحقَّ ، وليس مع قائله دليلٌ عليه» ١٦٣

١١) قاعدة في شمولية البدعة لكل أفرادها :

- نصُّ القاعدة: «قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» يعتبر كلياً تاماً ، لا يتخلف عن مقتضاه فردٌ من أفرادِهِ» ١٧٠
- بيان معنى البدعة وصفتها ١٧٣
- استدلال البعض على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، وردُّ ذلك ١٧٣
- نقل إجماع الصحابة على ذمِّ البدعة مُطلقاً ١٧٨
- بيان معنى قول الشافعي في تقسيم البدعة ١٨٠
- بيان شيخ الإسلام ابن تيمية لأصل ضلال أهل الأرض ١٨٣

١٢) قاعدة في الفعل الواقع في سياق النفي :

- نصُّ القاعدة: «الفعل الواقع في سياق النفي يتضمَّن النكِّرة فيعمُّ» ١٨٥

١٣) قاعدة في صفة حمل المُطلق على المُقيَّد ١٩١

- أولاً: في معنى المُطلق والمُقيَّد ١٩١
- ثانياً: نصُّ القاعدة: «إذا اختلف المُطلق والمُقيَّد في السَّبب والحُكم ؛ فلا يُحمَل أحدهما على الآخر بالإجماع» ١٩٣
- أثر القاعدة في حفظ سنة النبي ﷺ في سَمْتِهِ وهُدْيِهِ ١٩٤

١٤) قاعدة في العامِّ والخاصِّ ١٩٨

- أولاً: معنى العامِّ والخاصِّ ١٩٨
- ثانياً: نصُّ القاعدة: «إذا ورد الدليل عامًّا مطلقاً ، فلا يُستدل في العبادات على خصوصية لبعض أفرادهِ بصفةٍ خاصَّةٍ ؛ لكونها تدخل تحت عمومهِ ، فإنَّ هذا من أكبر الأبواب للمحدثات والبدع؛ إذ الأصل في العبادات الحَظْر والتوقيف ولا يُتعبَّد إلى الله إلا بدليل خاص» ٢٠١

(١٥) قاعدة في الشروط والموانع والأسباب :

- أولاً: في معنى الشرط ٢٠٥
- ثانياً: في معنى المانع ٢٠٧
- ثالثاً: في معنى السبب ٢٠٨
- رابعاً: العلاقة بين الشرط والمانع ٢٠٨
- خامساً: نص القاعدة: « لا يلزم من وجود مقتضى الحكم وسببه ؛ وجود الحكم ؛ الذي لا يتم إلا بوجود مقتضيه، وشرطه، وانتفاء موانعه» ٢٠٩
- تطبيق القاعدة على مسائل الكفر والإيمان ٢١١
- عدم العلم مانع من التكفير ٢١١
- الإكراه مانع من ترتب الحكم ٢١٢
- عدم العقل والبُلُوغ مانعان ٢١٢
- غلق الفكر لشدّة فرح، أو حزن، أو غضب، أو سُكْر؛ مانعٌ ٢١٢
- التأويل مانع من الكفر ٢١٣
- فهرس الكتاب ٢١٦



صَدْرَ حَدِيثًا

بِسَلْسَلَةِ الْأَجْمَلِ الْفَقْرَةِ الْأَصُولِيَّةِ السَّافِيَّةِ (7)

إثبات الحجج
في بيان حديث المسىء
في وجبات الصلاة
هو الحجج

صَفْهُ

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عبيد بن أبي السعور الكيال

المكتبة
للإفتاء الشرعية

٠١٠٣٩١٥٢٧٠
٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

صَدْرٌ حَدِيثًا

سِلْسِلَةُ الْأَجْمَلِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ 8

الْفَيْلِدُ

شَيْخٌ

النَّبَذِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَنْزَلَةَ الظَّاهِرِيِّ

ت ٤٥٦ هـ

شَرْحُهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَبِي كَثِيرٍ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ يُعْيَدُ بِنُورِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ
لِلْإِسْلَامِ وَالْحَدِيثِ